

الدرر المكنونة في نوازل مازونة

للقاضي أبي زكرياء يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني

(ت 883هـ / 1478م)

- مسائل السلم دراسة وتحقيق -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

- د. اليامن خليل


إعداد الطالبين:

- امحمد بوضيفة.

- عمار طوبال.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا



إهداء

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي سهل لنا طريق طلب العلم ويسره

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أحاط الله الحي منكم بحفظه

ورعاه بالصحة ورحم الله الميت فيهم اعترافا بفضلهم وثناء على تشجيعهم وتقديرنا

لخدماتهم

إلى كل أفراد العائلة الإخوة والأخوات الأزواج والأولاد

إلى جميع الأصدقاء دون استثناء

إلى كل أساتذتنا بقسم العلوم الإسلامية والذين لم يبخلوا علينا بالعلم والنصح

والإرشاد طوال مشوارنا الجامعي

إلى كل مسؤول وإداري في القسم على كل الجهود المبذولة والتسميلات المقدمة

لنا

إلى كل من ساهم معنا بالقليل والكثير ولو بالنصيحة والدعاء

إلى جميع هؤلاء نهدي هذا العمل سائلين الله عز وجل أن يحيطهم بحفظه ويرعاهم

بالصحة

طوبال عمار

أحمد بوضيفة

شكر وعرفان

عملاً بقوله تبارك وتعالى: { واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون }
وامتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

نقول:

اللهم لك الحمد على ما وفقتنا ولك الشكر على ما مننت به علينا من إتمام
هذا البحث

وبكل احترام وتقدير نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل الدكتور
اليامن خليل على قبول الإشراف علينا في هذا البحث وعلى كل ما بذله لنا
من توجيه ونصح وإرشاد سائلين الله أن يعمه بالصحة وأن ينفع بعلمه العباد
والبلاد

كما نتوجه بالشكر إلى كل من أماننا على إنجاز هذا البحث ولو بالدعاء

رموز البحث ومصطلحاته :

أولاً : الرموز والاصطلاحات :

الرمز	المعنى
(د ط)	دون طبعة.
(د ت ن)	دون تاريخ النشر.
(د م ن)	دون مكان النشر.
ط	الطبعة.
هـ	هجري.
م	ميلادي.
ج	المجلد.
ص	الصفحة.
/	الموافق (بين التاريخ الهجري والميلادي).
"..."	إشارة إلى الكلام المنقول.
{...}	إشارة إلى آية قرآنية.
«...»	إشارة إلى حديث نبوي.
و	ورقة المخطوط.
أ	ظهر المخطوط.
ب	وجه المخطوط

ثانياً : رموز النسخ المعتمدة في التحقيق.

الرمز	المعنى
(بط)	نسخة خزانة المهدي البوعبدلي - بطيوة - وهران.
(بت)	نسخة زاوية القرقور - خزانة الشيخ البوزيدي - باتنة.
(مد)	نسخة مكتبة الحرم المدني - المدينة المنورة - قسم المخطوطات.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل في محكم التنزيل : {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [سورة المجادلة : 11]. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»¹.
وبعد :

يعد فقه النوازل من العلوم التي ينبغي أن تشغل بها الأوقات، وتعمر بها الساعات، والدقائق، واللحظات، في زماننا هذا الذي تعددت فيه المستجدات على مختلف مجالات الحياة، فتطورت تطورا ملحوظا بشكل كبير، ونخص بالذكر : العناية بالمؤلفات النوازلية في العصور السابقة، التي ترى فيها الدراسات والبحوث المعاصرة مصدرا لا يمكن الإستغناء عنه، على جميع الأصعدة، سواء من الناحية التاريخية، التي نجدها من خلال هذه المصنفات النوازلية حلقة تربط بين الماضي والحاضر، وكذلك من ناحية الإطلاع على الحركة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية في الغرب الإسلامي، فنجد مثل هذه المصنفات قد شملت كل جوانب الحياة بالإضافة إلى كونها مصدرا للفقه وبالخصوص ما تعلق بالمسائل المستجدة، كما أن الإطلاع على مثل هاته المصنفات المتقدمة، يكسب الباحث والدارس كثيرا من الخبرات، في كيفية التعامل مع المسائل المستجدة، للوصول إلى مقصد الشرع، من خلال بيان الحكم لها، خاصة ما كان على صعيد المذهب المالكي، الذي عني به أيما اعتناء على مستوى الغرب الإسلامي، فتكونت لدينا خزائن تراثية مالكية نوازلية ضخمة، قد تفرعت مؤلفاتها على العالم الإسلامي عموما، والغرب الإسلامي خصوصا، فوجبت العناية بمثل هذه الموروثات، من الكتب في النوازل، إذ أصبحت مادة علمية ثرية، يحتاج إليها في الدراسات المعاصرة.

دوافع البحث : وفي هذا الإطار يأتي مخطوط "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" لأبي زكريا يحيى المازوني (ت883هـ/1478م)، كأحد المصنفات الموسوعية التي ينبغي استخراج فرائدها، وفوائدها، لمعرفة كيفية التعامل مع المسائل الفقهية المستجدة ولهذا

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : العلم، باب : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم : 71، صحيح البخاري، تحقيق : جماعة من العلماء، الطبعة : السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج1، ص25.

مقدمة

جاء موضوعنا كمحاولة لـ : "دراسة وتحقيق" مسائل من السلم من كتاب الدرر وهذا للاعتبارات التالية :

- إحياء نظرة الباحثين لمثل هذه المصنفات التي تزخر بها منطقة الغرب الأوسط على وجه الخصوص، لإخراجها من رفوف المخطوطات إلى صفوف الدراسة والتحقيق.
 - مواصلة تحقيق ما بقي من مسائل كتاب "الدرر" مما لم يحققه غيرنا.
 - اكتساب بعض الخبرات في كيفية تحقيق المخطوطات، وهذا من خلال الإقدام على تحقيق مسائل من هذا الكتاب.
 - بيان أهمية مادة المخطوط وكيفية طرح المسائل، وهذا يتضح لنا من خلال "مسائل من السلم"، والتي وجدناها طرحت ونوقشت على نطاق واسع من البحث والتحري وبشكل دقيق.
 - توفر المخطوط على عديد النسخ على مستوى الخزائن العامة والخاصة، قد اعتمدت في مذكرات سابقة ومنها ما اعتمدناه نحن في مذكرتنا.
 - التعرف على تلك الكوكبة من العلماء والفقهاء في كل من تلمسان ومازونة، وبجاية، وتونس، والجزائر، وغيرها، ومدى إسهامهم في خدمة العلم الشرعي والمذهب المالكي.
 - التعرف على **حاضرة مازونة**، ومدرستها من خلال هذه الفترة التاريخية المهمة.
- الأهداف :** بالنسبة للأهداف المنصوبة من وراء هذا البحث فمنها :
- الإسهام ولو بالشيء اليسير في إطار تحقيق ودراسة شاملة لمخطوط "الدرر".
 - تطبيق تلك الدروس النظرية حول دراسة المخطوط التي تلقيناها خلال مسارنا الجامعي على يد نخبة من الأساتذة، وتجسيدها على الواقع.
 - تقديم خدمة للباحثين والدارسين والقراء الذين لهم شغف في العناية بالمخطوطات.
 - رفع الهمم لطلبة العلم وهذا بإعطائهم نموذج حي عن أحد أعلام الجزائر وذلك باستحضار سيرته العلمية.

مقدمة

إشكالية البحث : إن دراسة وتحقيق جزء من نوازل الإمام المازوني يدفعنا إلى طرح بعض التساؤلات، هي بمثابة إشكاليات تعطي لنا الصورة الكاملة حول إمكانية تطويع مادة المخطوط "الدرر" في البحث، منها :

- هل هذا الجهد المتواضع سيقدم خدمة وإضافة للباحثين؟
- ألا يدل تأليف مثل هذا الكتاب على أن الإمام المازوني كان له حدة ذكاء، ومملكة فقهية قوية في عصر عرف بالعلماء والفقهاء؟
- ما مدى تأثير نخبة العلماء والفقهاء في عصر الإمام المازوني على المجتمع؟
- ما علاقة النوازل بحاضرة مازونة؟

المنهج المعتمد للبحث : نظرا لطبيعة البحث (تحقيق النصوص) فقد اعتمدنا

منهجاً مركباً كالآتي :

- جمع النسخ الخطية، ومقابلتها، ومقارنتها، واستخراج كل خلاف يعد منهاجاً : تحليلياً استردادياً مقارناً.
- تتبع حياة الإمام المازوني في مختلف جوانبها، ووصف البيئة التي عاش فيها وكذلك وصفنا لنسخ المخطوط يعد منهاجاً : تاريخياً وصفيّاً.
- التقدير العددي والنسبي للمسائل المحققة يعد منهاجاً : كمياً إحصائياً.

الدراسات السابقة في موضوع البحث :

مما لا بد منه أن نلقي نظرة حول ما سبق من الدراسات المتعلقة بمخطوط "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" والتي تنوعت، وتعددت من حيث خدماتها لهذا المخطوط ، بين من اعتنى بدراسة الجانب التاريخي، أو الإقتصادي، أو الإجتماعي والثقافي في المغرب الأوسط انطلاقاً منه، وبين معتن بالمادة الفقهية النوازلية من خلاله أيضاً، وصولاً إلى العمل على دراسة وتحقيق هذا المخطوط بشكل جزئي أو كلي، ومن بين هؤلاء نذكر :

1- جاك بيرك : Jacques Berque (1910-1995م) : دفعه مولده في مدينة

فرندة (تيارت)، إلى الاهتمام بالتراث الإسلامي في المغرب الأوسط، فكان من

الأوائل الذين دعوا إلى الاعتناء بمخطوط "الدرر" واستغلاله في الأبحاث المتعلقة

بتاريخ وحضارة المنطقة من خلال مقالات.

2- المهدي البوعبدلي :

كتب مقالا بعنوان : "الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحيى
الونشريسي" في مجلة الأصالة، العدد 83، 84، ص 19-28.¹

3- تحقيق قندوز ماحي، "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، القاضي أبي زكريا يحيى
بن موسى المازوني (ت 883هـ)، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف -
الجزائر، ط1، 1433هـ/2012م.

4- تحقيق مختار حساني، "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، القاضي أبي زكريا
يحيى بن موسى، المازوني (ت 883هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،
القبّة - الجزائر، (د ط)، 2010م.²

5- رسائل بحث جامعية حول كتاب "الدرر" :

عرف العصر الحاضر اهتماما كبيرا من الباحثين بكتاب "الدرر" فعملوا على دراسة
وتحقيق مسأله، نذكر منهم :

- بركات اسماعيل، "من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة"،
ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط.³

- سمير دحيري، "الإجتهد المقاصدي عند المالكية من خلال الدرر المكنونة في
نوازل مازونة"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الإسلامية،
تخصص : الفقه وأصول.⁴

- فريد قموح، "مسائل الجهاد والأيمان والنذور" ماجستير في التاريخ الوسيط.⁵

¹ - إصدار وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، مطبعة البعث، قسنطينة، 1980م. (وهي مجلة أسسها الدكتور
الوزير مولود قاسم نايت بلقاسم، في محرم 1391هـ/مارس 1971م، وتوقفت سنة 1981م).

² - وقد أشار الباحث فريد قموح إلى أن ما قام به مختار حساني لا يرقى إلى درجة التحقيق لعدم استيفائه
المواصفات العلمية لهذه العملية. ينظر : "دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذور من كتاب الدرر"، مذكرة=
=الماجستير، التاريخ الوسيط، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، 2010-2011م.
ص23.

³ - إشراف : د. عبد العزيز فيلاي، جامعة منتوري - قسنطينة، 2009-2010م.

⁴ - إشراف : أ.د. محمد دباغ، جامعة أحمد درارية - أدرار، 2020-2021م.

⁵ - إشراف : إبراهيم بكير بحاز، جمعة منتوري قسنطينة، 2010-2011م

مقدمة

- عبد العزيز مرابط، "مسائل من المعاملات المالية" ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه.¹
 - ياسين بولحمار، "من باب الهبات والصدقات إلى باب الوصايا"، رسالة مكملة لنيل درجة الدكتوراة، في الفقه وأصوله.²
- الصعوبات والعوائق :** في مسيرتنا لإنجاز هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات منها :

- الحصول على النسخ الخطية، فقد وفقنا في الحصول على ثلاث نسخ منها رغم ما صاحب ذلك من سفر ووساطات واتصالات.
- جمع المادة العلمية للبحث، إذ قد يستغرق الوصول إلى جمع المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة والتحقيق، أياما طويلة، وذلك لضعف وانقطاع شبكة الأنترنت.

- صعوبة المزج بين العمل والبحث.
- التعرض للضغط المتواصل بفعل ضيق الوقت لإنهاء البحث في المدة المحددة من قبل إدارة الجامعة.

الخطة العامة لموضوع البحث : تماشيا مع طبيعة الموضوع، وتحقيقا لصحة الإشكالات المطروحة، فقد قسمنا البحث إلى : مقدمة ، وقسم الدراسة ، وقسم التحقيق ، وخاتمة.

تناولنا في المقدمة -وعلى الترتيب- أهمية الموضوع، وأهدافه، والإشكاليات المطروحة، والمنهج المتبع، وأشرنا إلى أهم الدراسات السابقة التي اعتنت بمخطوط "الدرر"، ثم أبرزنا الصعوبات التي اعترضتنا، وفي الأخير بيّنا خطة البحث، ثم المنهجية المتبعة في تحقيق النص المخطوط.

ثم يأتي قسم الدراسة، وقد تألف من ثلاثة فصول :

جعلنا الفصل الأول : للحديث عن عصر الإمام المازوني، وقسمناه إلى مبحثين :

¹ - إشراف : د. كمال أوقاسين، جامعة الجزائر، 2009-2010م.

² - إشراف أ.د. سمير جاب الله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، 2016-2017م.

مقدمة

يتعلق **المبحث الأول** : بالحالة السياسية لعصر الإمام المازوني، حيث قدمنا صورة مختصرة عن الأوضاع الجارية خلال ذلك العصر مع الإشارة إلى أهم الدول الحاكمة والصراع الناشب بينهم، مع ذكر ملوكهم وأمرائهم.

وفي **المبحث الثاني** : تطرقنا إلى الحديث عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما **الفصل الثاني** : فخصصناه للمؤلف، ويحتوي على مبحثين :

أفردنا المبحث الأول : في الحديث عن جوانب من مونوغرافيا مدينة مازونة - مسقط رأس المؤلف- وإشعاعها الحضاري، ودورها الفعال في خدمة المذهب المالكي.

وتطرقنا في **المبحث الثاني** : إلى الإمام بحياة المؤلف الإمام يحي المازوني من خلال ضبط : اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره، ووفاته، كما ذكرنا ثناء العلماء عليه خاصة ممن عاصروه.

أما **الفصل الثالث** : فخصصناه للمؤلف (الدرر المكنونة)، ويتضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول : عرضنا فيه توثيق المخطوط والغرض من تأليفه، وأهميته.

المبحث الثاني : قدمنا فيه أهم المصادر المكونة للمخطوط، وكذلك وصف النسخ

الخطية المعتمدة، كما أشرنا إلى نسخ أخرى لم نتمكن من الحصول عليها.

المبحث الثالث : تكلمنا فيه عن المنهجية والأسلوب المعتمد في تأليف كتاب

"الدرر"، مع التعرض لبعض من النقد البناء كما أشرنا إلى قواعد بناء الفتوى لدى الإمام المازوني لنختمه بالحديث عن محتوى المؤلف وكيفية تقسيم مسأله على أبواب الفقه، كما خصصنا الكلام عن المسائل المراد تحقيقها، والتي هي "مسائل من السلم".

أما **قسم التحقيق** : فقد حققنا فيه "مسائل من السلم" من مخطوط "الدرر"، وبعد

ضبط نصه وإجراء المقابلة بين ثلاث نسخ مختلفة، قمنا بعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث الشريفة، ونسبة الأبيات إلى قائلها، وتعريف للأعلام المغمورين، والأماكن والقبائل، وما صعب كنهه من الألفاظ والقواعد الأصولية والمنطقية معتمدين في ذلك على المصادر والمراجع المناسبة لكل منها.

وأما **الخاتمة** : فقد حوصلنا فيها النتائج التي توصلنا إليها، مع بعض التوصيات،

وأتبعناها بملاحق لها علاقة بموضوع البحث، ثم أردفناها بفهارس الآيات، والأحاديث،

مقدمة

والشواهد الشعرية، والأمثال، والكتب التي ذكرها المصنّف في متن التحقيق، والأعلام، والقبائل والأماكن، ثم قائمة المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس المواضيع.

عملنا في التحقيق : كان هدفنا الأساسي من تحقيق "مسائل من السلم" من كتاب "الدرر"، هو محاولة إخراج نصها كما أراد له صاحبه أن يكون، واتّبعنا في ذلك الخطوات التالية :

- جمعنا لما تيسّر من النسخ الخطية، وقراءتها.
- كتابة نص المخطوط على الحاسوب معتمدين النسخة الأم "بط"، بالرسم الإملائي الحديث.
- إهمال الإشار إلى بعض الاختلافات البسيطة بين النسخ الخطية، مثل النماء = النمی، هاكذا = هكذا، أسئلته = أسولته.
- قسمنا النص إلى مسائل وكل مسألة إلى فقرات معتمدين في ذلك على ما ورد في نص المخطوط مثل : "سألت"، "فأجابني"، "وسئل"، "فأجاب"، ملتزمين في ذلك بعلامات الترقيم الحديثة، والمعروفة.
- بعد تقسيم النص إلى مسائل، جعلناها مرتبة ترتيبا تتابعا : [المسألة الأولى]، [المسألة الثانية]، [المسألة الثالثة]... وهكذا.
- المقارنة بين النسخ : يسر الله لنا بمنه وفضله جمع ثلاث نسخ، تفضل بها علينا بعض الزملاء والأساتذة، فاعتمدنا على نسخة المهدي البوعبدلي - بطيوة-، وهذا لأنها النسخة التي حصلنا عليها كاملة، فجعلناها النسخة الأم، ورمزنا لها ب : (بط)، وفي حالة وجود سقط في متنها أو خطأ صريح فإننا نصلحه من باقي النسخ على الترتيب: "بت"، "مد"، وذلك بوضع الإضافات، والإشارة إلى سبب السقط-إن كان بياضا- ومصدر إصلاحه.
- أثبتنا في الهوامش ما صعبت علينا قراءته بسبب عدم وضوحه في النسخ.
- خرّجنا ما ينبغي تخريجه من عزو آيات القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والتعريف بالأعلام المغمورين، معتمدين على المصادر الأقرب، كترجم المالكية. بالإضافة إلى بيان المبهم من المصطلحات، وبعض القواعد الأصولية والمنطقية.

قسم الدراسة

الفصل الأول : عصر الإمام المازوني

الفصل الثاني : التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحيى المازوني)

الفصل الثالث : دراسة المؤلف (الدرر)

الفصل الأول : عصر الإمام المازوني

تمهيد

المبحث الأول: الحالة السياسية لعصر المازوني خلال الفترة ما بين

(791هـ-910هـ / 1388م-1504م).

المطلب الأول : الدولة الزيانية وفترة التدخّل المريني (791-827هـ / 1388-

1424م).

المطلب الثاني : الدولة الزيانية وفترة التدخّل الحفصي (827-910هـ / 1424-

1504م

المبحث الثاني : الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الأول: الأوضاع الاقتصادية

المطلب الثاني : الأوضاع الاجتماعية

المطلب الثالث : الأوضاع الثقافية والعلمية

تمهيد :

لكلّ شيء إذا ما تمّ نقصان..

شاء الله أن تكون لكل بداية نهاية، ولكل فاتحة خاتمة، وعلى ذلك فالعصور لها أعمار وأجال تفوت وتتقضي مخلفة وراءها العبر، والدروس، والآثار، يقول ابن خلدون : "إن أحوال العالم، والأمم، وعوائدهم، ونحلهم، لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص، والأوقات، والأمصار فكذلك يقع في الآفاق، والأقطار، والأزمنة، والدول، سنة الله التي خلت في عباده"¹

وقبل الحديث عن عصر الإمام المازوني، في جوانبه المترامية، والمختلفة، أحببنا أن نبين، ونحدد الإطار الزمني له، حتى يتسنى لنا كباحثين، ولكم كقارئین تصور الفترة الزمنية التي كان لها الدور المؤثر على حياة الإمام المازوني، حتى لا نحيد بالبحث عن مساره المنهجي، والتاريخي.

حيث أن الكلام عن عصر الإمام المازوني، ما هو إلا إلقاء للضوء على القرن التاسع الهجري (9هـ) / الخامس عشر ميلادي (15م)، إذ هو المرحلة التي كان لها الأثر الكبير على حياة الإمام المازوني على المستوى الشخصي، والعلمي.

فالمتمصفح لصفحات هذا العصر، يلاحظ أنه عصر اتسم بنزاعات، وتحولات أفرزت بدورها اضطرابات في جميع المجالات، فكانت كالمخاض الذي تولدت منه تغيرات على الساحة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، فكان هذا القرن من أصعب القرون على العالم الإسلامي عموماً، ونخص بالذكر المغرب الإسلامي إذ هو البيئة التي تخدم محل الدراسة والبحث في حياة الإمام المازوني.

¹ ابن خلدون : عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين (ت 808هـ)، تاريخ ابن خلدون - المقدمة، ضبط المتن ووضع الحواشي

والفهارس : خليل شحادة، مراجعة : سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (د ط)،

1421هـ/2001م، ج1، ص37-38.

المبحث الأول : الحالة السياسية لعصر المازوني خلال الفترة ما بين (791هـ- 910هـ / 1388م-1504م).

بعد سقوط دولة الموحّدين، بعد هزيمة "وقعة العُقَاب"¹ بالأندلس، عام 609هـ، تجاذب أطراف المغرب العربي ثلاث وحدات سياسية، أرادت كل منها أن تكون الوريث لدولة الموحّدين، حيث : "تثبت خريطة القرن التاسع السياسية، أن المغرب العربي كان تحت نفوذ ثلاث دول رئيسية هي : المرينية، والزيانية، والحفصية"².

فوجد الصراع، والتنافس، والطموح نحو كراسي الحكم بين هذه الدول الثلاث قد حمي وطيسه على المستوى الإقليمي، وكذلك الصراع على المستوى الداخلي، في أواسط كل عائلة من هذه الدول، وكل منها كانت في تشاحن أسري مستمر للحصول على الملك والسيادة.

ومما يجدر التنبيه إليه، كما قال أبو القاسم سعد الله : "ومن التسامح فقط القول بأن الأولى -الدولة المرينية- : كانت تحكم ما هو الآن المغرب الأقصى، وأن الثانية - الدولة الزيانية- : تحكم ما هو الآن الجزائر، وأن الثالثة - الدولة الحفصية- : تحكم ما هو الآن تونس، ذلك أن جزءا كبيرا من الشرق الجزائري اليوم (بما في ذلك قسنطينة، وعنابة، وبجاية، وبسكرة، وتقرت) كانت تحت هيمنة الدولة الحفصية، وكان ما يعرف اليوم بالمغرب الجزائري تحت نفوذ الدولة الزيانية، التي اتخذت قاعدتها تلمسان، أما وسط القطر الجزائري الحالي فقد كان منطقة عازلة بين الحفصيين، والزيانيين ومن ثمة كان منطقة صراع دائم بين القوتين...".³

¹ - من المعارك التاريخية التي حددت مصير دولة الموحّدين ومصير الإسلام في الأندلس.

² - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م، ج1، ص40.

³ - أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص40.

المطلب الأول : الدولة الزيانية وفترة التدخّل المريني (791-827هـ / 1388-1424م).
وبعد تحديد العصر الذي كان له الدور الفعال، والمؤثر على حياة الإمام المازوني وعلى البيئة التي عاش فيها يدفعنا هذا إلى أن نحصر بحثنا في الفترة الممتدة من (791هـ - 1388م) إلى فترة : (910هـ - 1504م)، لأنها الفترة التي كانت فيها المؤثرات على حياة الإمام، وكذلك الكلام على الغرب الجزائري، والدولة الحاكمة له -الدولة الزيانية- أين عاش المازوني في كنفها، ولكنّ هذا لا يمنعنا أن نتكلم باختصار حول الأحداث التي سبقت هذه الفترة، لأن المرحلة التي أشرنا إليها وهي (791-910هـ / 1388-1504م) لا بد وأن لها أحداثاً سابقة مؤثرة، كانت رحماً لها، كما نشير إلى الدولة المرينية، ونعرّف بها، إلا أنّ كلامنا سيكون على وجه الاختصار، والإيجاز لأن الحديث في التاريخ له شجون، ولكنّ منهجنا في الدراسة والبحث ضيق كالسجون.

الفرع الأول : توطئة حول الدولة الزيانية والدولة المرينية :

أولاً : الدولة الزيانية :

الحديث على الدولة الزيانية يدفعنا إلى الكلام عن بني عبد الواد وموطنهم، إذ يقول محمد بن عبد الله التنسي : "ولما ضعف أمر بني عبد المؤمن¹، لما كان بينهم من الفرقة، تناول بنو عبد الواد إلى الاستيلاء على قطر تلمسان، إذ كانوا بمقربة منه فجاسوا خلاله وأوجفوا عليه بالخيّل، والركبان، واجتاز كل فريق منهم جانباً من القطر، وأمنّ على خراج يؤدّه كل سنة...".²

¹ - عبد المؤمن الكومي (487-558هـ/1094-1163م)، هو عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن يعلدين مروان، أبو محمد الكومي : أمير المؤمنين مؤسس دولة الموحدين... نسبته إلى كومية (من قبائل البربر) ولد في مدينة تاجرت بالمغرب قرب تلمسان... ينظر : الزركلي : خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط 15، مايو 2002م، ج4، ص170.

² - التنسي : محمد بن عبد الله (ت899هـ)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تحقيق وتعليق : محمود آغا بوعيايد، موفم للنشر - الجزائر، (د ط)، 2011م، ص112.

فقبيلة بني عبد الواد هي إحدى بطون زناتة¹، حيث قامت هذه الأخيرة باعتراض الموحدين الذين كانوا بقيادة عبد المؤمن بن علي، لما وصل إلى تلك الأراضي بجيشه والذي كان في مقدمتهم - أي تلك الأراضي - بنو عبد الواد وكانت بينهم حروب مشهورة، ولكنهم انصاعوا بعدها لأوامر الموحدين وأصبحوا من أخلص الناس والقبائل ولاءً لهم فاتخذوهم أنصاراً وحماة²، الأمر الذي دفع بحكام دولة الموحدين إلى إقطاع ضواحٍ من المغرب الأوسط لبني عبد الواد فاستقروا منذ ذلك الحين بأحواز تلمسان. ومع مرور الزمن، وضعف الدولة الموحدية، أرخت بنو عبد الواد سدولها على المغرب الأوسط، فقويت شوكتها، وهيمنتها على المنطقة.

وبالرجوع إلى المصادر التاريخية التي تناولت الحديث عن الدولة الزيانية نجد؛ أن هذه الأخيرة قامت على يد يغمراسن بن زيان³، والذي كان أجدر بني عبد الواد على حمل أعباء الملك، والسير به نحو التقدم، والازدهار، وبذلك يكون يغمراسن هو من قطع حبل الولاة للموحدين، معلناً قيام الدولة الزيانية سنة 633هـ، والتي دامت سيطرتها على المغرب الأوسط أكثر من ثلاثة قرون، رغم محاولات الإطاحة بها من جهة جيرانها (المرينيين والحفصيين)، ومن جهة المسيحيين الذين كبرت أطماعهم في بلاد المغرب الإسلامي.

ومما لا شك فيه أن لكل دولة مراحل تمر بها، ابتداء من التأسيس، والنشأة، مروراً بمرحلة القوة والتوسع، منتهية بمرحلة الضعف والسقوط، ونجد أن الدولة الزيانية قد كان لها

¹ - قبيلة مغربية تتكون من بطون عديدة متشعبة يذكرها ابن خلدون بشعوب زناتة لكثرتها وللهجتها التي تختلف فيما يبدو عن اللهجات الأمازيغية الأخرى... ينظر : عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)، موفم للنشر، الجزائر، (د ط)، 2002م، ج1، ص30.

² - عبد العزيز فيلالي، المرجع نفسه، ج1، ص14-15.

³ - هو فارس زناتة الأشهر ومؤسس دولة (بني زيان) بتلمسان سنة 633هـ / 1235م، ولد سنة 600هـ / 1203م، بويج بتلمسان 631هـ / 1233م، أي قبل قيام الدولة وتوفي سنة 681هـ / 1282م. ينظر : ابن أبي زرع : علي الفاسي، الأنييس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصورة للطباعة والوراقة، الرباط، (د ط)، 1972م، ص293. وابن الأحمر : اسماعيل أبو الوليد، روضة النسر في دولة بني مرين، المطبعة الملكية، الرباط، (د ط)، 1382هـ / 1962م، ص45.

نصيب من هذه المراحل بدأ بمرحلة التأسيس، كما ذكرنا سالفا 633هـ إلى نهاية حصار بني مرين على تلمسان¹ مرورا بمرحلة القوة والتوسع سنة 706هـ إلى غاية 737هـ (1307م-1338)، وبعدها توالى الحروب والصراعات على الدولة الزيانية، إلى أن أصابها الضعف والوهن، الأمر الذي أسفر على سقوطها، حيث توالى على حكمها عدة سلاطين، نذكر منهم من كان بين سنة 791هـ - 910هـ / 1388م - 1504م إذ هي الفترة التي تعد عصرا للإمام المازوني.

ثانيا : الدولة المرينية :

ترجع جذور بني مرين إلى قبائل زناتة البربرية، وذلك ما عبّر به جل المؤرخين والنسابة، إذ يقولون أن بني مرين فخذ من زناتة²، ويعتبرون أنفسهم أعلى قبائل زناتة حسبا، وأشرفها نسبا³، كما أن هناك من يرفع نسبهم إلى الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (35-40هـ/656-661)⁴.

وأما قبائل بني مرين فهي كثيرة منها : بنو عبد الحق، وبنو عسكر، وبنو وطاس، وبنو الكاس، وبنو يابان، وبنو فودود، وبنو يرفيان⁵، ويعود أصلهم إلى زانات بن جانا⁶.

لم يكن لبني مرين بقعة جغرافية محددة يقيمون فيها، فكانوا مثل البدو الرحل، لتنقلاتهم الدائمة، ورغم ذلك كان مركزهم ما بين فكّيك⁷،

¹ - مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق : سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1399هـ/1779م، ص177.

² - ابن الأحمر، المرجع نفسه، ص8، وابن أبي زرع، المرجع نفسه، ص278.

³ - ابن الأحمر، المرجع نفسه، ص8،

⁴ - ابن الأحمر، المرجع السابق، ص9.

⁵ - ابن الأحمر، المرجع نفسه، ص11-12.

⁶ - ابن أبي زرع، المرجع السابق، ص278-279.

⁷ - وفكّيك : عبارة عن ثلاثة قصور في الصحراء في منطقة المغرب الأوسط، تحيط بها غابة من الخيل وهي على بعد

مائتين وخمسين ميلا شرقي سجلماسة. ينظر : الوزان : حسن بن محمد الفاسي المعروف بـ : ليون الإفريقي، وصف

إفريقيا، ترجمة من الفرنسية : محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1983م، ج2،

ص132-133.

وملوية¹ كما ذكر بعض المؤرخين، وكل هذا راجع إلى عدم خضوع بني مرين إلى نفوذ الموحديين، الأمر الذي دفع بهم إلى الهجرة جنوباً، عكس أبناء عمومتهم بني زيان، إلا أنهم لم يقفوا وقفة المشاهد لأحداث الصراع التي نشبت بالمغرب خلال عصري المرابطين، والموحدين، بل كانوا من القبائل النشطة، فقد نشأ جدهم الأكبر مرين بن ورتاجين بن مافوخ الزناتي في موقع قيادي، وأهله شخصيته القوية والجادة لتبوء ذلك².

وبعد تزعم القبيلة من طرف الأمير الأعذر بن العافية المريني، الملقب بالمخضب³، قام بغارات واسعة ضد قبيلة لمتولة (المرابطين) فملك جميع بوادي زناتة بالمغرب وبلاد الزاب، حتى مدينة تلمسان، ولما فتح عبد المؤمن بن علي الموحدي (ت558هـ / 1163م) تلمسان، ووهران، وأرسل ما اغتمه إلى جبل تينمل، أسرع المخضب بالاستيلاء عليها. ولكن ما لبث أن قُتل سنة (540هـ/1145م) خلال معركة مع الموحديين المرافقة للغنائم، ثم تولى الأمر من بعده عدة ملوك تداولوا على حكم القبيلة، إلى أن سقطت دولة الموحديين فدخل بنو مرين المغرب الأقصى فأقاموا دولتهم فيه.

وبما أن الدولة الزيانية كانت محل أطماع كل من الدولة المرينية والحفصية محاولة كل منهما السيطرة عليها وإخضاعها لحكمها إرتأينا إلى تقسيم هذه الفترة إلى⁴ :

- الدولة الزيانية والتدخل المريني 791هـ - 827هـ / 1388م - 1424م.

- الدولة الزيانية والتدخل الحفصي 827هـ - 910هـ / 1424م - 1504م.

الفرع الثاني : الدولة الزيانية، والتدخل المريني 791هـ - 827هـ / 1388م - 1424م.

¹ - ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس : خليل شحادة، مراجعة : سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (د ط)، 1421هـ/2000م، ج7، ص176.

² - عبد الفتاح مقلد الغنيمي، موسوعة تاريخ المغرب العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1414هـ/1994م، ج5، ص199.

³ - ابن الأحمر، المرجع السابق، ص13.

⁴ - وهذا التقسيم قد اعتمده الأستاذ بركات اسماعيل في تحقيقه لجزء من كتاب "الدرر"، رأينا فيه خدمة للجانب السياسي خلال عصر المازوني.

استمر بنو مرين في محاولاتهم لإخضاع تلمسان والزيانيين لهم، وفي المقابل حرص أمراء بنو عبد الواد في المحافظة على استقلالهم، إلا أن الدسائس، والتحريضات من بني مرين جعلت هذه الفترة ما هي إلا مرحلة تناحر، وتشاكس بين الدولتين، وبين أعضاء الأسرة الزيانية، التي تعاقب على كرسي حكمها خلال هذه الفترة أربعة عشر سلطاناً، نال كل واحد منهم نصيبه من الزمن في جلوسه على كرسي الحكم والسلطة، إلى أن وصل بنو مرين إلى إغارة الإبن أبو تاشفين عبد الرحمن الثاني على والده أبو حمو الثاني¹، وذلك بزرع الشقاق بينهما، لإضعاف الدولة الزيانية، وزعزعة أركانها². معلنة بعد ذلك ابتداء مرحلة جديدة للدولة الزيانية، تعاقب خلالها على الحكم، عدة ولاة نذكرهم كما يلي :

أولاً :ولاية أبي تاشفين أبو عبد الرحمن الثاني³ (791-795هـ / 1388-1424م):

بعد مقتل أبو حمو الثاني، في ذي الحجة 791هـ / 21 نوفمبر 1389م⁴، تقلد الحكم ابنه أبو تاشفين، وأصبح الحاكم على المملكة الزيانية، إلا أنه لم يكن إلا نائباً لبني مرين في تلمسان، فقد كان لبني مرين أشدّ ولاء لهم، كيف لا وقد كانوا الرأس المدبّر له والساعد الأيمن في توليته الحكم بعد الانقلاب على أبيه، ولكنه مع ذلك ما لبث وأن نازعه أبو زيان، ولكنه فشل في ذلك، واستعان بالمرينيين⁵، إلا أنّ المنية قد فاجأته في ربيع الآخر 795هـ /

¹ - بوع بتلمسان شهر ربيع الأول سنة 760هـ، وقتله محمد بن يوسف بن علال وزير المولى، أمير المسلمين، أبو العباس المريني بموضع يقال له الغيران يوم الثلاثاء الرابع لذي الحجة سنة 791هـ، وله 68 سنة، ولد بغرناطة... في عام 722هـ، وكان دولته 31 سنة... ينظر : ابن الأحمر، المرجع السابق، ص 54-55.

² - التنسي، المرجع السابق، ص 180.

³ - قام على أبيه أبي حمو بتلمسان في شهر ربيع الآخر من عام 789هـ، ومات من وجع أصابه في بطنه، في شهر ربيع الأول عام 795هـ، وله 45 سنة، وكانت دولته أربعة أعوام، كان أبيض اللون معتدل القامة... ينظر : ابن الأحمر، المرجع نفسه، ص 58-59.

⁴ - في موضع يقال له الغيران من بني ورنيد. ينظر : المزاري ألأغا بن عودة، طلوع سعد السعود، تحقيق ودراسة : يحي بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1990م، ج 1، ص 188. والجيلالي : عبد الرحمن بن محمد، تاريخ الجزائر العام، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط 2، 1385هـ/1965م، ج 2، ص 180.

التنسي، ص 184.

⁵ - الجيلالي، المرجع نفسه، ج 2، ص 181.

2 مارس 1393م¹ ليصبح العرش من بعده مكان صراع بين الإخوة، فاعتلاه أبو ثابت يوسف بن أبي تاشفين.

ثانيا : ولاية أبي ثابت يوسف² بن أبي تاشفين 795هـ / 1397م :

تمت مبايعته بعد وفاة أبي تاشفين، إلا أنه لم يمكث في الحكم سوى أربعين ليلة، حيث جار عليه عمه أبو الحاج يوسف بن أبي حمو الثاني، فاغتصب الحكم منه، وقتل أبا ثابت في ربيع الآخر 795هـ³.

ثالثا : ولاية أبي الحاج يوسف⁴ بن أبي حمو 795 - 796 هـ / 1393-1394م:

بعد أن قام أبو الحاج يوسف بن أبي حمو باغتيال ابن أخيه، تقلد الحكم، وتولى أمور البلاد في ربيع الآخر 795هـ / 1393م، إلا أنه هو أيضا عالج الدهر بموته مقتولا في صفر سنة 796هـ / 1394م، حيث دامت ولايته، عشرة أشهر⁵.

رابعا : ولاية أبي زيان محمد الثاني⁶ بن أبي حمو(796-801هـ / 1394-1399م):

لم تلبث وأن عادت بنو مرين إلى سياسة إشعال الفتن بين أفراد الأسرة الواحدة، فقد أطلقت سراح أبي زيان محمد الثاني بعد وفاة السلطان أبي العباس المريني⁷، في محرم سنة 796هـ / 1393م، ليعتلي على العرش الزياني، وهذا بعد أن قام أبو يوسف ابن السلطان أبي

¹-المزاري، المرجع السابق، ج1، ص188.

²- قال عنه صاحب روضة النسرين : "كان غليظ القلب لا رحمة فيه سفاكا للدماء"، ابن الأحمر، المرجع السابق، ص59.

³- التنسي، المرجع السابق، ص207.

⁴- "كان أبيض اللون شديد القسوة سفاكا للدماء"، ابن الأحمر، المرجع نفسه، ص59.

⁵- التنسي، المرجع نفسه، ص210. ابن الأحمر، المرجع نفسه، ص59.

⁶- "...لم تخل حضرته من مناظرة ولا عمرت إلا بمذاكرة ومحاضرة، قد لاحت للعلم في أيامه شمس، وارتاحت للاستغراق فيه نفوس بعد نفوس، نسخ رضي الله عنه بيده الكريمة نسخا من القرآن، وحبسها..." ينظر : التنسي، المرجع نفسه، ص210-211.

⁷- أبو العباس أحمد المستنصر بن أبي سالم بن أبي الحسن، بويج بمدينة طنجة، في شهر ربيع الآخر، سنة 775هـ / 1373م، وبويج البيعة التامة بالمدينة البيضاء يوم الأحد السادس من محرم، فاتح سنة 676هـ / 1374م... ينظر : ابن الأحمر، المرجع نفسه، ص59.

العباس المريني بتأليب أبي زيان للنيل من أخيه يوسف، حيث اعتلى على العرش في غرة ربيع الآخر 796هـ / 03 فيفري 1394م¹. وأما أبو يوسف فقد خرج منهزما إلى قبيلة بني عامر، واغتيل هناك، ولكن ما إن استتب الأمر لأبي زيان حتى تنكرت له بنو مرين، وذلك بتأليب أخيه أبي محمد عبد الله بن أبي حمو، ومساعدته على احتلال تلمسان سنة 801هـ / 1399م، والقضاء على أبي زيان²، ولم يكن هذا إلا جزءا وفاقا، ثمرة لقول القائل : كما تدين تدان، والجزاء من جنس العمل.

خامسا : ولاية أبي محمد عبد الله³ بن أبي حمو 801-804هـ / 1898-1401م.

تولى الحكم سنة 801هـ / 1898م⁴، بعد ثورته على أخيه أبي زيان، وقام بإصلاحات داخل الدولة لإرضاء الشعب، كما حاول كسب الودّ من المرينيين، إلا أن محاولاته باءت بالفشل، لكثرة المؤامرات التي كانت تحاك ضده، وتم عزله من الحكم، فكانت مدة حكمه مدة قصيرة، وتم تعيين أخيه أبي عبد الله محمد المعروف بابن خولة⁵ مكانه.

سادسا : ولاية أبي عبد الله محمد المعروف بابن خولة 804-813هـ / 1401-

1411م:

كان يلقب بالوائق⁶، وكان عهده موسوما بالاستقرار، والهدوء النسبي⁷، كما تميز بحبه للعلم، والعلماء، قال فيه التنسي: "وكانت أيامه كلها غررا، وحجولا، ما أمّ أحد فيها مطلبا إلا وأدرك منه بغية وسؤلا، تنزلت عند من أدركها منزلة المواسم والأعياد... ، القلوب فيها هيّنة،

¹- قايد مولود، البربر عبر التاريخ من الكاهنة إلى العهد التركي، منشورات ميموني، الجزائر، ط 1، 2007م، ص 206.

²- ابن الأحمر، المرجع نفسه، ص 59-60.

³- "الحسام الصمصام، والأسد الضرغام، نادرة الفلك الدوّار، وأعجوبة الليل والنهار، يباشر الحرب بنفسه، ولا يكمل الأمر فيها إلى أحد من أبناء جنسه..." التنسي، المرجع نفسه، ص 228.

⁴- التنسي، المرجع نفسه، 228، الجليلي، تاريخ الجزائر العام، ج 2، ص 186.

⁵- التنسي، المرجع نفسه، 230-231.

⁶- الجليلي، المرجع نفسه، ج 2، ص 187.

⁷- فيلالي، المرجع نفسه، ج 1، ص 69.

والأحوال مرضية والأسعار والمآرب مقضية، والأرزاق دارة، والعيون من المسرة قارة...¹ ثم وافته المنية يوم الثلاثاء 07 ذو القعدة سنة 813هـ / 3 مارس 1411م، وخلفه ولده عبد الرحمن الثالث في نفس التاريخ.²

سابعا : ولاية عبد الرحمن الثالث بن محمد بن خولة 813-814هـ / 1411-1411م:

بعد توليه الحكم حاصره عمه السعيد بن أبي حمو، وألزمه التنازل عن العرش، وكان ذلك في أواخر محرم سنة 814هـ / ماي 1411م.³

ثامنا : ولاية السعيد بن أبي حمو (814هـ / 1411م):

لم يهنأ هذا الأخير بملكه، فقد عاود المرينيون في تنصيب من يرضونه لخدمة مصالحهم، حيث قام المرينيون بإرسال جيش إلى تلمسان لاحتلالها، وكان على رأسهم أبو مالك عبد الواحد، فاستولى عليها في السادس عشر رجب عام 814هـ / 1411م.⁴

تاسعا : ولاية أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو (814-827هـ / 1411-1424م)

تولى الخلافة والسلطة ليلة السادس عشر رجب سنة 814هـ / 1411م، عمد هذا السلطان إلى العزم على استرجاع ما اغتصبه الحفصيون من أراضي، بل لم يكتف بذلك فقط وإنما توسع من الناحية الغربية إلى عاصمة بني مرين، حيث سيطر على فاس، وولى عليها أميرا من قبله، وبهذه الانتصارات كان ذلك آخر العهد بتدخل بني مرين بشؤون المغرب الأوسط، إلا أن الخوف بدأ يدب في أركان الدولة الحفصية، مما دفع بالسلطان الحفصي أبي فارس إلى تجهيز الجيوش، والاستيلاء على الدولة الزيانية، حيث نصب عليها الأمير

¹ - التنسي، المرجع نفسه، ص 231-232.

² - التنسي، المرجع نفسه، ص 234. والجيلالي، المرجع نفسه، ج 2، ص 187. الطمار : محمد بن عمرو، تلمسان عبر العصور، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د م ن)، (د ط)، 1984م، ص 211.

³ - الجيلالي، المرجع نفسه، ص 187. التنسي، المرجع نفسه، ص 234.

⁴ - التنسي، المرجع نفسه، ص 235.

محمد المدعو بابن الحمراء ابن السلطان تاشفين¹، معلنا بذلك بدأ مرحلة سياسية جديدة في عصر الإمام المازوني، وهو مرحلة التدخل الحفصي في الدولة الزيانية.

المطلب الثاني : الدولة الزيانية وفترة التدخّل الحفصي 827-910هـ/ 1424-1504م

الفرع الأول : لمحة عن الدولة الحفصية :

يعود أصل الحفصيين إلى أبي حفص بن يحيى بن محمد بن والد بن علي بن أحمد بن إدريس...² إلى أن يصل نسبهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه-، وهم من قبيلة هنتاتة³، أحد فروع قبيلة مسمودة، مواطنها قريبة من مراكش، وقد كان الشيخ أبو حفص أحد رجالات الدولة الموحدية، نشأت الدولة الحفصية عندما انتصر عبد الواحد بن أبي حفص على يحيى بن غانية، في معركة تاجرا 602هـ/1205م⁴. الأمر الذي جعل عبد الواحد بن أبي حفص يزداد رفعة، ومكانة، عند سلطان الموحدين الناصر بن منصور⁵، ولهذا عندما أراد هذا الأخير ليختار واليا جديدا على إفريقية قبل عودته إلى مراكش، لم ير من هو أجدر بذلك من عبد الواحد بن أبي حفص، رغم أن عبد الواحد لم يكن راغبا في ذلك، ولكن ما لبث حتى وافق بشروط وقي له بها الناصر بن منصور، فتقلد الإمارة في القصبه - تونس يوم السبت 10 شوال 603هـ/10 ماي 1207م⁶، فكانت إمارته تمهيدا

¹ - التتسي، المرجع نفسه، ص241، فيلاي، المرجع نفسه، ج1/ص70.

² - ابن الشماخ : أبو عبد الله محمد بن أحمد، الأدلة البينية النورانية من مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق وتقديم : الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، تونس، (د ط)، 1980م، ص48.

³ - همتاتة من قبائل مسمودة من جبل درن وهي من أعظم قبائلهم وأكثرهم جمعا، وأشد قوة، وهم السابقون بدعوة الإمام المهدي، والممهدون لدولته، ودولة الأمير عبد المؤمن بعده. ينظر : ابن الشماخ، المرجع نفسه، ص48-49.

⁴ - روبرار برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1988م، ج1، ص40.

⁵ - هو أبو عبد الله محمد الناصر بن يعقوب المنصور بن أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن بن علي، رابع خلفاء الدولة الموحدية، 595-610هـ/1199-1214م. ينظر : الزركشي : أبي عبد الله محمد بن إبراهيم، تاريخ الدولتين الموحدية

والحفصية، تحقيق وتعليق : محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط 2، (د ت ن)، ص7-18.

⁶ - ابن الشماخ، المرجع نفسه، ص49-50.

للدولة الجديدة في تونس¹، فقام بدوره على الوجه اللائق، وعمد إلى مقاومة ابن غانية، كما قام بإصلاحات كثيرة، إلى أن توفي سنة 618هـ / 1221م، بعد مدة حكم دامت أربعة عشر عاما، فخلفه أبو زكرياء يحيى بن المولى أبي محمد عبد الواحد بن الشيخ أبي حفص، وذلك يوم الثامن عشر لشهر رجب من عام 625هـ / 24 جوان 1228م²، والذي كان عهده عهد انفصال عن الموحيدين، وامتداد للدولة الحفصية الجديدة، واتساعها من طرابلس شرقا إلى سبتة غربا، وإلى سجلماسة، وكان الأمير أبو زكرياء مالكا فاضلا عالما كاتباً صليب الرأي³، فكانت أيامه هي أبهج الأيام لتونس، وللحفصيين، ثم تعاقب على الحكم عدة سلاطين من بني حفص.

الفرع الثاني : ضعف الدولة الزيانية والنفوذ الحفصي عليها 827-910هـ / 1424-1504م:

أولا : ولاية أبي عبد الله محمد المدعو بابن الحمراء⁴، 827-831هـ / 1424-1428م.

تميز هذا السلطان بالحكمة، والدهاء السياسي، وكان عصره عصر عدل وإصلاح، بويج يوم الأحد السادس عشر من جمادى الثانية 827هـ / ماي 1424م⁵، حيث قام بإعلان استقلال الدولة الزيانية عن غيرها من دول المغرب، رافضا دعوة الحفصيين مجابها لهم، فقام إليه أبو فارس الحفصي فأرسل جيشه عليه، إلا أنه أخفق في الاستيلاء على تلمسان، إلى

¹ محمد العروس المطوي، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، دار المغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (د ط)، 1986م، ص98.

² المطوي، المرجع نفسه، ص115، وابن الشماع، المرجع نفسه، ص54. إلا أن ابن الشماع قد أرخ بـ 18 جوان.

³ محمد علي الصلابي، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، دار الإيمان، الإسكندرية - مصر (د ط)، 2003م، ج2، ص758-762. روبرت برنشفيك، المرجع نفسه، ج1، ص50.

⁴ قال عنه التنسي : "الملك الجليل، الحسيب الأصيل، ذو الشيم السنية، والهمم العلية، مقلة عين الدهر، وصفحة وجه العصر، حامل لواء الشهامة والبسالة..." ينظر : التنسي، المرجع السابق، ص241.

⁵ التنسي، المرجع نفسه، ص242، المليي : مبارك بن محمد، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح : محمد المليي، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص461.

أن قام عبد الواحد وتمكن من استرجاع العرش، وهزيمة ابن الحمراء في رجب سنة 831هـ/1428م¹، حيث خرج هذا الأخير إلى الجهة الغربية، يجر ذبول الهزيمة، إلا أنه كما يقال : العرق دساس فقد كان يخطط إلى استرجاع الملك.

ثانيا : ولاية أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو للمرة الثانية 831-833هـ/1428-1430م:

استرجع أبو مالك عبد الواحد كرسي الحكم، إلا أنه لم يهنأ به كثيرا، لأن ابن الحمراء زحف على تلمسان، بعد جمع القبائل حوله واستولى عليها وقتل عمه²، وذلك ليلة الأربعاء الرابع من ذي القعدة سنة 833هـ/1430م³.

ثالثا : ولاية أبي عبد الله محمد المدعو بابن الحمراء للمرة الثانية 833هـ/1430م:

عاد ابن الحمراء إلى عرشه بعدما قتل عمه ثم سرعان ما انتقل الخبر إلى السلطان أبو فارس الحفصي الذي نهض إلى تلمسان مرة ثانية فتمكن من الإستيلاء عليها في رجب سنة 834هـ/1431م⁴ فقتل ابن الحمراء، ونصّب مكانه أبا العباس أحمد بن أبي حمو العاقل⁵.

رابعا : ولاية أبي العباس أحمد المعتصم بالله الملقب بالعاقل 834-866هـ/1431-1462م:

عرف هذا السلطان بحسن المعاملة، والمعاشرة للرعية، كما كان دائم السّعي لنشر ميزان العدل بين شعبه، إلا أنه كان من الموالين للسلطان الحفصي، فعرف زمنه استقرارا نسبيا إلا أنه قوبل بالتمرد، من طرف الكثير من الأعراب الذين شقوا عصا الطاعة عليه، ومن بينهم أخوه أبو يحيى بن أبي حمو، الذي ثار عليه، وملك وهران، واتخذها مركزا له سنة

¹- الزركشي، المرجع نفسه، ص127-128.

²- الميلي، المرجع نفسه، ج2/262. الزركشي، المرجع نفسه، 129.

³- ابن خلدون : أبو زكرياء يحيى بن محمد (ت780هـ / 1378م)، بغية الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق وتقديم : عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر (د ط)، 1980م، ج3، ص423.

⁴- يحيى بن خلدون، المرجع نفسه، ج3/432. التنسي، المرجع نفسه، ص246.

⁵- التنسي، المرجع نفسه، ص247.

838هـ/1435م¹، إلى غاية سنة 851هـ/1447م، حيث استرجعها أحمد العاقل، وفرّ أبو يحيى إلى الشرق، وتوفي بتونس، سنة 855هـ/1451م²، وأثناء اشتغال أحمد العاقل باسترجاع وهران، انتهز الفرصة أبو زيان محمد بن أبي ثابت المستعين بالله، فثار عليه، واحتل مدينة الجزائر، واتخذها مقراً لملكه سنة 841هـ/1437م، ولكن سرعان ما انقلب عليه أهلها وقتلوه سنة 843هـ/1439م³

فدام حكم أبي العباس أحمد العاقل إلى سنة 866هـ/1462م، حيث ثار عليه المتوكل بن المستعين بالله، فنزح إليه من مليانة، فاستولى على كلّ من بني راشد، ومستغانم، ووهران، وهاوّة، ثم فتح تلمسان ونفى أبا العباس أحمد العاقل إلى الأندلس⁴.

خامساً : ولاية أبي عبد الله محمد المتوكل 866-873هـ/1462-1468م:

عرف هذا السلطان بالشهامة، حيث كسب حب رعيته، وجمعهم حوله، كما أنه حاول الاستقلال عن الحفصيين الذين رفض بيعتهم في سنة حكمه، وكان المتوكل هو من استقدم الإمام المازوني إلى تلمسان وجعله المفتي وذلك سنة 871هـ.

وبعدها عاد أحمد العاقل من منفاه بالأندلس، وحاول استرجاع ملكه إلا أنه سقط قتيلًا في ذي الحجة 867هـ/1462م في إحدى المعارك ودفن بالعباد⁵. ثم خرج على المتوكل، الأمير محمد بن غالية، وأعلن عداؤه، فأرسل إليه المتوكل بعض جنده فقتل في شوال 868هـ/1463م بجبل بني ورنيد⁶.

هذه الأحداث كلها، ولم يهنأ المتوكل في عرشه، فكان العداة الخارجي قد نصب خيامه واستقر بصره على العرش، حيث دخل المتوكل في صراع مع السلطان الحفصي أبي عمرو

1- المزاري، المرجع السابق، ص194. التنسي، المرجع نفسه، ص249.

2- يحيى بن خلدون، المرجع نفسه، ج3، ص433.

3- يحيى بن خلدون، المرجع نفسه. التنسي، المرجع نفسه، ص250-251.

4- التنسي، المرجع نفسه، ص254-255. الجيلاي، المرجع نفسه، ج2، ص192.

5- التنسي، المرجع نفسه، ص257. الجيلاي، المرجع نفسه، ج2، ص192.

6- التنسي، المرجع نفسه، ص258.

عثمان، الذي خرج بسعي من أعراب تلمسان فورد عليها، وحاصرها وهدم أسوارها ثم أبرم الصلح بينهما معلنا -المتوكل- ولاءه للسلطان الحفصي فبقي على العرش إلى أن توفي سنة 873هـ / 1473م¹، وخلفه ابنه ولي العهد أبوتاشفين الثالث.

سادسا : ولاية أبي تاشفين الثالث 873هـ / 1468م:

بعد توليه الحكم خلفا لأبيه، صُدم بمعارضة أخيه أبي عبد الله محمد الرابع الثابتي، فخلعه من العرش، وتولى السلطة مكانه، بعد أربعين يوما فقط².

سابعا : ولاية أبي عبد الله محمد الثابتي 873هـ / 1468م:

في أيامه عرفت الدولة استقلال بعض المدن - تنس، الجزائر، تدلس - حيث خلعت من رقبتها طوق الطاعة، ثم ظهر خطر النصارى على بلاد المغرب³، حيث استولى الإسبان على غرناطة سنة 897هـ / 1492م⁴، ثم بدأت رايات الإسبان تغزو سواحل المغرب الأوسط، إلى أن تمّ القضاء على الدولة الزيانية التي أسسها يغمراسن بن زيان.

¹- يحي بن خلدون، المرجع السابق، ج3، ص434.

²- فيلاي، المرجع السابق، ج1، ص74.

³- الجليلي، المرجع السابق، ج2، ص195.

⁴ - المزاري، طلوع سعد السعود، ص198-199.

المبحث الثاني : الحالة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

تلعب الأحداث التاريخية دورا هاما في بلورة الحياة الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، إلا أننا نرى الدولة الزيانية كانت في عصر الإمام المازوني تظهر دائما بمظهر الإزدهار، والتطور، في جميع الميادين، رغم تلك الأخطار المتضاربة عليها من الشرق والغرب والشمال، فنشطت الزراعة، والتجارة، والصناعة، كما انتشرت الثقافة، ونبغ الكثير من العلماء، والفقهاء، والأدباء، والمؤرخين. فكانت همزة وصل بين أوروبا، وأقطار أخرى، كما كانت ملتقى لطلاب العلم من مختلف الأماكن، فكان ملوك الدولة الزيانية في هذا العصر يحاولون جاهدين، عكس صورة تلك الأحداث والإضطرابات السياسية، ومحاولة توفير معيشة جيدة على مستوى جميع مجالات الحياة، فكان منهم الدور الفعال لظهور دولتهم، وشعبهم، بلباس التقدم والإزدهار، إلا أننا نجد بعض النكسات، والسقطات، على المستوى الإقتصادي، والإجتماعي، والثقافي، وهذا مما لا بد منه لأن العصر كما سبق في الكلام عن حالته السياسية، قد امتاز بصراعات داخلية وخارجية.

المطلب الأول: الأوضاع الإقتصادية.

عُرف العالم الإسلامي بصفة عامة، والمغرب العربي على وجه الخصوص، بالنشاط الإقتصادي لذلك كان في نظر الدول الأخرى -كالنصارى منها- مصدر ربح وفير حيث كان المغرب العربي يعتمد في اقتصاده على كل من الفلاحة، والصناعة، والتجارة، إذ تعتبر هذه الثلاث هي ركائز الإقتصاد الذي يسود عصر الإمام المازوني، وهذا ما يؤكد ابن خلدون، حيث يذكر أن المغرب العربي يعتمد على ثلاثة وجوه للمعاش¹، أما الأول فيعتبر الفلاحة : "أقدم وجوهه لأنها بسيطة وطبيعية، وفطرية، لا تحتاج إلى نظم ولا علم". والصناعة : "لأنها مركبة وعلمية، تصرف فيها الأفكار والأنظار"، وقال عن التجارة : "هي الحصول على ما بين القيمين في الشراء والبيع لتحصل فائدة الكسب". إلا أن هذه الركائز

¹ - ابن خلدون، المقدمة، ص480.

الأساسية كان لها الحظ الأوفر في التأثر بالصراع على المغرب الأوسط. إذ نجد كل من الفراغ السياسي، وفترة اللأمن، اللتان مرت بهما المنطقة، أثرت فيها أيما تأثير ويمكن تلخيص هذه المعاشات الثلاث على النحو التالي :

الفرع الأول : النشاط الفلاحي :

اعتبر النشاط الفلاحي هو عنصر الحياة بالنسبة للمجتمع الزياني، فقد اعتنى أهل الأرياف بالزراعة، وتربية المواشي¹، مما دفع إلى استقطاب أعداد معتبرة من اليد العاملة، التي كانت تزاول هذا النشاط لسد حاجياتها الغذائية، وأما الفائض فكانت توجهه نحو الأسواق للبيع، أو المبادلة، وهذا كله بفعل الطابع الفلاحي للأراضي، فقد كانت أراضي جيدة التربة طيبة المنبت وفيرة المياه²، كما نجد سهول هذا المنطقة تنتشر في ربوعها بنوعيتها : سهول ساحلية، وأخرى داخلية، والتي تتمثل في تلمسان، وسهل سيدي بلعباس، كما أن هناك هضابا، وتلالا تشكل بمجموعها صورة طبيعية خلابة فسبحان الذي خلقها، وفي أحسن شكل صورها. كما تميزت هذه المنطقة، بانتظام الفصول الأربعة، فكان كل فصل يأتي بما فيه شتاء ممطر، وصيف حار جاف، الأمر الذي سمح بازدهار النشاط الفلاحي في عصر الإمام المازوني.

نجد في المقام الأول على لائحة الزراعة : الحبوب، وخاصة القمح والشعير الذرة والأرز، إذ أن القمح هو قوت البلد، والغذاء الأساسي للمجتمع الزياني، فنجد في سهل "تسال" في تلمسان، وسهل "البطحاء" في وهران... وغيرها، وكان القمح يفيض عن الحاجة؛ فيخزن البعض منه، ويصدر البعض الآخر إلى الأندلس وغيرها، لرخص ثمنه³، كما نجد

¹ - محمود آغا بوعبياد، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، (د م ن)، (د ط)، 1982م، ص32.

² عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق وتعليق : محمد سعيد العريان، ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط1، 1368هـ/1949م، ص364، 365.

³ - أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا، تحقيق وتعليق: اسماعيل العربي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1980، 1م، ص142.

أنه قد أنشأت العديد من طاحونات القمح، وهي تعمل بطاقة مياه الأنهار في تلمسان، ومستغانم، ومليانة... وغيرها¹.

وأما الشعير، والذرة، فيزرعان في المناطق الداخلية والجبال. كما نجد الإعتناء بزراعة الفواكه والأشجار المثمرة بأنواعها، وكذلك الخضر التي تعتمد على : الري كالفول، والخس، واللفت، والخيار وغيرها².

وتأتي في المرتبة الثانية في المجال الفلاحي بعد الزراعة، تربية المواشي، والرعي، الذي يعد أساسيا في النشاط الفلاحي لما يوفره للمنطقة وسكانها من ألبان، ولحوم، وأصواف، وأوبار، كما تساعد على التنقل في الأسفار والحروب. ومن أهم المواشي الأغنام التي كان يعتنى بتربيتها، خصوصا في الهضاب العليا في تلمسان، والماعز في الجبال مثل جبل بوسعيد³، كما نجد الأبقار تنتشر تربيتها في المناطق الشمالية، وأما البغال والحمير فكانت تستعمل للترحال والركوب والخيل للحروب كما تنتشر تربية الإبل كلما اتجهنا إلى الجنوب⁴.

فنلاحظ أن تربية الحيوانات تختلف من منطقة لأخرى، وهذا حسب الطابع الجغرافي للأرض إذ أن كل نوع من المواشي التي ذكرنا، له منطقة خاصة يتأقلم معها. وقد كان سكان الجنوب يرحلون من منطقة إلى أخرى بحثا عن الكلا للمواشي، وهم إلى يومنا هذا يعرفون بالبدو الرحل.

كما لا ننسى صيد الأسماك، الذي يعتبر من أهم النشاطات الفلاحية والذي كان منتشرا على سواحل البحر الأبيض المتوسط، وفي الأنهار مثل نهر الشلف⁵

¹ - الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص20.

² - ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج7، ص113.

³ - إشارة إلى ما يعرف اليوم بدائرة بني بوسعيد ولاية تلمسان والتي يرجع معظم سكانها إلى قبيلة زناتة بها مجموعة من القرى منها : الزوية، سيدي مبارك، وأير أغريب، روبان، بياضة... من عروشها كذلك : مزاج، وبني بلقاسم ، وبني عزيز.

ينظر : الوزان، المرجع السابق، ج2، ص45.

⁴ - حسن الوزان، المرجع نفسه، ج2، ص26، 28-29.

⁵ - حسن الوزان، المرجع نفسه، ج2، ص42.

ونختم حديثنا عن النشاط الفلاحي، بما ذكره الإدريسي في وصفه لضاحية من ضواحي تلمسان، وهي قرية العلويين : " أنها قرية كبيرة عامرة، على ضفة نهر، لهم بها جنات ومياه جارية من عيون"¹

وقد بلغ النشاط الفلاحي في المنطقة، أعلى درجات الإزدهار والرواج، خاصة في عهد يغمراسن بن زيان الذي كان عهده فترة أمن واستقرار فكان المشجع والمحفز على الإبداع في هذا المجال. إلا أنه وبتغيير الأحوال السياسية، تغير معها الوضع الفلاحي. فسرعان ما تحولت المنطقة إلى بؤرة للنزاعات والصراعات والحروب، مما جعل الإنتاج الفلاحي ينخفض ويتقلص، خاصة مع النزوح الريفي الذي كان له الدور الفعال في تدهور حالة الإنتاج. ثم دخلت المنطقة في حالة حراية، وغضب، وتعدى على الأراضي الفلاحية، فهجر أهل الأرياف أراضيهم، وأصبحت مهملة لا تجد من يخدمها.

الفرع الثاني : الصناعة (الإنتاج الحرفي) :

إن الصناعة التي عرفتها المنطقة والدولة الزيانية لم تكن وليدة عصر المازوني، وإنما تعود بجذورها لفترات سابقة. إلا أن القرن 9هـ / 15م تميز ببعض من الإنتاج الصناعي، نظرا لما استحدثت من أنظمة جديدة ومواد أولية، وكذلك حاجات السكان، ومدى تطورهم. فكانت الصناعة تتركز في المجتمع الحضري الذي عرف بمهارة الصنّاع، وتنوع منتجاتهم. وأما المجتمع البدوي، فكان يهتم بتوفير المأكل والملبس والخيام...² والناظر في كتب الفقه والنوازل لذلك العصر يجد ما كان سائدا فيه في المجال الصناعي.

فكانت لصناعة النسيج، ودباغة الجلود، مكانة هامة في صناعات العهد الزياني. إذ بلغت من الاشتغال بها، درجة رفيعة في المنطقة كلها. فاشتهرت تلمسان بصناعة الصوف،

¹ - الشريف الإدريسي : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني، (ت560هـ/1166م)، ترجمة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص250.

² - مبخوت بدواية، الحياة الإقتصادية بالمغرب الأوسط في العهد الزياني، في دورية : قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية، تصدر عن مخبر الدراسات الحضارية والفكرية، جامعة تلمسان، العدد التجريبي ديسمبر 1429هـ / 2008م، ص:

والمنسوجات التلمسانية، فكثرت الطلب عليها، لتمييزها بجودتها وتقننها وبهائها "وهي دار مملكة، يعمل فيها من الصوف كل شيء بديع، من المحررات، والأبدان، وأحاريم الصوف، والسفاسير، والحنابل المكلكة، وغير ذلك"¹

كما اشتهرت بعض المناطق بالصناعات المعدنية، وخاصة الحديد، والنحاس، والفضة، وأوضحت هذه النازلة² موقف الشرع منه هل يمكن استغلاله من قبل الدولة أو إقطاعه مقابل تقديم ضريبة.

إلا أنه ينبغي الإشارة هنا إلى أن الصناعات المعدنية هي صناعات يهودية قديمة، ولذلك نجد أن كل ما يتعلق بالمعادن الثمينة كالذهب والفضة، كانت من احتكار اليهود (أهل الذمة) في الدولة الزيانية³. فمع توفر ذهب السودان اشتهر اليهود في تلمسان خاصة بصياغة الذهب، وقد قامت عدة صناعات حرفية تابعة لمجال الذهب والفضة، ومن ذلك صناعة الأواني الذهبية والفضية لتزيين البيوت، وكذلك صناعة بعض الأدوات من الذهب والفضة كالسروج، واللجم، إلى جانب صناعة حلي الزينة للنساء من سلاسل، وأقراط، وخواتيم...

كما كانت باقي مدن الدولة الزيانية تعرف نشاطات صناعية أخرى هامة، ونلمس ذلك من خلال تلك الأسماء المتنوعة للصناع في ذلك الزمان مثل الدبّاغ، السراج، الصبّاغ، والنّجّار...⁴

¹- الزهري : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (توفي أواسط القرن 6هـ)، كتاب الجغرافية، تحقيق : محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص 113.

²- بركات اسماعيل، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني (ت883/1478م)، دراسة وتحقيق من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، تخصص المخطوط العربي، جامعة منتوري - قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2009-2010م، ص 49.

³- عبد الرحمن بشير، اليهود في المغرب العربي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط1، 2001م، ص 93-94. فيلالي، تاريخ الدولة الزيانية، ج1، ص 217.

⁴- الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص 19، 35.

إلا أن هذه الحركة في مجال الصناعة تدهورت، وتقلصت، بل كادت أن تتوقف عجلة الصناعة، وهذا بسبب كثرة الحروب التي تعرضت لها الدولة الزيانية، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، الأمر الذي أدى إلى موت الكثير من الصناع، بالإضافة إلى كثرة النهب، والسرقة، فأصبحت الطرق التجارية غير آمنة، مما دفع إلى نقص في وتيرة العمل بالصناعة.

الفرع الثالث : التجارة :

يشير لنا كتاب "الدرر المكنونة" للإمام المازوني، دور الفقهاء الهام في النشاط التجاري، عن طريق الأحكام والفتاوى الشرعية التي يصدرونها في مختلف القضايا التي تُعرض عليهم في باب التجارة والمعاملات المالية، والبيوع.

كان النشاط التجاري في عصر الإمام المازوني قد تميّز بسعته وانتشاره في مختلف أرجاء المنطقة. وهذا راجع للبيئة الزيانية وموقعها الوسط، فقد كان امتداد الفيافي والقفار جنوباً، والقرب من شاطئ البحر شمالاً، عاملاً رئيساً ومؤثراً في ازدهار التجارة. حيث كانت المنطقة محطة مهمة في للطريق التجارية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ذلك أن مدينة تلمسان "منها يجلب الصوف والأسلحة وسروج الخيل إلى بلاد المغرب وبلاد الأندلس"¹.

وعليه فقد تركزت التجارة في العهد الزياني على مستويين اثنين، الداخلي والخارجي :

أولاً : التجارة الداخلية :

تمثلت في الأسواق الأسبوعية بالقرى والبوادي، حيث اعتُبر التجار الصغار من أبرز الطبقات المؤثرة فيها²، لحرصهم الشديد على تزويد المدن بالمؤن، والحاجيات الضرورية، على أحسن وجه. ومن أشهر الأسر التجارية المعروفة يومها نجد أسرة المقري، خاصة الإخوة الخمسة الذين جمعوا ثروة كبيرة في القرن 9هـ/15م، نظير نشاطهم وعلاقتهم الواسعة

¹- الزهري، المرجع السابق، ص 113-114.

²- فيلالي، المرجع نفسه، ج1، ص216.

مع ملوك عصرهم في تلمسان وبلاد السودان¹، غير أن فئة التجار الصغار كانت كثيرا ما تتعرض للنهب، والسلب.

وكانت هذه التجارة منظمة، من حيث الأسواق، والدكاكين، والحوانيت. وكانت التربيعات والرحبات التي يملكها التجار وأهل الصناعة موزعة على أحياء المدينة، ودروبها، وفي الأسواق العامة المتخصصة²، فبرزت عدة أسواق منها : سوق بني راشد³، وسوق الغزل وغيرها كثير⁴، كما نجد ما يعرف بالقيصرية أو القيصرية⁵، وهو عبارة عن سوق يعبر على حي تجاري كبير يتكون من مجموعة من البنايات، بها دكاكين، ومحلات تجارية، وورشات صناعية، ومخازن، وفي بعض الأحيان مساكن فوق الحوانيت، وبها فنادق يؤمها التجار الأجانب⁶.

ثانيا : التجارة الخارجية :

كانت عاصمة الدولة الزيانية ساحة مرور تلتقي فيها السلع بين أهل أوروبا والمغرب وإفريقيا، وهذا لموقعها الذي مكنها من لعب دور رواق للبحر الأبيض المتوسط، كما نجد تمتعها بالموانئ مثل : وهران، والمرسى الكبير، وتتنس، ما مكنها من ممارسة التجارة عن طريق المبادلة أو ما يعرف بالمقايضة مع تجار آخرين مثل : البندقية، وبرشلونة، والأندلس، وتونس، ومناطق أخرى⁷.

1- المقري : أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صابر، بيروت، (د ط)، 1388هـ/1968م، ج5، ص205-206.

2- الوزان، المرجع السابق، ج1، ص19.

3- الوزان، المرجع نفسه، ج2، ص26.

4 - الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج : جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1401هـ/1981م، ج10، ص242.

5- تعني سوق السلطان أو القيصر، أسسها السلطان أبو حمو موسى الأول فوق مساحة كبيرة بوسط مدينة تلمسان... يحيط به سور به عدة أبواب. ينظر : فيلالي، المرجع نفسه، ج1، ص135.

6- فيلالي، المرجع نفسه، ج1، ص135-136.

7- الوزان، المرجع السابق، ج2، ص30-31.

فكان ميناء وهران ممر عبور لنقل الصوف، والسيوف، والخناجر، والأدوات الطينية، والخشبية¹. بينما نجد "تنس" تتوفر على كل من الشمع، والجلود، التي كانت تباع هناك للتجار الأوروبيين مقابل إتاوة ضئيلة إلى أمير "تنس"².

ومما كان موجودا آنذاك -أيضا- تجارة العبيد، والإماء. وهو ما يشير إليه كلام الإمام المازوني في "الدرر" : "... وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن قوم سافروا لبلاد السودان للتجر، فاشترؤا إماء ورجعوا إلى بلادهم، فأخذ رجل منهم من صاحبه أربع إماء بأربعين دينارا ذهبا شراء دين في ذمته..."³. وكانت أكثر المعاملات بين التجار،-وخاصة اليهود منهم- تتم عن طريق القرض أو السلف⁴ حيث يؤجل الدفع إلى ما بعد البيع.

وهكذا نجد أن المغرب الأوسط، والدولة الزيانية في عصر الإمام المازوني قد شهد رخاء، وازدهارا اقتصاديا، وإن كان نسبيا، بسبب تلك النكبات، والصراعات التي كان لها مع سلبياتها إيجابيات على التجار الذين فتحت أمامهم رحلات لاكتشاف مناطق أخرى للتجارة. كما تجدر الإشارة إلى وجود نظام العملة في المنطقة، وهو ما تصادفه كثيرا من خلال مسائل كتاب "الدرر" للإمام المازوني. ولعل من أشهر العملات الدينار الذهبي والدرهم الفضي.

المطلب الثاني : الأوضاع الإجتماعية :

بما أن الإنسان جُبل على أن يكون اجتماعيا بفطرته، فلا يمكن أن ينعزل عن البيئة المحيطة به، ولا عن الأوضاع الإجتماعية السائدة في زمنه وهو ما يشكل لنا شبكة من العلاقات المتداخلة تعمل على توازن المجتمع، والعنصر البشري، الذي يعيش فيه. وهنا تجدر الإشارة إلى أن كتب النوازل الفقهية تعد إحدى مصادر التأريخ الإجتماعي، وذلك لأن "واقعية النوازل تتبع في حيثياتها وملابساتها، تصوير المحيط الإجتماعي، والإقتصادي،

¹- المازري، طلوع سعد السعود، ص58.

²- الوزان، المرجع السابق، ج2، ص45.

³-بركات اسماعيل، المرجع السابق، ص56.

⁴-بركات اسماعيل، المرجع السابق، ص56.

والسياسي، التي تصدر فيه. وتصور ألوانا من حياة المستفتين، والعوائد التي جرت عليها معاملاتهم في الشؤون المالية، والأحوال الشخصية¹.

إنّ أي دراسة للمجتمع وأوضاعه التي يعيشها، تسبقها مرحلة النظر في الأجناس المكوّنة له، والتعرض لطبقات المجتمع، أو فئاته، مروراً ببعض العادات، والتقاليد السائدة فيه.

الفرع الأول : الأجناس السكانية للدولة الزيانية :

أولاً : البربر : هي كلمة تطلق على شعوب شمال إفريقيا. وكان أول من استعمل هذا الإسم هم الرومان، وقد نعتوا به كل الشعوب الخارجة عن حضارتهم²، ويعتبر البربر من أهم العناصر المشكلة للمجتمع الزياني. وهم قبائل عدة منها:

1- قبيلة زناتة : تعد هذه القبيلة من أكثر القبائل المؤثرة على الأوضاع الإجتماعية.

وهم أبناء زانا (أوجانا أو شاننا) بن يحيى بن ضري³. يقول يحيى ابن خلدون : "المغرب الأوسط وطن زناتة"⁴.

ويقول عبد الرحمن بن خلدون عن أوضاعهم الإجتماعية : "وهم بهذا العهد، آخذون من شعائر العرب في سكنى الخيام، واتخاذ الإبل، وركوب الخيل، والتقلب في الأرض، وإيلاف الرحلتين"⁵.

¹ - محمد سكال، تدوين النوازل في الغرب الإسلامي، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، دار الثقافة، عين الدفلى - الجزائر، (د ط)، 1431هـ / 2010م، ص 48-49.

² - نواره شرقي، الحياة الإجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين (524-667هـ / 1126-1228م)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2007-2008م، ص 28.

³ - بوزياني الدراجي، القبائل الأمازيغية (أدوارها مواطنها أعيانها)، دار الكتاب العربي، الجزائر، (د ط)، 2007م، ج 1، ص 138.

⁴ - يحيى بن خلدون : أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، بيبير فونطانا الشرقية، الجزائر، (د ط)، 1903م، ج 1، ص 89.

⁵ - ابن خلدون، العبر ج 7، ص 3.

وتفرعت زناتة إلى عدة بطون منها : بنو مغراوة، وبنو يفرن، وبنو يلومي، وكل بطن منها تفرع إلى فروع أخرى، ونجد ابن خلدون قد خص زناتة من كتابه العبر بالحظ الأوفر في الكلام عنهم في كامل المجلد السابع، وأما باقي الأمازيغ فقد تكلم عنهم في المجلد السادس وأصل الزيانيين الذين هم بنو عبد الواد فرع من زناتة¹، كانوا يعيشون قبل الفتح الإسلامي للمغرب الأوسط في جبل الأوراس، ثم انتقلوا واستقروا في أراضي المراعي جنوبي وهران².

2- قبيلة كومية³ : كانوا يعرفون قديما بصطفورة، أو صفورة، ولها ثلاثة بطون منها تفرعت قبائلهم : ندرومة، صغارة، بن يلول. وكانت مواطنهم الأصلية بجبال بتاجرة⁴، الواقعة شمال غرب تلمسان وهم قبيلة عبد المومن بن علي مؤسس دولة الموحدين من بني عابد. هذه أهم القبائل المشكلة للبربر والتي كانت لها الأثر على الأوضاع الإجتماعية السائدة في الدولة الزيانية حيث تؤكد إحدى المصادر⁵ دخول بعض بطون زناتة في صراع مع أمراء بني زيان حيث تقول : "وأما أولاد قايد، وأولاد سالم، وأولاد حاج علي، وأولاد وادفل، وأولاد عبد الحليم مصباح، وأولاد عبد الواحد، فهم صرخة واحدة، وهم أهل مدينة تلمسان، لأنهم كانوا أهل مملكة وقام عليهم بنو زيان فأخرجوهم من مدينة تلمسان، ثم ارتحلوا ونزلوا بالعين الصفراء، ثم نزلوا بعين صبره واستقروا فيها أربعة وعشرين سنة، وهم يتقاتلون مع بني زيان...".

1- ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تقديم وتحقيق وتعليق : هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط 1، 1421هـ/2001م، ص 9-10.

2- حساني مختار، الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للدولة الزيانية، رسالة الدكتوراه الحلقة الثالثة، المعهد الوطني للدراسات التاريخية جامعة الجزائر، 1985-1986م، ص 30-31.

3 - بوزياني الدراجي، المرجع السابق، ج 1، ص 140-172.

4 - تاجرة : قرية شهيرة تقع بجبال ترارة على ساحل البحر المتوسط، بين مصب نهر تافنا، ومرسى الغزوات، كانت في العصر الوسيط مرسى تلمسان. ينظر : ابن أبي زرع، المرجع السابق، ص 183.

5 - العشماوي : أحمد بن محمد المكي، السلسلة الوافية والياقوتة الصافية في أنساب أهل البيت المطهر أهله بنص الكتاب، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 281.

ثانيا : العرب : يعد العرب من العناصر الأساسية المشكلة للمجتمع الزياني بعد البربر (السكان الأصلي)، والعرب دخلوا هذه البلاد كفاتحين ناشرين للإسلام فعملوا على ضم البلاد إلى حضيرة الإسلام والمسلمين كما نجد إلى جانبهم الهلاليين الذين قدموا من المشرق.

1-العرب الفاتحين : وهم الذين قدموا مع القائد أبي المهاجر دينار¹ (55-62هـ/675-681م)، والقائد موسى بن نصير² (19-97هـ/640-715م)³، وإلى جانب هذه القبائل فقد عرفت تلمسان قدوم فئة من الأشراف الحسنية، مثل سليمان - شقيق إدريس الأكبر - مؤسس دولة الأدارسة بفاس سنة 172هـ/788م⁴.

2-العرب الهلالية : هذا الإسم غلب على جميع العرب الذين دخلوا المغرب في منتصف القرن الحادي عشر ميلادي، الخامس الهجري⁵، واستقروا في مناطق كثيرة

1 - تولى إمارة إفريقية، بعد عزل عقبة بن نافع، وكان مولى لعقبة، فقام بفتح المغرب... كان يتمتع بقدر كبير من الكياسة والسياسة، وحسن التصرف... ينظر : الصلابي : علي بن محمد، الدولة الأمية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، 1429هـ/2008م، ج1، ص369-372.

2- هو موسى بن نصير بن عبد الرحمن بن زيد اللخمي بالولاء، أبو عبد الرحمن، فاتح الأندلس، أصله من وادي القرى (الحجاز)... نشأ في دمشق... تولى إفريقية الشمالية، وما وراءها من المغرب، سنة 88هـ... ينظر : الزركلي : الأعلام، ج7، 330-331.

3 - فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص172.

4- فيلالي، المرجع نفسه، ج1، ص173.

5- كمال خلفات، أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانبين الإقتصادي والإجتماعي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، ج10، العدد01، 2020م، ص131-132.

وكانت العرب الهلالية مزيج من عدة قبائل عربية وهم : المعقل¹ وبنو هلال، وبنو سليم^{2,3}

هؤلاء هم العرب الذين يشكلون المجتمع الزياني وقد كان بينهم وبين بني عبد الواد ولاء كبيراً الأمر الذي دفع إلى منحهم أراضي الإقطاع وهذا ما يؤكد ابن خلدون⁴، كما نجد بعض بطون المعقل قد برزوا في النصف الثاني من القرن الثامن هجري/ الرابع عشر ميلادي وهم ذوي عبيد الله، المتواجدين في مدن الملوية حيث اشتهروا بجمعهم للضرائب⁵. ثم استغل العرب فرصة ضعف زناتة وجريهم وراء اللّهو والراحة فنزلوا من الجبال والصحاري إلى التلال والسواحل حيث يقول السليمانى عنهم : "واحتلوا شعوب زناتة في سهولها وجبالها وأوديتها وشواطئها وأرغموها على الاستكانة إليهم والدخول في حملتهم حتى لم يبق للزناتيين أعز و صار خبرهم حديث السمر"⁶.

ثالثاً : الأندلسيون : عرف المغرب الأوسط توافد العديد من الأسر الأندلسية خاصة في فترة الأزمات السياسية للأندلس⁷، مع ضعف المسلمين وتوسع النصارى على حسابهم.

¹ - هي من أواخر قبائل العرب، ومواطنهم بقفار المغرب الأقصى، مجاورون لبني عامر من زغبة في مواطنهم بقبلة تلمسان وينتهون إلى البحر المحيط من جانب الغرب، وهم ثلاثة بطون : ذوي عبيد، ذوي منصور، ذوي حسان... دخلوا المغرب برفقة الهلاليين في قلة ونزلوا المنطقة التي تلي ملوية، وهم ينسبون إلى معقل جدّهم، ومنه سجير (صغير)، ومحمد... ينظر : ابن خلدون، المرجع السابق، ج6، ص77-78. وأحمد بن خالد الناصري، الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى، تحقيق : جعفر الناصري، و آخرون، دار الكتاب، المغرب، ج2، ص159.

² - بنو هلال وبنو سليم : هم عرب مضر قد نقلهم العزيز الخليفة الفاطمي إلى مصر ثم فتح لهم بعد ذلك الخليفة المنتصر الفاطمي بلاد المغرب، وبدأ التدفق الهلالي مع بداية 443هـ/ 1051م، فكانت لهم مواجهات وحروب مع صنهاجة وزناتة، واستطاعوا التغلب عليهم، فاستقروا في كل من إفريقية والمغرب الأوسط وحتى المغرب الأقصى... ينظر: ابن خلدون، المرجع السابق، ج11، ص7 وما بعدها.

³ - فيلالي، المرجع نفسه، ج1، ص173.

⁴ - ابن خلدون، العبر، ج7، ص97-99.

⁵ - حساني مختار، المرجع السابق، ص58.

⁶ - حساني مختار، المرجع نفسه، ص70.

⁷ - فيلالي، المرجع نفسه، ج1، ص173.

كان أول من غادر من المسلمين هم الطبقة النخبة ففي منتصف القرن التاسع هجري/ الخامس عشر ميلادي، نزلت جالية كبيرة أرض المغرب الأوسط واستقر معظمهم في مدينة تلمسان عاصمة الزيانيين فوجدوا الترحيب من قبل الأسرة الحاكمة، وامتزج الأندلسيون مع التلمسانيين فكان ذلك سببا في ازدهارها وتطورها¹، فظهر منهم جيل من العلماء والأدباء والصناع والتجار والفلاحين، وقد أولى سلاطين الدولة الزيانية حينها اهتماما كبيرا بهجرة الأندلسيين فكان لهم الحظ في السكن وتملك الأراضي الزراعية كما شغل البعض منهم مناصب هامة في الدولة مثل أسرة الملاح²، وهلال القطلاني³.

رابعا : أهل الذمة : (اليهود - النصارى) :

1- اليهود :

وجد اليهود في تلمسان خاصة عند سقوط غرناطة سنة 897هـ / 1492م، فكانوا يرافقون القوافل التجارية من الجزائر وتلمسان نحو السودان الغربي وكان من بينهم الأطباء والعلماء، مثل الطبيب العالم الرئيس موشي بن صمويل بن يهودا الإسرائيلي المالطي الأندلسي المعروف بابن الأشقر⁴، الذي ذاع صيته في تلمسان فقال الرحالة المصري عبد الباسط الذي أخذ عنه العلم في هذا المجال في سنة 869هـ / 1464م : "لم أسمع بذمي ولا رأيت كمثلته في مهاراته في هذا العلم"⁵.

كما نجد اليهود في تلمسان اتخذوا مساكن وامتحنوا مهنا متعددة كالتجارة والصيرفة والذهب والفضة والأسلحة والحديد والخياطة وغيرها فعاشوا في كنف المسلمين وتحت حمايتهم مقابل دفع الجزية التي قررها الشرع الإسلامي وكان لهم الدعم المعنوي من قبل بني زيان.

¹ - بسام كامل عبد الرزاق شقدان، تلمسان في العهد الزياني 633-962هـ / 1235-1555م، رسالة الماجستير، جامعة

النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، قسم التاريخ، نابلس، فلسطين، 1422هـ / 2002م، ص151.

² - يحيى بن خلدون، المرجع السابق، ج1، ص213.

³ - ابن خلدون، العبر، ج7، ص140. والتتسي، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، ص138.

⁴ - فيلالي، المرجع السابق، ج1، ص193.

⁵ - فيلالي، المرجع نفسه، ج1، ص193.

2- النصارى :

المتأمل في المصادر التاريخية يجد أنهم تطلق عليهم عدة مصطلحات فتارة يعبر عنهم بالروم¹، أو العلوج²، أو المعاهدين³، وتارة أخرى بالفرنج والممالك⁴.

كانت النصارى في عهد المرابطين عبارة عن فئة قليلة في بعض مناطق المغرب الأقصى بعد الفتح وأما في عهد الدولة الزيانية فقد تمثل عنصر النصارى فيما يلي :

أ- الجند : في عهد الخليفة المأمون الموحي 626-630هـ / 1228-1332م، حيث ظهرت فرقة النصارانية الجند المرتزقة فناصروا الخليفة على أعدائه سنة 626-1228م⁵.

ونجد فرقة نصرانية تتكون من ألفي فارس⁶ انتقلت من خدمة الموحدين إلى خدمة الزيانيين بعد مقتل الخليفة السعيد الموحي سنة 646هـ / 1248م⁷، واستمروا معهم إلى أن قضى عليهم السلطان يغمراسن إذ حاولوا اغتياله.

ب- التجار : بما أن تلمسان كانت همزة وصل للتجارة ما جعل جعل تجار النصارى يمثلون جالية أجنبية استقرت في تلمسان فأقاموا داخل فنادق خاصة بهم تحت إشراف قناصل بلادهم المعتمدين من الدولة الزيانية، فكانوا يتعاطون التجارة البحرية في ظل حماية السلطان الزياني في ظل ما يسمى بالمعاهدين...⁸.

¹- ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (قسم الموحدين)، تحقيق : محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ودار الثقافة، المغرب، ط1، 1985م، ج4، ص70.

²- ابن عذارى، المرجع نفسه، ج4، ص102.

³- مؤلف مجهول، الحلل الموشية، (مصدر سابق)، ص90، 93.

⁴- ابن الأثير : أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الكريم بن عبد الواحد الشيباني الملقب بعز الدين (ت630هـ)، الكامل في التاريخ، مراجعة وتصحيح : محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط4، 1424هـ / 2003م، ج9، ص13-14، 16.

⁵- فيلالي، المرجع السابق، ج1، ص188.

⁶- يحيى بن خلدون، المرجع السابق، ج1، ص114.

⁷- يحيى بن خلدون، المرجع السابق، ص113-114.

⁸- فيلالي، المرجع السابق، ج1، ص190.

ج- عمال القصر الزياني : من النصارى من كان يعمل كحرس للسلطان والأمراء وكخدم لقصر السلطان وقدرهم الوزن في وصف إفريقيا بالمئات معظمهم من القطلونيين¹.
فوجد الزيانيين قد استفادوا من هذا العنصر في بناء وإعمار المدينة.

الفرع الثاني : طبقات المجتمع الزياني :

عند دراستنا لطبقات المجتمع الزياني يتبين لنا أنها نتيجة وأثر لتلك الأجناس المشكلة له، وهو كباقي المجتمعات الأخرى يلاحظ فيه تباين في طبقاته الإجتماعية انطلاقا من فئة الحكام والسلطة وصولا إلى الرعية ويمكن تصنيفها إلى طبقة خاصة وأخرى عامة
أولا : الطبقة الخاصة :

1- فئة الحكام : تتمثل في الأسرة الحاكمة وهي التي ضمت سلاطين وأمراء بني عبد الواد وأبناء عموماتهم والحجاب والوزراء وكتاب الدواوين²، إضافة إلى بعض الموظفين والفقهاء الذين كانوا يشتغلون في متاصب حساسة كالقضاء، والخطابة، والجباية، والحسبة، ورؤساء القبائل المتحالفة مع بني عبد الواد³، فهذه الفئة تحصل على امتيازات وعطايا وإقطاعات مثل العقارات السكنية والأراضي الزراعية.

2- فئة الأشراف : وهم أبناء إدريس بن عبد الله⁴ وإخوانه الذين استقروا بالمغرب الأوسط والأدنى، حيث كانت لهم مكانة مرموقة في المجتمع الزياني وكانوا يفضلون على غيرهم من طرف السكان.

3- فئة العلماء والفقهاء : لقد كان للفقهاء والعلماء في الدولة الزيانية مكانة خاصة فكانوا ينالون التقدير والإحترام سواء من رجال الدولة أو من عامة الناس، وكانوا ينعنون

¹ - بسام كامل، المرجع السابق، ص153.

² - دهبنة عطا الله، الحياة الإقتصادية والإجتماعية، لدولة بني زيان ضمن كتاب الجزائر في التاريخ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د ط)، 1984م، ج3، ص489.

³ - يحي بن خلدون، المرجع السابق، ج2، ص234.

⁴ - إدريس بن عبد الله الكامل هو من ذرية الإمام علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء -رضي الله عنهم- وهو مؤسس الدولة الإدريسية (788-930هـ) التي تطورت على يد ابنه إدريس الثاني. ينظر : قارة مبارك بن صالح، أصول الأشراف والقبائل، دار الكلمات، برج الكيفان، الجزائر، (د ط)، 2016م، ص15.

أحيانا بألقاب كثيرة تدل على المكانة الرفيعة¹، كما أنهم كانوا مقربين من الحكام والسلاطين، ويتضح ذلك من خلال ما أوصى به السلطان أبو حمو موسى الثاني، وليّ عهده باتخاذ فقيه يحصن به نفسه فيستشيره في أحكام الشرع وما يقتضيه الحال من حلال وحرام، ونذكر منهم الفقيه عبدون الحباك، والعبادي²، كما اجتهد خلفاء الدولة الزيانية في جلب الفقهاء والعلماء من الأندلس مثل عائلة العقباني³، وكذلك عائلة المرازقة الأندلسية التي كانت تشتغل بالعلم والتجارة والفلاحة⁴.

إن اهتمام الخلفاء الزيانيين بالعلماء والفقهاء شيء مثير للفخر والإعتزاز وما تكريمهم لهم إلا تكريم للعلم والدين، فكانوا يقربون من مجالسهم وبيوتهم حتى صارت مظاهر العلم بادية في أروقة قصر الخلافة، وما هذا إلا عمل بنصوص الوحي إذ أن أول آية نزلت تحت على الإهتمام بالعلم والعلماء، قال الله تعالى : {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق : 1]، وفي آية أخرى قال تعالى : {إنما يخشى الله من عباده العلمؤ} [فاطر : 28].

4- فئة التجار الكبار : نجدهم يشكلون جزءا مهما من المجتمع بحكم الدور الوظيفي الذي يقومون به في اقتصاد الدولة، فأولتهم اهتماما كبيرا ووضعت بعض الإجراءات التي تخدمهم ومنها⁵ :

- ضمان الأمن، وحرية التنقل بقوافلهم.

- حصر الضرائب التي يؤديها التجار للدولة.

وهناك طبقات أخرى تشكل منها المجتمع الزياني منها فئة المتصوفة إذ يعدون من الطبقة الخاصة.

¹ - نواره شرقي، المرجع السابق، 90-91.

² - مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، منشورات الحضارة ، الجزائر، (د ط)، 2009م، ج3، ص94.

³ - وهي عائلة أندلسية لعبت دورا في الحركة الثقافية وتولى بعض أفرادها وظائف هامة في الدولة. ينظر : مختار حساني، المرجع نفسه، ج3، ص95.

⁴ - فيلاي، المرجع السابق، ج1، ص214.

⁵ - بلعربي خالد، الأسواق في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني، مؤسسة كان التاريخية، العدد6، الكويت،

1430هـ/2009م، ص30-32.

ثانيا : الطبقة العامة :

تأتي هذه الطبقة في أسفل الهرم الإجتماعي وهي تشمل كل من فئة الفلاحين وأصحاب المهن والصناعات وصغار التجار...

1-فئة الفلاحين : يعد الفلاحون أهم فئة في هذه الطبقة وهذا يرجع إلى كون الفلاحة

أهم مصدر لكسب العيش وهذا ما ذهب إليه ابن خلدون¹، ونجد المزارعين في هذه

الفئة ينقسمون إلى ثلاثة أصناف :

أ- مزارع مستأجر : وهو الذي يكتري الأرض لمدة سنة أو أكثر ويلتزم بذفع الكراء إلى صاحبها².

ب- مزارع مشارك لصاحب الأرض ويعرف بالخمّاس.

ج-مزارع موسمي : يعمل بالأجرة في أيام الحرث والقطف والحصاد.³

2-فئة أصحاب المهن : وتتمثل في أصحاب المدن، وهذا لاستقرار الحياة في المدينة

بعد الفتح العربي. الأمر الذي أوجد نهضة صناعية، وتجارية، وأسست ورشات

للحرفيين في مدينة تلمسان لكل من يريد أن يتعلم حرفة معينة، فلاقت هذه الفئة من

السلاطين الإهتمام الكبير. فكان أبو حمو موسى الثاني يشجعهم، ويجالسهم. وقام

بانجاز دار الصناعة سنة 766هـ/1365م، استقطب فيها الصناعات بمختلف

انتماءاتهم⁴.

3-فئة التجار الصغار : وهم أصحاب الحوانيت، والدكاكين المختلفة في المدينة، وكانوا

يعتمدون على عيشهم فيما يحققونه من ربح في تجارتهم البسيطة.

¹-تراجع ص 25 من البحث.

²- مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، ج3، ص211.

³- مختار حساني، المرجع نفسه، ج3، ص212.

⁴- فيلالي، المرجع السابق، ج1، ص221.

ثالثا : طبقة العبيد : لقد شكّل العبيد على اختلاف أجناسهم شريحة كبيرة في المجتمع الزياني، فقد كانوا منوطين بوظائف مختلفة كالخدمة داخل القصور والأعمال المنزلية، بل حتى أصبح هناك من يتاجر بالعبيد أو ما يعرف بتجارة الرقيق وهذا لكثرتهم.

الفرع الثالث : العادات والتقاليد :

نجد المجتمع الزياني كغيره من المجتمعات الإسلامية يعبر عن مسرته وأفراحه بإقامة الاحتفالات في مواسم عدة نذكر منها الأعياد والمناسبات الدينية (عيدي الفطر والأضحى، والمولد النبوي الشريف)، واحتفالات أخرى تقام بمناسبة الانتصارات الحربية أو زواج وغيرها.

أولا : عيدي الفطر والأضحى : كانوا يظهرن دائما صبيحة العيد بلباس جديد ثم يتوجهون إلى المصلى لأداء صلاة العيد في جو يسوده الخشوع والتكبير والتهايل والفرحة على وجوه الكبار والصغار، وكان السلطان الزياني من المتصدرين للصلاة خلف الإمام وعند عودته إلى قصره يمر بأزقة المدينة وساحاتها في حفل بهيج وكان السكان يخرجون رجالا ونساء وأطفالا لمشاهدة موكب السلطان والتمتع برؤيته¹، وأما في عيد الأضحى فلا يذبح الناس حتى يذبح الإمام أضحيته بيده خارج الجامع الكبير. إذ وصف لنا الرحالة المصري عبد الباسط -الذي حضر الاحتفال بعيد الأضحى في مدينة تلمسان يوم الأحد العاشر ذي الحجة سنة 868هـ/1463م- مظاهر هذا الاحتفال وصفا دقيقا ومتعبجا في الوقت نفسه من هذه المظاهر التي ألفها أهل تلمسان حيث يقول : "...كان عيد النحر بتلمسان... فخرجنا للمصلى بظاهرها وحضر السلطان محمد بن أبي ثابت (866-873هـ/1463-1464م) صاحب تلمسان صلاة العيد في هذا اليوم بعد أن خرج في موكب حافل حين تعالى النهار جدا ثم صلى ونحر أضحيته كبشا أملحا في المصلى بعد فراغه من الصلاة وشهر هذا الكبش محمولا على بغل مع رجل يعد لذلك

¹- فيلالي، المرجع السابق، ج1، ص273.

فشق به المدينة لأجل أن يتيقن بتضحية الإمام على قاعدة الإمام مالك -رضي الله عنه- وكان هذا الرجل لما صار بهذه الذبيحة الأضحية مجدا ببغله فيها محثا في ذلك ولم أكن أعرف ذلك قبل هذا التاريخ فسألت فأجابوني بأنه عادة ملوك هذه البلاد، ثم عاد السلطان إلى المدينة في موكبه الحافل¹.

ثانيا : المولد النبوي الشريف : عد هذا الاحتفال من أهم الاحتفالات ومن أعظم المناسبات في تلمسان حيث بدأ هذا في عهد السلطان أبي حمو الثاني وكان هذا الإحتفال يتم داخل القصر السلطاني المسمى المشوار²، فيجمع معه الخاصة والعامة من الناس وفي هذا يقول التنسي : "كان يقوم بحق ليلة المولد فيحتفل بما هو سائر المراسم يقيم مدعاة يحشر لها الأشراف والسوقة فما شئت من نمارق مصفوفة، وزرابي مبثوثة، وشموع كالأسطوانات، وأعيان الحضرة على مراتبهم³.

وتبدو مظاهر ذلك الإحتفال في تلمسان من خلال تلك الشموع الملونة ورائحة البخور الزكية المنتشرة في أجواء شوارع تلمسان⁴.

وهناك مناسبات أخرى يحتفل بها المجتمع الزياني مثل الزواج وختم القرآن واحتفالات عسكرية وأخرى مدنية كاحتفالهم بميلاد أطفالهم وختانهم.

المطلب الثالث : الأوضاع الثقافية والعلمية :

كان من الطبيعي أن ترتبط الحياة الثقافية والتربوية في المجتمع المغربي الإسلامي ببعدها الديني ومسلكتها الفقهي المالكي فكان لفقهاء الدولة الزيانية الدور الكبير في توجيه الحياة الثقافية والتربوية وهذا يتضح من خلال المظر في النصوص الإفتائية والنوازلية فنجد

¹- روبر برونشفيك، رحلتان إلى شمال إفريقيا، يصدرها : فؤاد سيزكين، مجلة الجغرافيا الإسلامية، منشورات معهد تاريخ العلوم العربية الإسلامية، 1994م، ص41-42.

²- المشوار : وهو المقر الرسمي لأمرأ بني زيان، فيه مساكنهم ومسجدهم ومستودعاتهم... ينظر : شارل أندري جوليان، تاريخ إفريقيا الشمالية (تونس الجزائر المغرب الأقصى) من الفتح الإسلامي إلى 1830م، الدار التونسية للنشر، تونس، ط 2، 1983م، ج2، ص209.

³- التنسي، المرجع السابق، ص162.

⁴- فيلالي، المرجع السابق، ج1، ص881.

أن هناك حضور قوي للفقهاء في التوجيه والترشيد الفقهي والعلمي وهو ما تبرزه لنا كتب التراجم التي اعتنت بالفقهاء مثل شجرة النور، والديباج، وغيرهما. ومع ما مر بالزيانيين من الأزمات السياسية إلا أنه كان هناك نوع من التطور العلمي والتوجه نحو التعليم وبناء المدارس والرحلة نحو طلب العلم سواء بين بلدان المغرب أو إلى بلدان المشرق الإسلامي¹، كما ازدهرت الحركة العلمية واشتهر العديد من العلماء في مختلف المجالات العلمية.

الفرع الأول : الرحلة في طلب العلم :

اشتهر المغاربة بميلهم إلى السفر والترحال خاصة إلى الأراضي المقدسة لأداء الحج والعمرة وطلب العلم ومن خلال هذه الرحلات تهيأ للعلماء وطلبة العلم فرصة الالتقاء بنظرائهم في حواضر العالم الإسلامي في المشرق فكان التواصل مستمرا بين فاس وتلمسان ومراكش وغرناطة والشام ومصر والعراق والحرمين الشريفين سواء للتدريس أو طلب العلم والإجازة²، وقد عمل سلاطين بني زيان وفقهائهم على توطيد العلاقات الثقافية معها³. فنجد كل من الإمام عبد الله بن محمد بن أحمد التلمساني (ت792هـ/1389م)⁴ قد رحل إلى غرناطة وأقرأ بها.

وانتقل أبو يحيى عبد الرحمن بن محمد بن أحمد التلمساني (ت826هـ/1422م) إلى فاس بالمغرب للمزيد من التحصيل والاحتكاك بعلمائها⁵. وأما الفقيه ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ/1438م)،

1- التنسي، المرجع نفسه، ص248.

2- الوراكلي حسين، المشيخة العلمية في المغرب والأندلس خلال القرن الثامن هجري، طنجة، (د ط)، 1990م، ص78.

3- التنسي، المرجع السابق، ص126.

4- التنبكتي : أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق : محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1421هـ/2000م، ج1، ص247.

5 - التنبكتي، المرجع نفسه، ج1، ص273.

فقد قال عنه ابن مريم : "قطع الليالي ساهرا وقطف من العلم زاهرا فأثمر وأورق وشرّق وغرّب"¹.

نجد أن الرحلة في طلب العلم أو لأداء الحج والعمرة كان لها الأثر في نسيج شبكة من الصلات الثقافية بين بلاد المغرب والأندلس وغيرها من البلدان، يقول ابن خلدون عن فضل الرحلة : "الرحلة في طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلونه من المذاهب والفضائل..."².

الفرع الثاني : الاهتمام بالعلم ومجالسه من طرف السلاطين :

بما أن العلماء من أهم عناصر الحياة العلمية والثقافية اهتم السلاطين باجتذاب عدد كبير منهم إلى حواضر دولهم وتقريبهم من مجالسهم وتكريمهم والإعتناء بهم مما جعل دولة الزيانيين مزدهرة بالحركة العلمية خاصة بتلمسان، وقد وصف أبو عبيد البكري مدينة تلمسان بقوله : "ولم تزل تلمسان دارا للعلماء والموحدين وحملة الرأي على مذهب مالك بن أنس - رحمه الله-..."³.

وأسفر هذا الاهتمام بالعلم والعلماء من طرف سلاطين بني زيان قيامهم بتشديد المؤسسات الدينية والعلمية ونسبتها إلى أسماء مشهورة من العلماء واستدعائهم إلى التدريس بها والتقرب منهم ومجالستهم فكانت المبادرة على النحو التالي :

أولا : تشييد المؤسسات العلمية والدينية وخزائن الكتب :

حرص الأمراء والسلاطين في دول المغرب الإسلامي على تشييد المؤسسات المختلفة التي قامت بأدوار دينية وتعليمية وتربوية فتنوعت هذه المؤسسات من مساجد وكتاتيب ومدارس وخزائن الكتب.

¹ - ابن مريم : أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المليتي المديوني التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، (د ط)، 1908م، ص208.

² - ابن خلدون، المقدمة، ص744-745.

³ - البكري : أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ)، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، جزء من كتاب المسالك والممالك، مكتبة المثني، بغداد، (د ط)، (د ت ن)، ص77.

1- **المساجد والجوامع** : بالرغم من انشغال الدولة الزيانية بتأمين وجودها، والدفاع عن حدودها، من الغزو والأطماع الحفصية والمرينية المتاولية، لم يدخروا جهدا في الظهور بمظهر الحكام المولعين بالعلم والمقدين لأهله كلما سنحت الظروف.

فبدأ أول نشاط عمراني في مدينة تلمسان مع أول مسجد بني بها بما ورثته من تراكم حضاري إسلامي وهو ما أسهم في جعلها مركز إشعاع حضاري في العهد الزياني¹. وعلى سبيل المثال لا الحصر :

أ- **المسجد الجامع بأغادير** : يعد من أقدم مساجد تلمسان بني من قبل إدريس الأول سنة 174هـ / 790م، الذي تحول فيما بعد إلى مركز للدراسات الدينية والأدبية.

ب- **جامع تلمسان الكبير** : يعد من أهم الإسهامات الحضارية للمرابطين بتلمسان شيد في عهد أميرهم يوسف بن تاشفين سنة 473هـ / 1080م، وأعاد بناءه ابنه أبو الحسن علي 530هـ / 1135م، كما تدل عليه الكتابة الأثرية أمام المحراب²، ثم قام ببناء مؤذنته يغمراسن بن زيان وبعدها أصبح هذا المسجد أشبه بالمعاهد العليا التي تدرس فيه الإختصاصات المختلفة³.

ت- **مسجد سيدي أبي الحسن التنسي** : يقع بالقرب من المسجد الأعظم قام بتأسيسه السلطان الزياني أبو سعيد عثمان 696هـ / 1296م⁴، إلا أنه أخذ اسم عالم عاش في عهده وهو أبو الحسن التنسي، وكان مسجدا صغيرا جدا مقارنة بالجامع الكبير لكنه يحوي ضمن مكوناته عناصر فنية من أجمل ما أبدع في العالم الإسلامي⁵.

¹ - عبد العزيز تعرج، المساجد الزيانية بتلمسان، عمارتها وخصائصها، في حوليات جامعة الجزائر، العدد 6، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1413هـ/1992م، الجزائر، ص105.

² - رشيد بورويبة، جولة عبر مساجد تلمسان في مجلة الأصالة، صدرت عن وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، مجلد 04 العدد 26-27، الجزائر، 1975م، ص172.

³ - بورويبة، المرجع نفسه، ص174.

⁴ - فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص146.

⁵ - بورويبة، المرجع نفسه، ص175.

ث-مسجد أولاد الإمام : يقع وسط المدينة بني من قبل السلطان أبي حمو موسى الاول سنة 710هـ / 1310م، ليكون ملحقا للمدرسة التي شيدها هذا السلطان باسميهما¹ ولم يبق من هذا المسجد سوى المئذنة وبعض العناصر المزينة للمحراب بينما نقلت بعض القطع الأثرية الأخرى إلى المتحف البلدي بتلمسان².

ج- مسجد سيدي إبراهيم المصمودي: يعود تأسيس هذا المسجد إلى عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني إلى جانب قبة وزاوية ومدرسة لكن اندثرت كل من الزاوية والمدرسة وبقيت القبة والمسجد³

2- الكتاتيب : بعد إنشاء المساجد والاجوامع توجه النظر نحو إنشاء الكتاتيب من أجل الأطفال، فكان المكان الأول الذي يتلقى فيه الصبي تعليمه وهو أشبه بالمرحلة الابتدائية في عصرنا وعادة تنتهي هذه المرحلة بحفظ القرآن الكريم وبعض المعارف الأخرى⁴.

3- المدارس : تعد المدارس من المؤسسات التعليمية الثقافية الحديثة في العالم الإسلامي وأول مدرسة بنيت في الإسلام بمدينة نيسابور أوائل القرن 5هـ / 11م، ولم تظهر المدارس في المغرب والأندلس إلا بعد ظهورها في المشرق لأن التعليم كان موزعا بين المساجد والكتاتيب ثم ظهرت المدرسة في تونس في منتصف القرن 7هـ / 13م، ثم فاس بالمغرب ثم تلمسان فكانت المدارس مرحلة متطورة في سلسلة التعليم في العصر الإسلامي⁵، ومن أشهر مدارس الدولة الزيانية بتلمسان هي :

¹- فيلالي، المرجع نفسه، ج1، ص147.

²- فيلالي، المرجع نفسه، ج1، ص147.

³- عبد الحميد حاجيات، أبو حمو موسى الثاني (حياته وآثاره)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د ط)، 1394هـ/1984م، ص181-183.

⁴- بشير رمضان التليسي، الإتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي خلال القرن الرابع هجري/ العاشر ميلادي، دار المدار الإسلامي بيروت - لبنان، ط 1، 2003م، ص364-366.

⁵- محمد مكوي، المؤسسات التعليمية في العهد الزياني القرن 8هـ / 14م، مجلة الفكر الجزائري يصدرها مخبر المرجعيات الفلسفية والفنية للتفكير البلاغي والنقدي، العدد4، الجزائر، 1430هـ / 2009م، ص91-107.

أ- مدرسة ابني الإمام : وهي أول مدرسة بالمغرب الأوسط أسسها السلطان أبو حمو موسى الأول سنة 710هـ / 1310م، تكريماً للعالمين أبي زيد عبد الرحمن، وأبي موسى ابني الإمام فنسب إليهما¹، ولم يبق منها اليوم سوى المسجد والمنارة الذين بنيا بجانبها، ويعرف عند أهل تلمسان بمسجد أولاد ليمام².

ب- المدرسة التاشفينية : تعد هذه المدرسة الثانية في المغرب الأوسط فجاءت تحفة فنية بنيت بأمر من أبي تاشفين الأول وأسند التدريس فيها لأبي موسى عمران المشدالي³، وبقيت هذه المدرسة إلى عهد الإحتلال الفرنسي حيث قامت سلطاته بهدمها ووضع ما بقي من آثارها بين جدران المتاحف⁴.

ت- المدرسة اليعقوبية : وهي من أعمال السلطان أبي حمو الثاني وذلك نسبة إلى أبيه أبي يعقوب ويطلق عليها أيضا مدرسة سيدي ابراهيم المصمودي (ت805 / 1402م)⁵.

الفرع الثالث : التأليف :

خلال عصر الإمام المازوني القرن 9هـ / 15م نبغ عدد من كبير من رجال العم والأدب وبرز إنتاج ثقافي غزير، وهذا نتيجة لتلك الرحلات التي قام بها علماء ذلك العصر ونذكر جملة من العلوم التي تدل على الإهتمام بالعلم بمختلف أنواعه في ذلك العصر :

أولا : علوم ذات صلة بالشريعة (نقلية) :

¹- ابن مرزوق : أبو عبد الله محمد (ت781هـ)، المناقب المرزوقية، دراسة وتحقيق : سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1429هـ/2008م، ص202.

²- محمد بوشقيف، تطور العلوم ببلاد المغرب الأوسط خلال القرنين 8 و9هـ / 14 و 15م، أطروحة دكتوراة في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة تلمسان، 1432هـ/2011م، ص56.

³- أبو موسى عمران المشدالي، من أكبر فقهاء عصره، أصله من زاوية بجاية، توفي في حدود 745هـ، لم يكن في عصره أحد كمثل علماء في مذهب مالك... ينظر ترجمته : التنسي، المرجع السابق، ص141.

⁴- حاجيات، المرجع السابق، ص62. والتنسي، المرجع نفسه، ص140.

⁵- صالح بن قرية وآخرون، تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، 1428هـ/2007م، ص150-152.

1- القرآن (علوم القرآن، التفسير...) : تشير الدراسات والبحوث إلى أن عهد الإمام المازوني كان قد عرف بكثرة المنشغلين بالتفسير¹.

حيث صنف الإمام محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي (ت 895هـ/1490م)، في تفسير القرآن ثلاث كراريس في القالب الكبير².

ونسب التنبكتي³ إلى الفقيه ابن مرزوق الحفيد (ت 842هـ/1438م)، توضيحا في القراءات سمّاه بـ : "رجز ألفية في محاذاة الشاطبية"، و"تفسير سورة الإخلاص".

كما اعتنى برسم القرآن الكريم المؤرخ الحافظ محمد بن عبد الله التنسي (ت 899هـ/1493م)، وألف فيه كتابا بعنوان "الطراز في شرح الخراز"⁴، وهو شرح لكتاب محمد بن محمد الأموي الونشريسي الشهير بالخراز (ت 817هـ/1318م) والمسمى بـ "مورد الضمان في رسم لأحرف القرآن".

2- علم الحديث : ونذكر فيه ما نسبه السخاوي⁵ إلى ابن مرزوق الحفيد، وهو "أنواع الذراري في مكررات البخاري".

كما نجد أبو عبد الله محمد المغيلي (909هـ/1305م) عمل على مجموعة من الشروح والإختصارات والتأليف مثل : "مختصر تلخيص المفتاح وشرحه" و "مفتاح النظر في الحديث"⁶.

3- علم الفقه : عرف هذا العصر إعتناء كبيرا بالفقه لا سيما فقه الإمام مالك ولهذا برز عدد كبير من الفقهاء المغاربة منهم :

¹- فيلالي، المرجع السابق، ج2، ص438.

²- ابن مريم، البستان، ص247.

³- التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص142-143.

⁴- ابن مريم، المرجع نفسه، ص248.

⁵- السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج7، ص50. والتنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص143.

⁶- التنبكتي، المرجع نفسه، ج2، ص214.

الفقيه سعيد بن محمد العقباني (811هـ / 1408م) ، ذكر ابن مريم¹ أن له كل من :
" شرح البردة" ، "شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي".

علي بن ثابت بن سعيد بن علي القرشي التلمساني (829هـ / 1425م)² وله "ثلاث شروح على البردة" ، و "شرح تنقيح القرافي"³.
كما نجد ابن مرزوق الحفيد له : "المنزعة النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل"⁴.

وغيرهم من الفقهاء كثير إذ يعد عصر المازوني عصر الفقه والفقهاء.

ثانيا : العلوم الأدبية : اعتنى المغاربة بالأدب وما تعلق به فكانت لهم إسهامات لغوية جمّة، ومن أولئك :

الشيخ أبو عبد الله محمد الشريف (847هـ / 1443م) : حيث اهتم بشرح التسهيل لأبي حيان، قال القلصادي : "قرأت عليه تلخيص المفتاح، وبعض التسهيل لابن مالك، ومفتاح الأصول للسيد الشريف التلمساني، وحضرت عليه بعض الألفية وبعض المرادي عليها"⁵.
وذكر المقري⁶ كتاب "راح الأرواح فيما قاله المولى أبو حمو من الشعر وقيل فيه من الأمداح وما يوافق ذلك على حسب الإقتراح" لمصنفه محمد بن عبد الله التنسي.

ثالثا : علم التاريخ :

حضّي هذا العلم هو الآخر باعتناء علماء المغرب، فكان كل من كتاب "نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان"⁷، لمحمد بن عبد الله التنسي، وكتاب "النجم الثاقب فيما للأولياء

¹ - ابن مريم، المرجع السابق، ص106.

² - التمكنّي، المرجع نفسه، ج1، ص356.

³ - التمكنّي، المرجع نفسه، ج1، ص357.

⁴ - التمكنّي، المرجع نفسه، ج2، ص143.

⁵ - ابن مريم، المرجع السابق، ص222.

⁶ - المقري، نفح الطيب، ج6، ص513-515.

⁷ - واختلف في تسميته، حيث سمي كذلك بـ "نظم الدرر والعقبان في دولة آل زيان" ينظر : التمكنّي، نيل الإبتهاج،

ص573. ، المقري، نفح الطيب ج6، ص514.

من المناقب " لمحمد بن أبي الفضل بن سعيد بن سعد (ت901هـ) بمصر¹ من أهم ما صنف في تاريخ الملوك والتراجم.

كما تجدر الإشارة إلى أن علماء تلمسان قد اعتنوا كذلك بالعلوم العقلية كالرياضيات التي برز فيها الشيخ أبو الحسن علي بن محمد القلصادي (ت891هـ/ 1486م) حيث بلغت مصنفاته ثلاثة عشر كتاباً².

وفي علم الفلك برز من تلمسان الحباك³، وفي علم المنطق ابن مرزوق ومحمد العقباني⁴ وغيرهم...

¹ - التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص212.

² - القلصادي : أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي (ت891هـ)، رحلة القلصادي، دراسة وتحقيق : محمد أبو الأجدان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس (د ط)، (د ت ن)، ص40-41.

³ - محمد بن أحمد بن أبي يحيى الحباك (ت867 هـ/ 1463 م): فلكي فرضي. من أهل تلمسان. من كتبه " بغية الطلاب في علم الأسطرلاب - خ " أرجوزة، وشرحها. و " نظم الرسالة الصفار " في الأسطرلاب، و " شرح التلمسانية " في الفرائض، و " تحفة الحساب في عدد السنين والحساب-خ"، الزركلي، الأعلام، ج5، ص333.

⁴ - وستأتي ترجمتهم عند ذكر شيوخ الإمام المازوني -إن شاء الله-.

ملخص الفصل الأول :

يمكننا أن نلخص هذا الفصل المتعلق بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من خلال النقاط التالية :

على الجانب السياسي :

- صمود الدولة الزيانية أمام أطماع الأعداء.
- حب السيادة والريادة بين أفراد الأسرة الحاكمة وعدم الثقة فيما بينهم.
- عدم استقرار الملوك والسلاطين في مناصبهم.
- آثار الدولة الموحدية على الدولة الزيانية في كثير من جوانب الحياة.

على الجانب الإقتصادي :

- تأثر الأوضاع الإقتصادية بالحالة السياسية.
- انتشار الإحتكار للمنتوجات والسلع لتباع بأضعاف ثمنها.
- وجود فترات للإزدهار والرفاهية في الجانب الإقتصادي خلال حكم بعض الأمراء.
- التعريف ببعض مدن الدولة الزيانية من خلال التجارة الخارجية.
- إحتكار صناعة المعادن من طرف اليهود والنصارى (أهل الذمة).

على الجانب الإجتماعي :

- شيوع الإضطراب والقلق داخل المجتمعات الزيانية كأثر للصراعات الداخلية والخارجية.

- وجود الطبقة داخل المجتمع الزياني.

- الاستقطاب لكثير من المهاجرين من مختلف المناطق خاصة مهاجري الأندلس.
- تشكل المجتمع الزياني من فئات عدة وأجناس مختلفة.

على الجانب الثقافي :

- تأثر هذا الجانب بالحالة السياسية والإقتصادية.

- اعتناء سلاطين وأمراء الدولة الزيانية بإنشاء المؤسسات التعليمية.
- التشجيع على نشر التعلّم بجلب العلماء والفقهاء من طرف حكام الدولة الزيانية.
- ارتحال طلاب العلم من مختلف الأماكن والبلدان نحو حاضرة تلمسان ومازونة
وبجاية...
- بروز نخبة من حملة لواء العلم والدين ومدى تأثيرهم على المجتمعات الزيانية.
- الإعتناء بالعلوم العقلية والنقلية والبروز فيها.

الفصل الثاني : التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

تمهيد

المبحث الأول : التعريف بحاضرة مازونة

المطلب الأول : تاريخ مازونة

المطلب الثاني : علماء مدينة مازونة ودورهم في خدمة المذهب المالكي

المبحث الثاني : حياة الفقيه الإمام المازوني

المطلب الأول : التعريف بالفقيه المازوني

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته

المطلب الثالث : المكانة العلمية للإمام المازوني ووفاته وآثاره

تمهيد

انطلاقاً من القول المشهور "كل إنسان وليد بيئته"، فمما لا شك فيه أن البيئة يشكلها عصر بمختلف أحواله، إذ هناك ترابط بين العصر وحالاته السياسية الاجتماعية والإقتصادية، والثقافية، والبيئية التي تعد وعاء لذلك العصر. وهي بدورها تشكل لنا هذا الإنسان الذي يرتبط بها وتتوثر فيه كما يؤثر فيها، فكان لابد أن نتأمل في بيئة كل عالم وفقهه، قبل الحديث عنه، وننظر إلى تلك العلاقة في تكوين الشخصية والسلوك، واختيار الأسلوب في جميع مجالات الحياة. لذلك ارتأينا أن نبدأ الكلام في هذا الفصل عن بيئة الإمام المازوني قبل الحديث عن حياته. حتى نتلمس من خلالها تلك العوامل المساعدة على أن تكون حاضرة للعلم منشئة لأهله، فكانت أرضاً خصبة لتنتبت لنا نباتاً حسناً من العلماء والفقهاء حتى أثمرت لنا إماماً -الإمام المازوني- أصله ثابت في مازونة، وفرعه ممتد إلى تلمسان. فكان ثمرة فواحة بالعلم والعطاء، وكانت حياته رمزا للتعلم والتعليم فنفع الله به وبعلمه العباد والبلاد.

المبحث الأول : التعريف بحاضرة مازونة

تميز القطر الجزائري بعدة حواضر خدمت العلم الشرعي بمختلف فنونه ومنها المذهب المالكي ومما برز من تلك الحواضر، حاضرة مازونة التي كانت منبرا للعلم والعلماء فكانت تخدم الفقه المالكي، وخاصة من خلال ما سمي بفقهاء النوازل فسجلت المدينة حضورها ضمن الحواضر العلمية في خدمة المذهب وهذا من خلال عدة عوامل أسهمت في ذلك فما المساهمة التي قدمتها هاته الحاضرة في خدمة المذهب المالكي؟ ومن هم أشهر علمائها؟ وما هو الأثر الذي تركوه على مستوى الفقه وغيره من العلوم؟

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

المطلب الأول : تاريخ مازونة :

قبل الحديث عن تاريخ هذه المدينة وأصل تسميتها لا بد من المرور أولاً على إطارها الجغرافي أو موقعها، وهذا دأب كل من أراد الحديث عن أي مدينة بالوصف والترجمة والبيان.

الفرع الأول : الموقع وأصل التسمية :

أولاً : الإطار الجغرافي : نجد لوكيل يوسف يصف موقع منطقة الظهرة أو جبال الظهرة بأنها لا تشبه بتاتا جبال الشمال الإفريقي في خصائصها ثم يحددها بالبحر الأبيض المتوسط شمالاً وجبال زكار¹ من الشرق ومن الجنوب والغرب سهل الشلف الفسيح ثم يسترسل في وصفه فيقول : "إقليم الظهرة إقليم جبلي تتخلله مجاري مائية لكثرة منابع الماء فيه ولكن من دون أن تصل هذه المجاري إلى تشكيل وديان ذات أهمية"².
وقد سبق الإدريسي³ إلى هذا الوصف؛ إذ يقول : "... ويلي حوض فروح في البر مع الشرق مدينة مازونة، ومدينة مازونة على ستة أميال من البحر وهي مدينة بين أجبل وهي أسفل خندق ولها أنهار ومزارع وبساتين وأسواق عامرة ومساكن مونة ولسوقها يوم معلوم يجتمع إليه أصناف من البربر بضروب من الفواكه والألبان والسمن، والعسل كثير بها وهي من أحسن البلاد صفة وأكثرها فواكه وخصباً"⁴.

¹ - جبل زكار يقع في المغرب الجزائري وهو الفاصل بين جبال الظهرة والونشريس

² - Y.loukil, mazouna ancienn capital du dahara Alger : imprimerie Algérienne,1912,P11.

³ - هو محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الإدريسي الحسني الطالببي أبو عبد الله، مؤرخ من أكابر العلماء بالجغرافية، من أدارسة المغرب الأقصى، ولد في سبتة سنة 493هـ/1100م، ونشأ وتعلم بقرطبة، توفي سنة 560هـ / 1165م. ينظر : الزركلي، الأعلام، ج7، ص24.

⁴ - الإدريسي : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله إدريس الحمودي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة

الثقافة الدينية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص271-272.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

ويحدد لوكيل يوسف موقعها على بعد 35 كلم، من البحر الأبيض المتوسط وب: 22 كلم عن محطة عين كرمان¹، على هضبة ضيقة تفصلها عن محيطها وديان عميقة من كل الجهات عدا جهة الشمال².

ثانيا : تأسيس المدينة وأصل التسمية :

عند الكلام عن تأسيس المدينة نجد أنفسها أمام غياب تام لمادة موثوقة عن هذه المدينة، مما يجبرنا على نقل تلك الخلافات، والنظريات المقدمة من طرف الباحثين.

فقد ذهب البعض من الباحثين إلى أنها مدينة رومانية، وهذا لوجود بعض الآثار الرومانية واللوحات المنقوشة بها (قول ليون الإفريقي)³؛ ولكن الرحالة الإنجليزي الدكتور شاو يخالف هذا الرأي ويعلق عليه ؛ بحجة خلو المدينة من أي آثار لأطلال رومانية داخلها بل نجده قد نسب تأسيسها إلى الأهالي باعتبار أن بنيانها شبيه بالقلعة⁴، فيقول : "...ويبدو أن هذه المدينة قد بنيت من قبل الأهالي على أساس أن بناءها يشبه مدينة القلعة كما أنها لا تحتوي على آثار لمعبد أو بناء رومي خلاف ما يرى دابر ومارمول...، أما المنطقة الواقعة شمال مازونة وبلاد بني زروال حتى جبل الديس؛ فتعرف بمغراوة نسبة لقبيلة مشهورة في تاريخ المنطقة وما زالت تحكم جزءا من هذه البلاد إلى اليوم..."⁵.

ونجد ابن خلدون له رأي آخر حول نسبة المدينة فهو يرى أن تأسيسها يرجع إلى عبد الرحمن شيخ قبيلة مغراوة وأولاده؛ إذ يقول : "وأسلمها لعبد الرحمن... (وكان له من

¹- تعرف الآن بواد رهيو.

²- Y.loukil, op cit, p:12

³- ويقصد به : حسن بن محمد الوزان الغرناطي. ينظر : محمد بن الخوجة، صفحات من تاريخ تونس، تقديم وتحقيق : حمادي الساحلي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986م، ص361.

⁴- ويقصد قلعة بني راشد التي تأسست على يد بني راشد بن محمد بن بطون مغراوة حوالي القرن 6هـ، ينظر : محمد بوركية، جوانب من مخطوط قلعة بني راشد للشيخ أبي عمران القلعي (المجلة الجزائرية للمخطوطات)، العدد 1، مكتبة الرشد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، 2003م، ص110-111.

⁵-haw thomas, voyage dans la legence d'Alger, ou description Géographique, physique, phylologique, etc de cet etat, trad de l'anglais par, j.mac carthy, ed: marlin, paris, 1830, p 252, 253.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

الولد) منديل، وتميم وكان أكبرهما منديل فقام بأمر قومه على حين عصفت رياح الفتنة وسما لمنديل أمل للتغلب على ما يليه...¹

ومن الباحثين من رفض كون المدينة قديمة ترجع أصولها إلى الرومان بل يرون بكلام ورأي ابن خلدون السابق مستدلين على أن المؤلفات الجغرافية للعرب تخلو من كل تلميح عن المدينة مثل : ابن خرداذبة²، واليعقوبي³.

إلا أنه هناك من عقب على هذا الرأي معتبرا موقع المدينة البعيد عن المسار الذي وصفه هؤلاء الرحالة؛ هو سبب إهمالهم لذكرها، وهذا تعقيب في محله إذ وارد مثل هذا السبب عند المؤرخين والرحالة.

كما نجد صاحب الترجماننة الكبرى⁴ يرجع تأسيس المدينة إلى أمير بني راشد عام ستين ومائة 160هـ / 776م.

أما الكلام عن أصل التسمية، فنجد الخلاف واردا فيها مثله مثل الخلاف حول تأسيسها.

فقد جاء على لسان الزياتي في كتابه دليل الحيران⁵ أن أصل كلمة مازونة يرجع إلى أصل قبيلة بربرية زناتية كانت تسكن المنطقة وهو "ماسون" أو "مازون".

¹ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج7، ص87.

² هو عبيد الله بن أحمد بن خرداذبة أبو القاسم : مؤرخ جغرافي فارسي الأصل من بغداد ولد 205هـ / 829م، توفي نحو 280هـ / 893م، ينظر : الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص190.

³ هو أحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، مؤرخ جغرافي من بغداد ، ينظر الزركلي، المرجع نفسه، ج1، ص95.

⁴ الزياتي : أبو القاسم، الترجماننة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، تحقيق وتعليق : عبد الكريم الفيلاي، دار المعرفة، الرباط، (د ط)، 1412هـ / 1991م، ص48.

⁵ محمد بن يوسف الزياتي، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تقديم وتعليق المهدي بوعبدلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1978م، ص55.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

أما لوكيل يوسف فيورد روايتين إحداهما أن المدينة أخذت اسمها من أميرة كانت تحكم البلاد وكان كنزها كله مكونا من قطع ذهبية كانت تعرف "بموزونة" قيمة كل قطعة 10 سنتيم بعملة زمانه.

وتُرجع الأسطورة الثانية اسم المدينة إلى راع كان يرعى غنمه في موضع المدينة والذي كان يحيط به مجرى واد بوماتع من جهة وواد تامدة من جهة أخرى ما يجعل الموضع يأخذ شكل الموازنة وأنه أكثر من مدح هذا الموضع؛ مما دفع الناس إلى الارتحال إليه للسكن، وسرعان ما تكاثر عددهم لتتشكل مدينة أخذت منذ ذلك الحين اسم مازونة وتواصل الأسطورة تحكي مصير هذا الراعي المأساوي في شكل درامي جميل¹ إلا أن هذه القصة أقربها إلى الخيال أكثر من الحقيقة فنتحير العقول كيف تقبلها بدون أي تعليق عليها.

الفرع الثاني : الحياة السياسية والعامية لمدينة مازونة :

أولا : الحياة السياسية : إن الحديث عن الحياة السياسية لمازونة يجذبنا إلى الكلام عن أحداث وصراعات وقعت قبل العصر الزياني وأخرى حدثت بعده وأما الحياة السياسية في العهد الزياني فما إلا إعادة لما ذكر في عصر المازوني إلا أنه ينبغي الوقوف على أهم المحطات للمدينة في ذلك العصر، وسنرى فيما يلي كيف كان سير تلك الأحداث منذ النشأة إلى العهد الزياني على وجه الإختصار.

1- المرحلة البربرية : رغم وجود اختلاف حول نشأة مازونة واسمها فإن طابع المنطقة وغناها بالموارد النباتية ومجموعة من المغارات ما يؤكّد وجود البشر فيها منذ عهد الرومان والذي لا يخفى على دارس أو باحث أن الرومان أهل بأس وحرب فلا شك أنهم تنقلوا في المنطقة في جميع الإتجاهات، وكون المدينة تقع في موقع حصين وكثير المياه فلا يستبعد أن يكون الرومان قد اتخذوا أكثر من حصن عسكري فيها.

¹ -Y.loukil, op cit, p:13

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

وأما مارمول؛ فيرى أن الوجود الروماني بالمنطقة كان بين القرن الرابع والخامس وتسبب في هجرة البربر من كل سهل الشلف والإحتماء بالجبال¹.

2- المرحلة الإسلامية (مازونة في العهد الإسلامي) : في هذه المرحلة نجد أن هناك فقرا كبيرا في الكتابات حول المدينة قبل العهد الزياني بل لا يعدو الأمر أن تكون هناك شذرات تحكي عن قائد مر بها أو أنها خضعت لحكم قبلة معينة مثل مغراوة.

ومن ذلك ما نقله الوزان بقوله : "... لقد كانت مدينة متحضرة جدا في القديم، لكنها كثيرا ما تعرضت للتخريب من قبل ملوك تونس تارة، ومن قبل الثوار تارة أخرى، وبالتالي من الأعراب حتى أصبحت اليوم (القرن السادس عشر) قليلة السكان..."².

ومنه ما يذكره الناصري³ عن المدينة : "ثم اتولى علي بن إسحاق على الجزائر ثم على مازونة ثم على مليانة ثم على القلعة ثم نازل قسنطينة فامتعت عليه واتصل الخبر بالمنصور فسرح السيد أبا زيد بن أبي حفص بن عبد المؤمن وعقد له على حرب ابن غانية..."⁴.

3- العهد الزياني : كان لمازونة كذلك الدور السياسي في إطار الصراع الذي عرفته بلاد المغرب الأوسط على عهد الزيانيين سواء خلال التنافس بينهم وبين جيرانهم الحفصيين شرقا والمرينيين غربا أو التنافس الداخلي بين مختلف فروع البيت الزياني. فاختلاف الولاء بين دولة وأخرى جعل مازونة تهوي في ظلام سحيق ففي سنة 639هـ وفي عهد علي بن منديل الذي خلف أباه على حكم مازونة ومعها قبائل مغراوة وقع

¹ -henri Fourmel, etudes sur la conquete de l'Afrique par les Arabes et recherches sur les tribues berberes qui ont occupees le maghreb central, imperiale, Paris 1857, P : 99.

² -الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص36.

³ -أحمد بن خالد بن حماد بن محمد الناصري الدرعي، مؤرخ بجان، ولد سنة 1250هـ/1835م، في سلا المغرب الأقصى، وتوفي سنة 1315هـ/1897م. ينظر : الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص120.

⁴ -الناصرى : أبو العباس أحمد بن خالد، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق : جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، (د ط)، 1954م، ج2، ص143.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

تحالف بينهم وبين بني توجين وطلبوا تدخل أبي زكريا الحفصي لدعم هذا الحلف ضد بني عبد الواد فأسرع إليهم وهزم الزيانيين ودخل عاصمتهم تلمسان¹.

وفي سنة 686هـ حاول أبو سعيد عثمان الأول الذي حكم بعد أبيه يغمراسن بن زيان عرش الدولة الزيانية حيث حاول السيطرة على كامل المغرب الأوسط فقتل في إسقاط بجاية بعد حصارها وفي طريق عودته "... أخذ مازونة من أيدي مغراوة وحصن تافرجنيت من أيدي توجين..."².

كما عرفت مازونة محنة أخرى بعد حصار تلمسان من قبل حكام فاس الذين دانت لهم البلاد بعدها، ورغم المقاومة التارسة عجزت قبائل بني توجين ومغراوة عن صد هجمات أبي يعقوب المريني فأثرت الخضوع للحاكم الجديد.

وهكذا توالى النكبات والمصائب على مدينة مازونة في العهد الزياني، وفي سنة 750هـ وبعد إحياء الدولة العبد الوادية (الزيانية) على يد الأميرين أبي سعيد وأبي ثابت؛ غزا الأخير وهران بعد أن أعد لها العدة وفتحها عنوة ثم غزا ناحية شلف؛ بعد أن "... نشأت بينه وبين مغراوة ربح السعيات واستحكمت صبغة العداوة ونهض إلى قتالهم... والتقت الطائفتان بواد رهيو... ثم انجلت الكائنة عن هزيمة مغراوة واتسئصال محلاتهم وفرارهم إلى رؤوس الجبال وبطون الشعاب..."³، فبعثت مازونة بيعتها للأميرين⁴

ثانيا : الحياة العامة لمدينة مازونة (الإقتصادية-الإجتماعية-الثقافية) :

¹ -Arnaud, voyages extraordinaires et nouvelles agreables par Mohamed Abou Ras Ennasri, in revue Africaine, ed A Jourdin, Alger 1879, P : 292.

² - يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص118.

³ - يحي بن خلدون، المرجع نفسه، ج1، ص154-155.

⁴ - حاجيات، أبو حمو موسى الثاني، ص26.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

إن الموقع الإستراتيجي لمدينة مازونة مكنها من أن تكون منطقة اقتصادية بحق، فنجد المدينة توفرت على ثروة مائية هامة متكونة من أودية وعيون الأمر الذي جعل المنطقة تعتمد على الإنتاج الفلاحي الذي بدوره قائم على الزراعة والرعي بالدرجة الأولى¹.

وقد كانت الأراضي تعطي غلة حسنة وكانت البساتين تنتج أنواعا من الفواكه وغيرها. وأما الصناعة فقد اشتهرت المنطقة بالنسيج كما عرفوا بصناعة الأدوات الجلدية والأقمشة والأحزمة...

كما حضيت المدينة أيضا بنشاط تجاري كبير ومميز وهذا لموقعها الجغرافي فكانت الأسواق عامرة، بل كان هناك سوق معلوم يجتمع إليه الناس بأصناف مختلفة من المنتجات.

وإذا نظرنا إلى الحياة الاجتماعية نجد المدينة تشكلها مجموعة من طبقات السكان كغيرها من المدن إلا أنه يغلب عليها أهل الأرياف أناس بسطاء جرّت عليهم الحروب والصراعات بشتى أنواع الدمار والخراب وبعد دخول العثمانيين أصبحت المدينة تتكون من عدة طبقات؛ منهم : الأتراك، والأعلاج²، والكراغلة³، وغيرهم..

كما حظيت مازونة من ويلات الصراعات بمجموعة من الأوبئة والأمراض كغيرها من المدن.

أما الجانب الثقافي لمدينة مازونة فهي حاضرة علمية ثقافية دأبت منذ القدم على القيام بدورها الفكري الثقافي بل عدّها البعض حلقة وصل بين الماضي والحاضر تحيي في جوانبها لغة القرآن فيتصل سند هذا الكتاب بين أجيال وأجيال وتروى فيها أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم سندا وممتنا إلا أن الوقوف على مازونة كمدرسة علمية متعلق بذلك الإختلاف الذي جرى في نشأتها فعند التحري نجد أن الباحثين تكلموا عليها

¹ -Moulay bel Hamissi, mazouna : une petite ville une langue histor, société nationale d'Edition et de diffusion, Alger 1981, P39.

² - لقب أطلق على المسيحيين الذين أسلموا.

³ - هم طبقة المولودين من آباء أتراك وأمّهات جزائريات.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

كمدرسة علمية في العهد العثماني وما بعده إلا أن هناك من يرى أن تأسيس المدرسة المازونية يرجع إلى ما قبل ذلك بالجزائر، ويتضح ذلك جلياً عند عبد المجيد ميزان حيث يربط مدرسة مازونة بمدرستي العباد والتاشفينية بتلمسان ويضعهم في نفس النهج في قوله: "ونذكر بأن أشهر المدارس التي تبنتها الدولة مع مساندة الجماعات كانت: التاشفينية، ومدرسة العباد... مدرسة مازونة هي نموذج مصغر لمدرسة تلمسان"¹.

وهناك موقف ثان يرى أن المدرسة تأسست حوالي سنة 1000هـ/1590م، من طرف الشيخ محمد الشارف سليل عبد العزيز البلداوي، ويؤيد ذلك المؤرخ العيد مسعود²: ومما جاء في قول أحدهم: "مدرسة مازونة ذات الشهرة المغاربية والتي شيدت في القرن 16م، من طرف الشيخ محمد بن الشريف الأندلسي..."³.

ويقول أبو القاسم سعد الله: "... وهناك مدن أخرى في غرب البلاد كان وضعها غير مستقر أيضا ولكن حظها من التعليم كان أفضل من حظ وهران... وكانت مدرسة مازونة مقصد العديد من الطلاب..."⁴.

ثم يقول أيضا: "... لم تكن للجزائر العثمانية مدرسة مستقلة للتعليم المحض... باستثناء مدارس تلمسان التي تعود إلى العهد الزياني وكذلك مدرسة مازونة التي تأسست أواخر القرن 10هـ/16م"⁵.

المطلب الثاني: علماء مدينة مازونة ودورهم في خدمة المذهب المالكي:

¹ - عبد المجيد ميزان، المؤسسات الثقافية في الجزائر قبل الإستعمار، مجلة التاريخ، العدد2، الجزائر، 1986م، ص14.

² - مسعود العيد، حركة التعليم في الجزائر في العهد العثماني، في مجلة سرتا، العدد3، السنة الثانية، قسنطينة، 1980م، ص65 وما بعدها.

³ - مسعود العيد، المرجع نفسه، ص65.

⁴ - أبو القاسم سعد الله، بعض التحولات في مسيرة التعليم بالجزائر خلال العهد العثماني، في جريدة البصائر العدد 1، الجزائر 21-28 جانفي 2002م، ص13.

⁵ - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 1830/1500م، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1998م، ج1، ص280.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

الفرع الأول : من أعلام مدينة مازونة :

اعتنى أهل مازونة كغيرهم في ناحية المغرب الأوسط بالعلوم الدينية بمختلف فروعها وفنونها وكان الفقه أساس كل العلوم، وقد جرى العمل على الإفتاء به في المسائل اليومية بالإضافة إلى اهتمامهم بحفظ القرآن الكريم، وتفسيره، وبعض علومه الأخرى مثل القراءات، وحفظ الأحاديث النبوية الشريفة، وعلم الأصول، فبرزت التأليف المتعددة والمتنوعة حول المناقب والتدريب على القضاء والآداب منذ القرن 15م، فكان من أبرز علمائها :

أولاً :أبو عمران عيسى بن موسى المغيلي المازوني المتوفى حوالي القرن 9هـ / 15م، والذي شغل منصب قاضي مازونة، له مؤلفات كثيرة من أهمها ديباجة الإفتخار في مناقب أولياء الله الأخيار¹.

ثانياً :أبو زكرياء يحي بن أبي عمران المازوني المتوفى حوالي 833هـ / 1478م، وهو المعني بالدراسة والبحث في هذه الرسالة.

وغير هؤلاء كثير من العلماء والأعلام منهم من بقي بمازونة ومنهم من سافر إلى تلمسان وغيرها من الحواضر الأخرى ببلاد المغرب الإسلامي.

إلا أنه بعد تشكل المدرسة المازونية ودخول الأتراك وتلك الحملات الإسبانية على السواحل الغربية، الأمر الذي أدى إلى نزوح أهل الأندلس فاخترت مازونة عاصمة لبابك الغرب الجزائري مما زاد في إشعاعها الثقافي والعلمي، وذلك بتأسيس المدرسة المازونية من قبل الشيخ محمد بن شارف -على أحد الأقوال- وهو من النازحين من الأندلس سنة 1029م، ودرّس بها 64 سنة فكانت مازونة تشدّ إليها الرحال من كل مكان لطلب العلم، ومن أبرز طلبتها وأشهرهم :

¹ - الطاهر جنّان، مازونة عاصمة الظهرة، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1426هـ / 2005م، ص43.

- 1- حفيد المؤسس : الشيخ محمد بن علي المعروف بأبي طالب.¹
- 2- أبو راس الناصري²، حيث بلغ عدد أساتذته أكثر من واحد وأربعين أستاذا من حاضرة مازونة.
- 3- محمد بن قندوز المستغامي، خريج مدرسة مازونة ثم الأزهر الشريف وتلميذ الدريد.
- 4- محمد بن علي السنوسي المجاهري، صاحب التأليف في تاريخ المغرب والجزائر ومؤسس الطريقة السنوسية³.
- 5- الشيخ سيدي بوعبد الله المغوفل⁴.

الفرع الثاني : دور علماء مازونة في خدمة المذهب المالكي :

كان لظاهرة الإعتناء بالفقه ودراسة الأحكام والقوانين الإسلامية الحظ الأوفر في الجزائر ولو تصفحنا كتب التراجم نجد العشرات من الفقهاء من أهل هذه الأرض. وكان لهذا الإتجاه الفقهي النشط والحماسة التي تحلّى بها الفقهاء نتائج تبهر العقول من حيث كثرة المتفقيين والتأليف الفقهية، ومدى تأثير الفقهاء على المجتمع بمختلف طبقاته حتى كان الفقيه رجل قانون وإماما وواليا يكن له الإحترام من العامة والخاصة.

-
- 1- هو أبو طالب محمد بن علي بن عبد الرحمن المعروف بابن الشارف بن أحمد بن علي بن عبد العزيز... ينظر : عطابي جمال، معالم وأعلام مازونة التاريخية، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 5، العدد 10، 2017م، ص248-249.
 - 2 - هو العلامة المحقق الحافظ والبحر الجامع المتدفق... سيدي محمد أبو راس بن أحمد بن ناصر الراشدي الناصري... ينظر : حفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ص232-233.
 - 3- سيدي محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب الإمام السنوسي وبه اشتهر -نسبة إلى القبيلة المعروفة بالمغرب- من قبل أبيه الحسن - نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما -... أخذ العلم عن والده والشيخ العلامة نصر الزواوي... ينظر : ابن مريم، البستان، ص237-248.
 - 4- ينظر في ترجمته : بن عمر حمدادو، محمد أبو عبد الله المغوفل (828-923هـ) والتعريف بتأليفه فلك الكواكب وعلم الرقيا إلى المراتب، المجلة الجزائرية للمخطوطات، ج4، عدد 5، 2008م، ص102-103.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

ويلاحظ أن أهل المغرب قد انتقلوا من مذهب أبي حنيفة وغيره إلى مذهب مالك ولعل هذا راجع إلى عدة أسباب تبين منها :

أ- منهج الإمام مالك الإستنباطي وأصوله التي بنى عليها مذهبه.

ب- جمع الإمام مالك بين الفقه والحديث.

ت- تأثير الإمام على المغاربة من خلال شخصيته وأخلاقه وتواضعه.

وبهذا تعلق المغاربة بمذهب الإمام مالك ولم يستطع أحد أن يحوه من المغرب العربي عامة ومن المغرب الأوسط خاصة رغم ما قصده البعض منهم من السعي إلى محوه وإزالتها من المغرب مرة واحدة، حتى أنه سئل أحدهم وترك مذهبه وتمذهب بمذهب الإمام مالك، فلما قيل له : أنت رجل عالم وفقه متمكن في الفقه ضليع فيه، لم تركت مذهبك ولجأت إلى فقه مالك مع أن المذاهب كلها من نور النبوة تلمس؟ فقال : ما قلته صحيح إلا أنني أقول لك : إني درست المذاهب فوجدت أقربها إلى الفطرة السليمة وإلى السنة الصحيحة و روحها هو فقه مالك بن أنس لأنه نشأ في دار الهجرة¹.

أولاً : التآليف المازونية في المذهب المالكي :

لقد ظهرت بحاضرة مازونة عدة تصانيف في المذهب المالكي ألفها علماء مازونة سواء ممن ولدوا بأسوارها واستقروا بها أو من تتلمذوا على يد علمائها فنسبوا لها باعتبار فضل المدينة عليهم، ومن أبرز هذه التآليف :

1- كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة -وهو المعني بالدراسة والتحقيق في هذه

الرسالة- إذ يعتبر مصدرا من مصادر المذهب المالكي وسيأتي بسط الكلام عليه

في محله.

¹- خير الدين سيدي، انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب، أعمال الملتقى الوطني الرابع للمذهب المالكي ،

الجزائر 2008م، ص59-60.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

2- كتاب تحفة الملوك في حصر أصول الإرث المتروك، لمؤلفه الشيخ الحسن بن

محمد بن مصطفى المازوني الذي عاش في القرن الثاني عشر هجري¹.

وكذلك "منهاج السلوك في شرح معاني تحفة الملوك" لنفس المؤلف.

3- كتاب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق لمؤلفه أبي عمران موسى

بن عيسى المازوني (والد صاحب الدرر). وهو كتاب يقع في مجلد واحد تناول فيه

أحكام القضاء والتوثيق على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه².

4- كما ألف القاضي عبد السلام³ كتابا رائعا في الفقه والمسائل القضائية التي

تتشرف مكتبة مدرسة مازونة (جامع الترك) بحفظه إلى يومنا هذا⁴.

وكانت لأحمد بن محمد بن زكري المازوني (899هـ/1493م) عدة تأليف في مسائل

القضاء والفتيا منقولة في معيار الونشريسي⁵.

ثانيا : دراسة وتدریس المذهب المالكي من قبل علماء مازونة :

لم يهتم علماء مازونة بالتأليف في المذهب المالكي فقط بل حرصوا أيضا على

دراسة وتدریس المذهب المالكي ويصف أبو راس الناصري الذي زار المنطقة ما كان

عليه علماء حاضرة مازونة من الإهتمام بالفقه المالكي دراسة وتدریسا قائلا : "وجدت

أولئك الشيوخ بعضهم مشهور بمعرفة الأول (أي الجزء الأول من مختصر خليل)

والبعض الآخر مشهور بمعرفة الثاني (أي الجزء الثاني من مختصر خليل) والبعض

¹ - عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت -

لبنان، ط2، 1400هـ/1980، ص280.

² - الطاهر جنان، المرجع السابق، ص43.

³ - ينظر : في ترجمته ، التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص231.

⁴ - الطاهر جنان، المرجع نفسه، ص49.

⁵ - هو الفقيه الأصولي البياني المنطقي... مات أبوه وتركه صبيا صغيرا في حضانة أمه... تعلم الحياكة وكان حسن

الصوت... ينظر ترجمته : ابن مريم، البستان، ص38-41. وأبو القاسم سعد الله، وتاريخ الجزائر الثقافي، ج1،

ص93-94.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

مقصور على الفرائض لا يتعداها ولا يعرف سواها إلا أن المقصور عليها هو حجة فيها"¹.

ويصف أبو راس الناصري يصف الشيخ ابن علي المغيلي أحد أعلام حاضرة مازونة قائلا: "إنه صاحب الأصول والفروع في فقه مختصر خليل"².

ولعل من أشهر علماء مازونة الذي تولى تدريس الفقه المالكي الشيخ أبو طالب محمد بن علي المازوني، فهو الوريث الشرعي لمدرسة مازونة التي ورثها أبا عن جد فانتصب فيها للتدريس مبكرا وكانت له حلقة علمية مميزة حافلة بالطلبة إذ كان يدرّس مختصر خليل وشرح الخرشي، والزرقاني، وعرف بطريقته المتميزة والمنفردة في التدريس عامة، وتدريس الفقه المالكي خاصة، حتى تعجّب أبو راس الناصري من حلقة شيوخه أبو طالب المازوني ومن كثرة تلامذته وشعبيته وحب الناس له³.

ثالثا : اهتمام علماء مازونة بكتب المالكية -مختصر خليل- نموذجاً :

اعتنى علماء مازونة بكتب المالكية دراسة وشرحا و... التي من بينها مختصر خليل حيث استدرك عليه، إذ أن الإمام خليل وقبله عثمان بن الحاجب في مختصريهما المختصر وجامع الأمهات قد أغفلا الكلام عن أحكام المغارسة، والتصيير والتوليج، إذ لم يفردا لها بابا كما فعلا مع باقي المسائل الفقهية، والملاحظ على ما ينقله أهل التحقيق في مذهب الإمام مالك رحمه الله أن الذين أفردوا للمغارسة بابا في كتبهم هم علماء المالكية في المغرب الإسلامي دون غيرهم من علماء المشرق وكان من علماء مازونة ممن أفردوا للمغارسة بابا الإمام المازوني في كتابه الدرر على ما ينقله بعض الباحثين

¹ - الناصري : أبو راس، فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته، تحقيق : محمد بن عبد الكريم الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص43.

² - الناصري: المرجع نفسه. ص43.

³ - الناصري: المرجع نفسه، ص50.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

في التراث المالكي¹، وممن اهتم كذلك باستدراك هذه المسائل على مختصر خليل عبد الرحمن المجاجي، حيث ألف كتابا عنونه بـ (التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج)² فقام من خلاله بتعقب واستدراك ما أغفله الشيخ خليل فتنبع مسائل المغارسة وجمعها في باب واحد ثم أتبعها بأحكام التصيير والتوليج، وكتب بعدها هذه الأحكام، وكتب بعدها هذه الأحكام على شكل متن بطريقة الشيخ خليل في مختصره ثم وضع شرحا على هذا المتن بليان ما فيه من مقاصد وأغراض³.

كما نجد للشيخ الرماصي باعتباره من علماء مازونة نظرا لتلقيه العلم في هذه الحاضرة -كما يذكر ذلك العديد من الباحثين- حاشية جلية وقيمة على شرح التتائي على مختصر خليل⁴.

وهكذا كان دور علماء مازونة في خدمة العلوم الشرعية بمختلف أنواعها وفنونها وعلى رأس هذه العلوم الفقه المالكي.

المبحث الثاني : حياة الفقيه الإمام المازوني :

لما تكلمنا عن حاضرة مازونة وجهود علمائها في خدمة العلم الشرعي والمذهب المالكي بصفة خاصة كان هناك من ارتبط اسمه باسمها فلقب بها وهو أحد أبنائها ومن نتاج

¹ - بومنقار معاد، المغارسة في المغرب الأوسط من خلال نوازل المازوني (ت1478/883م) "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" رسالة دكتوراة، تاريخ وسيط، جمعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، مجلة عصور الجديدة، مخبر تاريخ الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، مجلد 11، العدد 1، 1443هـ/2022م، ص 267 وما بعدها.

² - صاحب المغارسة، تفقه بمجاجة على يد الشيخ سيدي محمد بن علي ثم رحل إلى تلمسان وأخذ عن علمائها أيضا... له تأليف عديدة... منها : التبريج في أحكام المغارسة والتصيير والتوليج... ينظر : الحفناوي : المرجع السابق، ج2، ص215. وأبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ج2، ص30.

³ - عبد الرحمن المجاجي، التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، دراسة وتحقيق : خالد بوشمة، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، مجلد 4، العدد 7، 2014م، ص17-47.

⁴ - فقد وصفه الشيخ قاسم مخلوف بقوله : "الإمام الفقيه العلامة المحقق الفهامة المؤلف المدقق أخذ عن شيوخ مازونة ومصر منهم الخرخشي والزرقاني". ينظر : محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، تخریج وتعليق : عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ج1، ص482.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

أرضها الطيبة فقيه تفنن في مختلف العلوم بل كان مرجعا في العلم والفتوى برز هو كذلك بين أقرانه وعلماء عصره كما برزت حاضرتة بين الحواضر العلمية فتألق نجمه وسطعت شمسه فكان قبلة للطلاب والمستفتين عرف بصاحب النوازل -الدرر المكنونة في نوازل مازونة- الذي صار يلقب به فداع صيته وعرف بالعلم فكانت سيرته ومسيرته العلمية حافلة بالفوائد والدرر تزهو النفوس عند ذكرها وتعلو الهمم في وصفها فكان عالما علما في بيئته وفنّه ومصدرا لمذهبه -المالكي- فعاش حياة مليئة بالعلم منذ نشأته وإلى وفاته، وهاهي أهم المحطات في حياته نذكرها تعريفا به وبجهوده في خدمة الدين وطلبة العلم.

المطلب الأول : التعريف بالفقيه المازوني :

الفرع الأول : اسمه، وكنيته، ولقبه :¹

هو يحي بن موسى أبي عمران بن عيسى بن يحي ولم تذكر كتب التراجم التي تداولته في رفع نسبه إلا هذا.
وكان يكتى بـ "أبي زكرياء"
ومن ألقابه كذلك :

"المغيلي" : نسبة إلى قبيلة "مغيلة"² من مواطن مازونة التي ينتمي إليها الإمام.

"المازوني" : وقد لُقّب به نسبة إلى بلدته الشهيرة مازونة.

¹ - ينظر في ترجمته : - للزركلي، المرجع السابق، ج8، ص175.

- الجليلي، تاريخ الجزائر العام، ج2، ص286-287.

- التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص276.

- قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص383.

² - قبيلة مغيلة هي بطن من بطون بني فاتن إحدى القبائل البربرية، من قبائل زناتة، ومواطنها بمواطن مغراوة، ومغيلة توجد واحدة بالمغرب الأقصى والأخرى بالمغرب الأوسط عند مصب حوض الشلف في البحر من ضواحي مازونة. ينظر ابن خلون، العبر : ج6، ص120. الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص297.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحيى المازوني)

"الفقيه" : حيث أن كل من ترجم له لقبه بهذا اللقب، وهذا لكثرة انشغاله بالفقه ومباحثه فكان متضلعا في هذا المجال متبحرا فيه بارزا مع علماء عصره.

"القاضي": وأطلق عليه هذا اللقب لتوليه القضاء وانشغاله به فقد ورث هذا المنصب أبا عن جد.

وغيرها من الألقاب التي كان يسمى بها...

وقد جمعت بعض هذه الألقاب وكنيته فيما نص عليه الإمام المازوني بنفسه في مقدمة مؤلفه "الدرر"، فقال رحمه الله : "قال العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني به

عمن سواه أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي نسبا المازوني دارا"¹

الفرع الثاني : مولده ونشأته :

أولا : مولده : عند الوقوف على ترجمة الإمام المازوني نجد أن تاريخ ميلاده تعثره الحيرة والغموض، حيث لا يوجد نص يعتمد عليه في تحديد تاريخ مولده وإن كانوا قد بينوا لنا سنة وفاته (883هـ/1478م)².

إلا أننا وقفنا في الدراسة التي قام بها الطالب نور الدين غرداوي في تحقيقه للجزء الرابع من ديوان "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" على إشارة فيما توصل إليه في مولد الإمام المازوني وهذا على جانب الافتراض فقط لا التحقيق، حيث قال³ : وبعد اطلاعي على الدراسة التي قامت بها الطالبة شرفي زهرة في تحقيقها لمسائل البيوع من ديوان "الدرر" نبهتنا هذه الدراسة إلى مسألة هامة ودقيقة يمكن أن نبي عليها فرضية في تحديد زمن قريب من ولادته حيث جاء في إحدى المسائل التي راسل بها شيخه أبا الفضل العقباني بسبب مسألة عرضت عليه وعلى قاضي ونشريس وحكما

¹ - ينظر : الملحق رقم 01.

² - ينظر المصادر والمراجع التي سبق ذكرها في ترجمته ص : 70

³ - نور الدين غرداوي، تحقيق الدرر المكنونة، الجزء الرابع، سنة 2010/2011م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في التاريخ الوسيط، إشراف الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمود لعرج، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، ص 61.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

بنفس الحكم فانتقص الحكم عليه وأبى المحكوم عليه الإنقياد إليه فكتب إلى شيخه يشاوره في الأمر ويطلب حكمه في المسألة فكان مما جاء في رد شيخه الطويل مصوبا بالحكمة حينما قال فيهما : "... قاضيان عالمان طال ابتلاؤهما بهذا مما يزيد على الثلاثين عاما بل واحدهما يزيد على الخمسين"

والإمام أبو الفضل العقباني توفي سنة 854هـ/1450م، فإذا سلمنا أن هذه المراسلة والمشاورة كانت في نفس السنة التي توفي بها الإمام أبو الفضل العقباني، وأن الفقيه المازوني قد ابتلي بالقضاء عند تاريخ تلك بما ينيف عن الثلاثين عاما، فإجراء عملية حسابية (854 - 30 = 824) نستطيع أن نقول أن الفقيه المازوني عندما جلس على كرسي القضاء كان في ريعان الشباب ولم يتعد الثلاثين وهو ما يؤيد قوله في مقدمة كتابه بقوله : "فإني لما امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصعاب..."

من خلال هذا المسألة وتوافقها مع مقدمة كتابه حول ابتلائه بخطة القضاء في عنفوان الشباب نفترض تاريخا لولادته ونحصره ما بين أواخر القرن الثامن وبداية القرن التاسع هجريين. انتهى.

وأما مكان مولده فالراجح هو مازونة وهذا راجع إلى أمرين اثنين :

- 1- تلقيبه وشهرته بين العامة والخاصة بـ "المازوني" نسبة إلى منطقة مازونة.
- 2- أن كل من ترجم له نسبه إلى مازونة ولم يُنسب إلى تلمسان مع العلم أن توفي ودفن بهاز

ثانيا : نشأته : الحديث عن نشأة الإمام يدفعنا عن الكلام على أصوله والتي بدورها تضعنا أمام الحديث عن أسرة المازوني وقبيلته إلا أن ما توصلنا إليه من خلال البحث أن نشأته العلمية الأولى يعترها الغموض -هي أيضا- مثل مولده إلا أن هناك إشارات تدل على انتسابه إلى أسرة ذات علم وفقه وهذا نستنتجه من بعض كتب التراجم التي ذكرت أن والده أبو عمران موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني كان قاضيا

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحيى المازوني)

لمنطقة مازونة، وفقهها، ومفتيها، حيث قال عنه التتبكتي : "موسى بن يحيى بن عيسى المازوني المغيلي قاضي مازونة"¹، وقال بعضهم : "الفقيه الأجل المدرّس المحقق القاضي الاكمل وهو والد صاحب النوازل"².

وكذلك كان جده يوصف بالقاضي العدل من فضلاء المالكية توفي سنة 1345/هـ746م. حيث ذكره الإمام الونشريسي في تقرّضه للدرر المكنونة فقال : "الفقيه الإمام القاضي العدل المنعم المبرر المقدس المرحوم أبو موسى سيدي عيسى المغيلي النجار المازوني الوجار"³

وعلى هذا يمكن القول أن الإمام المازوني ما هو إلا ثمرة لعائلة عرفت حياتها بالعلم والدين والأخلاق الحميدة فنال إمامنا حظه من التربية والتعليم على يد والده الأمر الذي جعل منه موهوبا في سن مبكرة قد نصب هدفه من قبل أسرته التي وجهته للإشتغال بما ينفعه في التدريس والقضاء والفتيا في مازونة وما جاورها وهذا فيما يخص أسرته وأما الكلام عن قبيلته فقد جرى الحديث عنها عندما تطرقنا إلى لقبه المغيلي وقلنا نسبة إلى قبيلة مغيلة. والتي استقرت بالتحديد من مصب نهر الشلف حتى ضواحي مازونة وكان موقفها غير مستقر بين تأييد أصحاب تلمسان ومناوءتهم⁴.

الفرع الثالث : أخلاقه ومسيرته العلمية :

أولا : أخلاقه : كان الإمام المازوني صاحب خلق رفيع متواضعا كريما، بارا بوالده شاكرا لمن أحسن إليه من شيوخه وأقرانه، وهذه الأخلاق نستشفها من خلال كتاب الدرر :

¹ - التتبكتي، نيل الإبتهاج، ص605.

² - التتبكتي، المرجع نفسه، ص605-606.

³ - ينظر الملحق 02.

⁴ - ابن خلدون، المرجع السابق، ج6، ص120، 148.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

1- جاء في مقدمة كتابه : "وبعد فإنني لما امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصعاب وكثرت عليّ نوازل الخصوم، وتوالت إليّ شكايات المظلوم، وقصر الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه التباس، من نصّ جليّ أو واضح قياس، لجأت إلى كتب سولة في يشكل عليّ من نوازل الأحكام، متطلبا جوابها من الأئمة الأعلام، المتعرضين للفتوى بين الأنام، متخوّفا مما قال عليه الصلاة والسلام في القضاء الثالث الحكام، واجتهدت في ذلك علم الله جهدي ولم أتجاسر على تنفيذ حكم في قضية فيها احتمال وحدي ، حتى أكون على بصيرة من ذلك كي لا أهلك مع كلّ هالك...¹"، فيتجلى لنا من خلال هذا النص أن الإمام كان لا يقضي بين الناس إلا بعد النظر والتدقيق والبحث وهذا من ورعه وخوفه من الله في أن يقضي بالشك والإحتمال.

2- كما يقول أيضا : " وسألت شيخنا وسيدنا أبا الفضل العقباني فقلت له : "يا سيدي نريد الجواب الشافي في مسألة، وذلك أني لما توليت قضاء تنس وجدت مرتب قاضيها يؤخذ من باب فجار...²" فيفهم من هذا الكلام أن الإمام كان ينفق راتبه على الفقراء والمساكين وهذا لأنه رأى أن راتبه فيه شبهة فتجمل الإمام بالورع في أخذه فما أحوجنا إلى مثل هذا الخلق في عصرنا، ما أحوجنا إليه في مدارسنا وجامعاتنا وجلّ وظائفنا.

وبعد كلامنا عن ورع هذا الإمام وخوفه من الله وضرربنا الأمثلة على ذلك من خلال كتابه الدرر تبين لنا من خلال القراءة بين السطور لتلك النصوص السابقة من الدرر أن الإمام تقلّد بخلق التواضع واحترام غيره فمع ما بلغ من الهيبة والشهرة والمنصب إلا أنه

¹ - ينظر الملحق رقم 01.

² - زهرة شرفي، الدرر المكنونة دراسة تحقيق مسائل البيوع ، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، إشراف الأستاذ محمد عيسى، جامعة الجزائر - كلية العلوم الإسلامية، 2004-2005م، ص77.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

يرجع إلى شيوخه ومن هم أعلم منه في القضايا والمسائل التي أشكلت عليه، فنجد من خلال نصوص الدرر : "سألت شيخنا"، "سألت أصحابنا"، "أجابني بعض أصحابنا"...
وأما الإحترام فواضح جلي من خلال أدبه في مناداة شيوخه بـ : "يا سيدي" ووصف الأئمة بـ "الأعلام"، وغيرها من العبارات كثير.

وإذا مررنا إلى بزه بوالد فنجد أن الإمام قد ذكر في كتابه الدرر العزم على إتمام عمل والده حيث يقول : "وقد كان لمولاي الوالد رحمه الله في فترة قضائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب أسئلة الأئمة المعارضين له حتى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، وكان رحمه الله عزم على ترتيبها على أبواب الفقه فاخترته المنية قبل ذلك فظمنت ما كنت جمعت وما جمع مولاي الوالد رحمه الله وما وجدته بيد بعض قضاة وطننا من أجوبة المتأخرين..."¹

كما يلاحظ على مناداته لوالده بعبارة "مولاي" دلالة على الاحترام والتقدير له.

نرى أن الإمام المازوني قد جمع جملة من الأخلاق الفاضلة المرضية، مما مكّنه من أن يحظى بتلك المكانة العلية في مجتمعه بين العامة والخاصة.

ثانيا : مسيرته العلمية : لم تعط لنا كتب التراجم المسيرة العلمية لهذا الإمام على وجه البيان والوضوح والتحقيق والتدقيق إلا أنه من خلال ما تقدم معنا في كون الإمام نشأ في أسرة علمية دينية ورثوا القضاء أبا عن جد لمكانتهم في الفقه والفتوى فاستحقوا ذلك المنصب، لذا فإن بداية العلم عند الإمام المازوني لا شك أنها كانت من ذلك المعين الصافي في بيت الفقه والقضاء على يد والده الي وجهه التوجيه السليم نحو المبتغى، ومما نستشف منه المسيرة العلمية لهذا الإمام أنه ولد في مدينة كغيرها من المدن تعتمد على التعليم والتدريس من خلال المساجد والكتاتيب والزوايا، فعل بدايات طلبه للعلم كانت من تلك المساجد والكتاتيب فحصل منها القرآن واللغة والأدب إذ كانت هي العلوم

¹ - ينظر : الملحق رقم 01.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحيى المازوني)

الأولية التي تدرّس في تلك الدور حتى استقام عوده وقوي على الرحلة في طلب العلم سواء إلى حاضرة تلمسان التي كانت معقلا للعلماء والعلماء¹، أو غيرها من المدن مثل الجزائر وبجاية، وهذا يتضح من خلال كتابه الدرر الذي يبين لنا منهج الإمام في التعامل مع المسائل والنوازل التي سئل فيها ونقولاته لبعض الفتاوى لمشايخه الأمر الذي يؤكد لنا سفره لطلب العلم، وكان الإمام المازوني صاحب حوار ومناظرة ومناقشة ونظر ثاقب في المسائل، وهي طريقة تدريس كان قد اشتهر بها شيخه سعيد العقباني.

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته :

بعد أن تكلمنا عن مسيرة الإمام العلمية كان لا بد لنا أن نخصص هذا المطلب الذي يليها بما تعلق بشيوخه وتلامذته إذ هي تكملة لتلك السيرة العلمية العطرة.

الفرع الأول : شيوخه : إن الأصل في تحصيل العلم أن يكون بالتعلم إذ يؤخذ العلم من أفواه العلماء والشيوخ لأن له مفاتيح بأيدي العلماء لذلك نجد الإمام المازوني قد تتلمذ على أيدي شيوخ كثير كانوا مناهلا علميا له تزود منه وارتوى والمتأمل في كتب التراجم يجد أنها كانت شحيحة فيما تعلق بنشأته ومسيرته العلمية إلا أن ما تعلق بشيوخه كشف لنا عن تلك المسيرة العلمية المغيبة في كتب التراجم فمن أهم شيوخه :

أولا : والده أبو عمران موسى بن يحيى بن عيسى : من علماء القرن 9هـ / 15هـ، كان فقيها أجل، مدرسا، محققا، فاضلا أكمل²، ولد بمازونة ونشأ بها وانتهل العلم من فقهاءها، كما قال فيه الحفناوي : "أبو عمران موسى بن عيسى المازوني عالم جليل، وعامل أصيل، تمكّن في السنة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سدّه، ولا لأهلها مقتلا إلا

¹ - "لم تزل تلمسان دارا للعلماء والمحدثين وحملة الرأي على مذهب مالك". قاله : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت 487هـ) في كتاب المسالك والممالك، تحقيق : أندريان فان ليوفن، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، (د ط)، 1992م، ج2، ص746.

² - التبتكي، نيل الإبتهاج، ص605-606، وكفاية المحتاج، ج2، ص243.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

قدّه، فهو في الدين طود شامخ ذو مجد باذخ، على أولياء الله مناضل، وفي سبيل الذب عن حماهم مقاتل"¹.

فكان والد الإمام منافحا ومجاهدا لمن يضر الكيد للإسلام والمسلمين فقيضه الله سبحانه لخدمة السنة ومحاربة البدع وأهلها.

من مؤلفاته²: "المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق"

"صلحاء واد الشلف"، و "ديباجة الإفتخار في مناقب أولياء الله الأخيار"، و "حلية المسافر وآدابه، وشروط المسافر في ذهابه وإيابه".

تولى القضاء بـمازونة، وقد ورث هذا المنصب عن أبيه توفي سنة 833هـ/1478م.

ثانيا : أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد، العجيسي التلمساني : ولد بتلمسان في ثالث عشر ربيع الأول، عام ستة وستين وسبعمائة هجرية³، (766هـ/10 ديسمبر 1364م)⁴، وهو من عائلة كبيرة أصلها من القيروان، وهاجروا إلى تلمسان في أواخر القرن الخامس هجري، الحادي عشر ميلادي، لقب بالحفيد، تميزا له عن جده الذي نشأ في كنفه، وتحت عظيم اسمه وسمعته، أخذ العلم عن أفراد أسرته، كأبيه، وعمه، وجدّه، ثم رحل إلى تونس، فأقام بها، وتعلم، والتقى هناك الإمام ابن عرفة، والقصار⁵، كما دخل فاس، ومصر، والقاهرة، آخذا منها العلم، ثم عاد إلى المغرب. قال عنه تلميذه عبد الرحمن الثعالبي : "... سيد وقته، وإمام عصره، وورع زمانه، وفاضل

¹ - الحفناوي، المرجع السابق، ج2، ص583.

² - التتبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص243. الحفناوي، المرجع السابق، ج2، ص572-573.

³ - ينظر : القرافي : بدر الدين محمد بن يحي بن عمر (ت1008هـ)، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، تحقيق : علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م، ص154-162. والمقري، نفح الطيب، ج5، ص430.

⁴ - الجيلاي، تاريخ الجزائر العام، ج2، ص210.

⁵ - التتبكتي، المرجع السابق، ص505. والمقري، المرجع نفسه، ج5، ص428.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

أقرانه، أعجوبة أوانه، وفاروق زمانه، ذو الأخلاق المرضية، والأحوال الصالحة السنية، والأعمال الفاضلة الزكية.¹

وقال فيه الإمام المازوني : " وأشياخنا التلمسانيين... وشيخي الإمام العالم العلم الحافظ بقیة النظار والمجتهدين ذي التواليف العجيبة، والفوائد الغريبة مستوفى المطالب والحقوق سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق"²

من مؤلفاته : "تفسير سورة الإخلاص" و"أرجوزة الروض" ومختصر الحاوي في الفتاوى"، وغيرها...

توفي عشية يوم الخميس رابع عشر من شهر شعبان عام اثنتين وأربعين وثمانمائة هجرية (842هـ / 03 جانفي 1439م)³ بتلمسان.

ثالثا : أبو العباس أحمد بن محمد بن زاغو المغراوي التلمساني : هو العلامة الفهامة الصوفي الزاهد تتلمذ على الشيخ العقباني وغيره من علماء عصره، من تلاميذه أبو الحسن القلصادي وأبو زكرياء المازوني والحافظ التنسي .

قال فيه تلميذه القلصادي : "شيخنا وبركتنا الفقيه الإمام المفتي المصنف المدرس المؤلف... أعلم الناس في وقته بالتفسير وأفصحهم..."⁴

كما قال عنه الإمام المازوني: "... مسألة نقلتها من كلام شيخنا الفقيه العالم العلم المحقق سيدي أحمد بن زاغ... توفي سنة 833هـ / 1430م"⁵.

من مؤلفاته : "تفسير الفاتحة"، و"شرح التلمسانية في الفرائض".

رابعا :أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني : هو أحد الفقهاء المجتهدين المفتين البارزين بتلمسان تولى بها القضاء من تلاميذه التنسي والإمام

¹ - المقري، المرجع نفسه، ج5، ص426.

² - ينظر : الملحق رقم 01.

³ - الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج2، ص215.

⁴ - القلصادي، رحلته، ص102-103.

⁵ - ينظر : ابن مريم، المرجع السابق، ص41-44. والتبكتي، نيل الإبتهاج، 118-120.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

المازوني، والقليصادي، وقال فيه الإمام المازوني : "... وأشياخنا التلمسانيين، كشيخي ومفيدي شيخ الإسلام العارف بالقواعد والمعاني سيدي أبو الفضل قاسم العقباني"¹ توفي سنة 854هـ / 1450م².

له من التأليف : "أرجوزة في التصوف"، و"التعليق على ابن الحاجب"³
خامسا : أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي التلمساني : من أكابر علماء عصره بتلمسان وفقهائها تفنن في مختلف العلوم.

من تلامذته : التتسي، وابن زكري، والونشريسي، والإمام المازوني، وغيرهم...
قال عنه الإمام المازوني : "وأشياخنا التلمسانيين... وشيخي الإمام الحافظ المتقن سيدي أبو عبد الله محمد بن العباس"⁴ توفي سنة 871هـ / 1467م⁵.

سادسا : أبو عبد الله التلمساني المعروف بحمو الشريف : كان من الشيوخ الأعلام، قال عنه التتبكتي : "يعرف بحمو الشريف أخذ عنه أبو زكريا المازوني ونقل عنه في نوازله"⁶.

ومما يلاحظ من خلال كتاب الدرر أن الإمام المازوني قد سأل علماء عدة عن بعض المسائل وهؤلاء العلماء لم يعرف عنهم أنهم نزلوا مدينة تلمسان أو استقروا فيها فيحتمل أن الإمام المازوني رحل إليهم فأخذ عنهم العلم مباشرة أو أنه كان بينه وبينهم مراسلات، ومنهم :

¹ - ينظر الملحق رقم 01.

² - التتبكتي، نيل الإبتهاج، ص365-366، وابن مريم، المرجع السابق، ص147-149.

³ - الزركلي، الأعلام، ج5، ص176.

⁴ - ينظر : الملحق رقم 01.

⁵ - ينظر : التتبكتي، نيل الإبتهاج، ص547. القليصادي، رحلته، ص109. ابن مريم، المرجع السابق، ص223-24.

⁶ - التتبكتي، نيل الإبتهاج، ص493.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

● **عمر القلشاني**: وهو أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي الباجي الأصل (باجة تونس لا الأندلس)، ولي القضاء بتونس نقل عنه الإمام المازوني والونشريسي مجموعة من فتاويه، توفي سنة 848هـ/1444م¹.

قال الإمام الماوني: "وسألت الفقيه سيدي عمر القلشاني عما أشكل عليّ من قول ابن الحاجب في فصل أداء السلم بغير جنس ما في الذمّة قبل الأجل؛ قال: "وقبل أجله يزداد وأن يكون المقتضى ممّا يباع بالمسلمّ فيه إلى أجل فيخرج صنف المسلمّ فيه الأعلى والأدنى..."².

● **محمد العقباني**: هو محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، كان قاضياً بتلمسان، أخذ عن جده الإمام قاسم العقباني وغيره. من تلامذته أبو العباس الونشريسي صاحب المعيار، وأحمد بن حاتم، توفي سنة 871هـ/1466م³.

قال فيه الونشريسي: "شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة أبو عبد الله..."⁴

الفرع الثاني: تلاميذه :

لم نجد في ترجمته ذكراً لتلامذته بالرغم من أن الإمام كان صاحب مكانة علمية عالية وهذا ما يجعله مقصوداً من كل مكان لأخذ العلم عنه، فلا بد أن يكون له تلاميذ ورثوا عنه الفقه في الدين كما يعتنون بفتاويه وأقواله ومؤلفاته، ولا سيما أنه كان صاحب مجالس للإقراء والتدريس وهذا بقوله في مقدمة مؤلفه الدرر: "...مع ما كنت أسأل عنه أو سأله غيرنا ممّا يقع لي مع الأصحاب في المذاكرة وفي مجلس الإقرار من إشكال في كلام ابن الحاجب أو شراحه..."⁵.

¹ - التبتكتي، نيل الإبتهاج، 305-306.

² - ينظر: المسألة الخامسة في باب السلم، ص 131

³ - ابن مريم، المرجع السابق، ص 224.

⁴ - الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ)، الوفيات، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة توزيع

الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 103.

⁵ - ينظر: الملحق رقم 01.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

ومع ذلك لم يذكر له تلاميذ في كتب التراجم إلا ما استقيناه من تصريح الونشريسي، في تقريره لمؤلف الدرر، شيخنا ومفيدنا وملاذنا وسيدنا ومولانا وبركة بلادنا، وكذلك ما جاء في المعيار: "وعن مثل هذا السؤال سألنا صاحبنا القاضي العلامة أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي شيخنا وبركتنا العالم المفتي أبا الفضل القاسم العقباني، عن سور مازونة حيث تهدم أكثره"¹.

فترى من خلال هذا النصوص أن الونشريسي وصف الإمام المازوني بالشيخ، وهذا دليل على إثبات مشيخة الإمام المازوني له.

ترجمة الونشريسي: هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريس التلمساني الأصل والمنشأ الفاسي الدار والوفاة والمدفن، المالكي²، الفقيه العالم العلامة ولد سنة 834هـ/1430م، وتوفي سنة 914هـ/1508م.

شيوخ الونشريسي: تتلمذ رحمه الله على يد مجموعة من الشيوخ منهم:

3- أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني (ت 854هـ/1450م).

4- أبو عبد الله محمد بن العباس بن عيسى العبادي التلمساني (ت 871هـ/1466م).

5- محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد القوري اللخمي المكناس الفاسي (ت 872هـ/1477م)³.

6- أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت 883هـ/1478م).

¹- الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ودار الغرب الإسلامي بيروت، (د ط)، 1401هـ/1981م، ج5، ص351.

²- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م، ج1، ص325.

³- هو محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن محمد القوري اللخمي المكناسي ثم الفاسي، أندلسي الأصل اشتهر بالقوري نسبة لبلدة قريبة من إشبيلية... كان له قوة عارضة ومزيد ذكاء مع نزاهة وديانة وحفظ مروءة... ينظر: التبتكي، نيل الإبتهاج، ص548-550. وكفاية المحتاج ج2/ ص184-185.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

تلاميذ الونشريسي : تخرّج على يده عدد من العلماء الذين بلغوا درجات عليا في الفتيا والقضاء، ومنهم :

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

1- أبو محمد عبد السميع بن محمد الكنجسي الجزولي المصمودي (ت 880هـ/ 1475م)¹.

2- أبو زكرياء يحي بن مخلوف السوسي (ت 927هـ / 1520م)².

3- أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن يحي الونشريسي (ت 955هـ/ 1548م)³.

من مؤلفات الونشريسي :

1- "إضاءة الحلك في الرد على من أفتى تضمين الراعي المشترك"⁴.

2- "إيضاح الممالك إلى قواعد الإمام مالك"⁵.

3- "الوفيات"⁶.

4- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب⁷.

وفاة الونشريسي: يقول ابن مريم في البستان : "توفي سنة أربعة عشر وتسعمائة، وكان عمره نحو ثمانين سنة، أخبرنا بذلك صاحبنا الفقيه المسن مفتي فاس محمد بن القاسم القصار الفاسي"⁸

¹ - ينظر : المنجور : فهرس أحمد المنجور، تحقيق : محمد حجي، دار المغرب، الرباط، (د ط)، 1396هـ/ 1976م، ص 51.

² - وهو الشيخ الفقيه الأستاذ الصالح المتقن الرحالة، أخذ عن أحمد الونشريسي، وابن غازي... وعن شيوخ بجاية وغيرهم... ينظر: التبتكتي، نيل الإبتهاج، ص 638.

³ - "شيخنا الفقيه المحقق، المفتي الموثق، النحوي الأديب، الخطيب الفصيح... أبو محمد ولد بفاس، بعد الثمانين وثمانمائة، أخذ عن أبيه أبي العباس، والشيخ ابن غازي.. كان يقرئ ابن الحاجب بالتوضيح من غير استيفاء مع زيادة طرر أبيه..." ينظر : ابن منجور : المرجع السابق، ص 50. التبتكتي، نيل الإبتهاج، ص 288-289.

⁴ - وهي رسالة في الرد على عبد الرحمن بن سليمان الحميدي (ت 894هـ / 1488م)، ينظر : الونشريسي، المعيار ج 8، ص 343.

⁵ - نجد الإشارة إليه في المعيار ج 1، ص 268. وج 6، ص 586. ج 8، ص 199.

⁶ - ذكر فيه بعض المشاهير من علماء الإسلام وبالخصوص علماء الأندلس والمغرب، ابتداء فيه من سنة 701هـ/ 1301 إلى سنة 912هـ/ 1506م.

⁷ - وهذا الذي اشتهر به المؤلف، ينظر : الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 269.

⁸ - ابن مريم، البستان، ص 54.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

المطلب الثالث : المكانة العلمية للإمام المازوني ووفاته وآثاره.

الفرع الأول : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

من خلال ما مر علينا من حياة الإمام المازوني وتجولنا في صفحات نشأته ومسيرته العلمية مروراً بأخلاقه وفضائله، تبيّن لنا تمكنه من علوم عصره وفي مقدمتها الفقه وعلوم اللغة وعلمه بالقضاء فعد من العارفين العالمين تثنى عنده الركب لطلب العلم والنهل من فقهه وأخلاقه فكانت حلقة عامرة بالعلم والمعرفة محفوفة بالطلبة من كل مكان يبدو أن الإمام المازوني قد حاز مكانة عالية عند شيوخه وتلامذته وهذا ما نستشفه من خلال مصنفه الذي بين أيدينا "الدرر"، وإليكم بعض تلك المعالم التي تدل على ما ناله الإمام من مكانة ورفعة بين العلماء والفقهاء بل حتى في وسط مجتمعه بين العامة.

أولاً : مكانته العلمية : وقد ظهرت جلياً من خلال توليه وتقلده لعدة مناصب لم تمنح له إلا لمكانته وتمكنه من الفقه والفتيا ومن بينها :

1-توليه القضاء : جاء في مقدمة مصنفه قوله : "فإني لما امتحنت بخطّة القضاء في عنقوان الشباب، وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصّعب، وكثرت عليّ نوازل الخصوم، وتوالت إليّ شكّيّات المظلوم..."¹

يتضح لنا من خلال هذه الفقرة أن الإمام تقلد القضاء والفتيا في سن مبكرة وهذا إنما يدل على تحصيله المبكر للعلم وسعة اطلاعه وفقهه، فكان قاضياً على مازونة وجاء كذلك في إحدى نوازله أنه تولى قضاء تنس².

2-التدريس والإقراء : كشفت لنا -كذلك- مقدمة مصنفه "الدرر" أن الإمام جلس للتدريس والإقراء، وجاء ذلك في قوله : "... مع ما كنت أسأل عنه أو سأله غيرنا

¹- ينظر : الملحق رقم 01.

²- تراجع : ص 74.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

مما يقع لي مع الأصحاب في المذاكرة وفي مجلس الإقراء من إشكال...¹. فيتضح لنا من خلال هذا النص أنه كان يقرئ ويدرس كغيره من علماء عصره.

فهذه بعض الملامح التي يستفاد منها ما بلغه الإمام من مكانة علمية مرموقة ودرجة عالية رفيعة.

ثانيا : ثناء العلماء عليه : وهي أيضا من القرائن والدلالات على مكانته فقد جاء في مصنفه ما يلي:

1- جاء على لسان شيخه محمد بن العباس في آخر جواب عن سؤال أورده عليه :
" ... والسلام الكريم عليكم أيها العلامة المفيد المتقن المجيد والمقدم في النظر والمستخرج الجواهر النفيسة من أقصى لجج البحار ورحمة الله تعالى وبركاته يعتمد أن مقامكم لا زلتم آخذين بزمام العلم رافعين رايته مستولين على حفظه بالغين من الكمال غايته من محمد بن العباس لطف الله به داعيا لكم بنيل المطلوب ..."²

2- وقال عنه أيضا : " ... -الحمد لله- حفظكم الله وتولاكم بخير وعافية وأدام النفع وبقاء رسم العلم بكم ووقاكم بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقد وقفت على مخاطبكم المشرفة ومباحثكم الرائقة المرفعة زادكم الله من فضله وأكثر للمسلمين أمثالكم بمنه وطوله، ووقعت مني موقع (كذا) وصادفت من محل القبول موضعا..."³.

3- وقال فيه شيخه ابن مرزوق الحفيد : " أيها البحر الزخار وبقية العلماء النظار في تلكم الأصقاع والقفار ولولا وجود مثلكم فيها لخلت تلك الديار وصارت إلى ما صارت إليه جهاتها كالقفار"⁴

¹ - ينظر : الملحق رقم 01.

² - غرداوي، المرجع السابق، ص58.

³ - غرداوي، المرجع نفسه، ص58.

⁴ - ينظر : اسماعيل بركات، المرجع السابق، ص138.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

4- وقال فيه شيخه محمد بن أحمد العقباني في صدر جواب عن جواب كاتبه به :
"... الحمد لله أطل الله بقاءك، يا نعم الفاضل المفيد، وأدام توفيقك للنظر الصالح
السديد..."¹

5- وقال عنه محمد بن قاسم الرصاع ، وهو قرينه في العلم في معرض الجواب عن
أسئلة كاتبه بها : "تأملت الأسئلة الواردة من قلب سليم الدالة على حصول طلب
العلم والتعليم، أبقى الله سائلها محلا لابتداء الفوائد، ومعدنا لتحصيل الفرائد"².

6- وقال في حقه تلميذه الونشريسي : "القاضي العالم العامل المجيد المفيد الجامع
الشامل الحافل الكامل المشار إليه في سماء المعالي بالأنامل، الصدر الأوحد، العلامة
النظار، ذو الخلال السنوية لمكاتبة الأكابر، سني الخصال، شيخنا ومفيدنا وملاذنا
وسيدنا ومولانا وبركة بلادنا أبو زكريا سيدي يحي ابن الشيخ الفقيه أبي عمران سيدي
موسى"³.

الفرع الثاني : وفاته وآثاره العلمية :

أولا : وفاته : انتقل الإمام المازوني في آخر أيامه إلى تلمسان وهذا بطلب من السلطان
الزياني المتوكل على الله. بعد أن ذاع صيته ولمعت شمسه بين العلماء والفقهاء، واستقر
بها إلى أن وافته المنية سنة 883هـ/1478م⁴. وقبره مشهور بحارة الرحيبية، باب الحياض
الحالي⁵.

¹- غرداوي، المرجع نفسه، ص58.

²- اسماعيل بركات، المرجع السابق، ص139.

³- اسماعيل بركات، المرجع نفسه، ص139.

⁴- التتبكتي، نيل الإبتهاج، ص637. كفاية المحتاج ج2، ص276. الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ج1،
ص187. الجبلاي، تاريخ الجزائر العام، ج2، ص287.

⁵- الحاج محمد بن رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، (د م
ن)، (د ط)، 2011م، ج2، ص91.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

ثانيا : آثاره العلمية : مع غزارة علم الإمام وإمامه بمختلف العلوم والفنون، إلا أننا تتبعنا كتب التراجم فلم نجد له غير مؤلف واحد وهو الذي بين أيدينا الموسوم بـ : "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، ولعل سبب قلة تأليفه راجع لاشتغاله بالقضاء فحال بينه وبين التأليف إلا أن هذا المصنف قد حوى من العلم ما يفيد الطلاب وينفع السائل والمستفتي بكل جواب، وهذا ما سيتبين من خلال دراستنا للمؤلف "الدرر" في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)

ملخص الفصل الثاني:

- ويمكن تلخيص هذا الفصل من خلال النقاط الآتية :
- اختلاف المؤرخين في نشأة مازونة واستمداد اسمها.
- عدت منطقة مازونة بقعة سياسية وحاضرة علمية فكرية، برز منها العديد من القضاة والعلماء.
- تبوء مازونة مكانة حضارية علمية مرموقة بسبب موقعها الجغرافي وتوافد المهاجرين إليها.
- كانت مازونة قبلة مقصودة لهجرة الكثير من طلاب العلم.
- اشتهار هذه المدينة بمدرستها الفقهية المالكية.
- إشراقه جديدة لمدينة مازونة من خلال مولد الإمام المازوني.
- عدم الوقوف على مولد الإمام المازوني من قبل المؤرخين وأصحاب السير والتراجم.
- عملت الحالة السياسية والثقافية على صقل شخصية الإمام المازوني مما جعل منه أهلا للقضاء والفتوى.
- مسيرة الإمام الحافلة بالعلم والعلماء.
- شح كتب التراجم في ذكر تلاميذ الإمام ومصنفاته.

الفصل الثالث : دراسة المؤلف (الدرر) :

تمهيد :

المبحث الأول : توثيق المخطوط والغرض من تأليفه وأهميته

المطلب الأول : توثيق المخطوط

المطلب الثاني: الغرض من تأليفه وأهميته

المبحث الثاني : مصادر المخطوط ونسخه

المطلب الأول : مصادر المخطوط

المطلب الثاني : نسخ المخطوط

المبحث الثالث : منهجية تأليف المخطوط ومحتواه

المطلب الأول : المنهجية في التأليف

المطلب الثاني : عرض مادة المخطوط (المحتوى)

تمهيد:

تعتبر عملية تحليل، وتفسير النتائج من أبرز الأمور الضرورية في إعداد البحوث العلمية، ومن المراحل الأساسية التي يعتمد عليها البحث فهي خطوة تلي عملية جمع البيانات من أفراد العينة المدروسة.

من خلال هذا الفصل نهدف إلى عرض وتحديد الإجراءات التي اتبعناها في هذه الدراسة ومنها تحديد مجال الدراسة والمنهج المتبع في ذلك والأدوات المستخدمة في جمع المعلومات وخطوات إعدادها وكذلك عينة الدراسة وكيفية اختبارها، كما نهدف من خلال هذا الفصل إلى عرض وتفسير نتائج الدراسة التي توصلنا إليها.

يعد كتاب "الدرر" هو كل ما نقل إلينا من ثروات الإمام المازوني التأليفية كما سبق ذلك، إلا أنه كان من أغنى الكتب من حيث المادة العلمية خاصة فيما تعلق بالمسائل المستجدة في ذلك العصر كما كان غنياً بمختلف المصادر الفقهية المكونة له فصار هذا المؤلف مصدراً هاماً تزخر به الجزائر وتفخر لا سيما الخزنة المالكية، فهو درة قد انبرى لها من السابقين جمع الناسخين فخطّ ونُسخ منه العديد نظراً لأهميته ومكانته لدى العلماء والفقهاء، وأما في عصرنا الحالي فنجد ثلة من المحققين والباحثين قد أثنوا الركب عند هذا الكتاب الجليل الذي حوى بين دفتيه كل ما يخص النوازل في جميع المجالات والجوانب المهمة في حياة الإنسان، فأخذوا منه تلك الخبرات في التعامل مع المسائل من خلال الأسلوب المعتمد في التأليف وطرح المسائل وهذا ما نؤكد من خلال دراستنا لهذا الكتاب - الدرر - فيما سيأتي.

المبحث الأول : توثيق المخطوط والغرض من تأليفه وأهميته :

لا بد لكل باحث ومحقق أن يمر بمراحل عند الحديث عن أي كتاب بدءاً بالنسبة منتهياً بالأهمية حيث جاء كتاب "الدرر" مبيّناً في ثناياه كل ما تعلق به من حيث نسبته لمؤلفه واسمه فهو معرف عن حاله بحاله من خلال مقدمته ومباحثه كما بين مؤلفه من خلاله جملة من الدوافع التي جعلت الإمام المازوني يبيري أقلامه ليخرج لنا هذه الدرّة من

مكوناتها ويجمع لنا أجوبة لمسائلها حتى أصبحت عمدة لما بعدها يستشهد بها كل عالم وفقه ومؤرخ وغيرهم، فكانت لها مكانة بين كتب الفقه والنوازل وبين العلم وأهله.

المطلب الأول : توثيق المخطوط :

الفرع الأول : التحقيق في عنوانه :

اشتهر هذا المصنف باسم "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" عند معظم المؤرخين وكتّاب السير والتراجم، وقد نص الإمام المازوني على هذا الاسم في مقدمته من الكتاب بقوله : " وسمّيته ب : "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم".¹

وهذا العنوان هو المجمع عليه في جميع النسخ التي اطلعنا عليها، باستثناء إحدى النسخ² حيث أثبت فيها أن الكتاب عنوانه "الدررة المكنونة في نوازل مازونة"، وذلك بإفراد لفظة "الدرر" كما ذكر الكتاب بأسماء أخرى وردت في كتب التراجم ولعلها من باب الإختصار حيث جاء :

- النوازل المازونية³.

- المازونية⁴.

والمتأمل في عنوان هذا المخطوط -"الدرر المكنونة في نوازل مازونة"- يظهر له من خلال تركيبه أن المؤلف تألق في نسج الكلمات، فما العلاقة بين الدرر والنوازل؟

¹- ينظر الملحق رقم 01.

²- وهي نسخة لم نعتمدها تحصلنا عليها من شبكة الأنترنت، موقع شبكة الألوكة،

³- ذكر ذلك ابن رحالة المعداني في كتابه. <https://www.alukah.net/library/0/109910/> (دخول بتاريخ : 2022/06/19)

⁴- ينظر : الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب Abu Ali Al-Madani (Al-H'ssan Ibn Rahhal , TAD'MIN AC-cunna , Etude et Traduction par J Berque ,Edition carbonel ; Alger ,1949 ,p42.

⁴- ينظر : الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج2، ص345.

فالدرر هي أشياء نفيسة غالية، فوصف الإمام المازوني تلك السؤالات والإجابات على النوازل بالدرر وهذا لجذب القارئ وإقناعه بحقيقة لا شك فيها أن هذه الإجابات لتلك المسائل لا يستغني عنها المفتي كما لا يستغني عنها السائل.

الفرع الثاني : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

عند تتبعنا لترجمة الإمام في كتب السير والتراجم نرى أن الأدلة قد تضافرت على صحة نسبة الكتاب إليه، وهو ما يمكن تأكيده من خلال ما يلي :

- وجود عنوان الكتاب واسم المؤلف على جميع النسخ الخطية.
- تصريح الإمام المازوني بعنوان الكتاب في مقدمته¹.
- اتفاق كل من ترجم للإمام المازوني على نسبة الكتاب إليه دون أي اعتراض².
- ذكر الإمام الونشريسي لاسم المؤلف وعنوان الكتاب في تقريره لكتاب الدرر المكنونة وشيخه المازوني³
- اعتماد الكتاب من بعض العلماء ونسبته إلى المازوني ومن ذلك :
قول محمد النابغة بن عمر الغلاوي⁴ (ت1245هـ/1828)، في نظمه المسمى بوظليحة :
واعتمدوا نوازل الهلال ... ودرّه النثير كاللآلي
كذاك ما يعزى إلى مازونة ... وهو المسمى الدرر المكنونة
واعتمدوا المعيار لكن فيه ... أجوبة ضعفها بفيه⁵

¹- ينظر الملحق رقم 01.

²- ينظر مصادر ترجمة الإمام المازوني التي سبق ذكرها ص70.

³- ينظر الملحق رقم 02.

⁴- هو محمد النابغة بن عبد الرحمن بن أعر بن بنيوك السلاوي، من آل تاج الدين النمساوي... من قبيلة الأغلال الزاوية... ولد في شنقيط... ينظر : الغلاوي : محمد بن عمر، بوظليحية، تحقيق ودراسة : يحيى بن البراء، المكتبة المكية، السعودية، ومؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط2، 1425هـ/2003م، ص23-40.

⁵- الغلاوي، المرجع السابق، 87-88.

المطلب الثاني: الغرض من تأليفه وأهميته :

الفرع الأول : الغرض من تأليفه :

لا شك أن كل عمل هو ثمرة جهد تتحكم فيه عوامل وظروف والتي بدورها تهيمن على معلومات المؤلف ومواضيعه ودواعيه ومقاصده، وعند عودتنا إلى ديوان الدرر نجد الإمام المازوني قد صرح عن سبب تأليفه لهذا المصنف وهو توليه القضاء و... قائلا : "فإني لما امتحنت بخطّة القضاء في عنفوان الشباب، وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصّعب، وكثرت عليّ نوازل الخصوم، وتوالت لديّ شكيات المظلوم، وقصر الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه التباس، من نصّ جليّ، أو واضح قياس، لجأت إلى كتب الأسوطة فيما يشكل عليّ من نوازل الأحكام...¹

ثم يقول : "... فضمنت ما كنت جمعت وما جمع مولاي الوالد -رحمه الله- وما وجدته بيد بعض الخصوم وبيد بعض قضاة وطننا من أجوبة المتأخرين المتضمنة مسائل العبادات، ومسائل العادات، مع ما كنت أسأل عنه أو سأله غيري ممّا يقع لي مع الأصحاب في المذاكرة أوفي مجلس الإقراء من إشكال في كلام ابن الحاجب أو شراحه..."²

ويواصل قائلا : " وأضفت إلى ذلك ما كنت تلقّيته من أشياخي من بنات فكرهم أو نقل غريب عن غيرهم يتشوّف الطالب إليه وتنشرح نفسه عند الاطلاع عليه."³

ويقول : "وقد كان اتفق لمولاي الوالدرحمه الله في مدّة قضائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسوطة للأئمة المعاصرين له، حتّى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، وكان -رحمه الله- عزم على ترتيبها على أبواب الفقه فاخترته المنية قبل ذلك".

فمن خلال هذه النصوص نستشف مجموع الدوافع التي كانت سببا في قيام الإمام المازوني بتأليفه لهذا المصنف.

¹- ينظر الملحق رقم 01.

²- ينظر الملحق رقم 01.

³- ينظر الملحق رقم 01.

فأولى الدوافع : حرص الإمام على خدمة الأمة، والأجيال اللاحقة، وهذا إن دل؛ فإنما يدل على أن الإمام يستشعر المسؤولية اتجاه الأمة الإسلامية، فلما كان المازوني في عصر صراعات واضطرابات كانت هناك نوازل أو مسائل مستجدة تحتاج إلى أجوبة خاصة وقد الإمام من أهل القضاء فلم يرد أن يترك أسئلة الناس دون أجوبة كما لم يشأ أن يتيه من يأتي بعده في أحكام تلك النوازل التي وقعت في عصره فكان يقضي ويجيب ويراسل العلماء حتى اجتمع لديه الكثير من أجوبة تلك المسائل.

وأما **الدافع الثاني** الذي نلمسه من خلال قول المازوني : " وقد كان اتفق لمولاي الوالد..."، أن برّ الإمام المازوني لوالده بعد وفاته، كان دافعا لتأليف هذا المصنف، بغية إتمام ما أراد والده.

الفرع الثاني : أهمية الكتاب ومكانته العلمية :

لا يخفى على أي باحث، أو دارس مقدار الأهمية التي تحضى بها كتب الفقه، والنوازل باعتبارها مصادر تسلط الضوء على المواضيع والمسائل المستجدة لكل عصر. ومن بين أهم المؤلفات التي صنفتها علماء المغرب الأوسط في هذا المجال، كتاب "الدرر" الذي بين أيدينا إذ ضم موسوعة من المعلومات الهامة عن التاريخ السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي، والثقافي، للمغرب الأوسط خلال العهد الزياني، هذا من جانب، ومن جانب آخر كان الكتاب ذا أهمية على مستوى الفقه والقضاء والفتوى إذ تضمن عدة إجابات على تساؤلات وقضايا وقعت في ذلك العصر وبها يعد من أغنى مصادر القرن 9هـ / 15م. من حيث المادة العلمية ونلاحظ أن قيمته وأهميته لا تقتصر على الجانب الفقهي فقط بل تعدى ذلك إلى جميع جوانب الحياة في ذلك العصر كم بينا (سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا)، وفي هذا الصدد يقول الونشريسي عند تقريره لكتاب الدرر : "فإني لما طالعت السفر الثاني على أرمزة الأنكحة والبيوع من التأليف الجامع... المترجم بـ "الدرر المكونة في نوازل مازونة" جمع الفقيه شيخ القاضي... وأجلت النواظر في حسن أصوله وبيان فصوله ألفيتها في البيان والتحصيل في أرقى الرتب وأعلى المنازل غير أن قلبي عم الإحاطة بمجمل أوصافه

ومفصله نازل محيطا بأشتات المحاسن وعزاز النوازل أحرز خصالها وجمع فرعها وأصلها ورفع عنها نقاب التثب والشكوك وأوضح نتائج الرسوم والصكوك وشحنه صاحبه أعظم الله مثوبته بكل نكتة بديعة من علم القضاء والفتوى، وكل حقيقة ودقيقة تمس بها الحاجة وتعم بها البلوى وحشد عيون نصوص مالكية المغرب والمشرق وجند ونشر ألويته الخفاقة على كل من ألف في الفن وبنى فطارت محاسنه إذ ذاك بالجناح وأعرب عن معاني درره المكنونة المشروحة الصراح ولقد أجاد ونصح وأصلح، وكال للمسلمين بمعياره الأوفى... ولو علم المولى -نصره الله وأيده- أن الشيخ جمع هذا الديوان وقيده لمن على طلبة الفقه وحملة العلم باستتساخه وأحسن على عادته في النظر للمسلمين بالتهيي أحسن وفرقه علنا الحاضر والباد والرائح والغاد، والله أسأل أن يتولى الجميع بكرامته ومنه، والسلام الجزيل الأتم الأطيب الأعم¹.

لم يدع الإمام الونشريسي لغيره ما يصف فقد حقق ودقق في وصفه وله ذلك فإن الكتاب ما هو إلا درة جمعت الفوائد والفرائد فهو مصدر تبتهج به الخزانة المالكية ومرجع يستأنس به العلماء والفقهاء والقضاة فقد احتوى على فتاوى ومسائل لكبار علماء المالكية أهل المئتين الثامنة والتاسعة ممن عرفوا في كل عصر ومصر، قد بلغوا مرتبة الإجتهد منهم : ناصر الدين المشدالي، وأبو عبد الله المقرئ²، والشريف التلمساني، وأحمد بن إدريس البجائي³ كما أن الكتاب احتوى على فتاوى علماء وأئمة تونس ولذا نلفى الكتاب يذكر عند أهل التراجم عند الكلام عن علم من أعلام تونس كما تزيد أهمية الكتاب كونه زاخرا بالنوازل الفقهية التي

¹ - ينظر الملحق رقم 02.

² - محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني، أبو عبد الله المقرئ، أحد مجتهدى المذهب، وأكابر فحولة المتأخرين الأثبات، قاضي الجماعة بفاس أخذ عن الأبي وابني الإمام وعمران المشدالي وغيرهم ... من تلاميذه الشاطبي، وابن الخطيب، وابن خلدون، وغيرهم... له من المؤلفات "كتاب القواعد"، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي (ت758هـ). ينظر : التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص420-427. والزركلي، الأعلام، ج7، ص37.

³ - أحمد بن إدريس البجائي الإمام العلامة الصالح كبير علما بجاية في وقته أخذ عنه الوغليسي والراهوني وابن خلدون وغيرهم له تعليق على بيوع الأجال من مختصر ابن الحاجب، نقل عنه أبو العباس القلشاني، وابن زاغو، والمشدالي، (ت760هـ). ينظر : التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص99-100. الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ج2، ص566.

هي في غاية الأهمية بالإضافة إلى ما فيه من الأصول والقواعد الفقهية فكان الكتاب مما يعتمد في الفتوى على مذهب الإمام مالك كما يقول صاحب البوطليحية¹.

كما اعتمد الكتاب من قبل الونشريسي في كتابه المعيار المعرب فنقل عليه ما احتوى من فتاوى أعلام تونس².

كما اعتمد الكتاب من فقهاء وأعلام المذهب منهم : عيسى العلمي في نوازل³، والتسولي في كتابه البهجة في شرح التحفة⁴، وغيرهم.

كما يعطي الكتاب أهميته من خلال المجال التاريخي إذ يحمل في صفحاته دلالات تاريخية لا يستغني عنها أي باحث في مجال تاريخ المغرب الإسلامي، وهذا شأن جميع كتب النوازل إذ تعد مصدرا تاريخيا، واجتماعيا، وثقافيا، فيصور لنا كتاب الدرر تلك الظواهر والتطورات الإجتماعية التي كانت سائدة في ذلك المجتمع خلال تلك الحقبة الزمنية.

إذ فالكتاب موسوعة علمية يستفيد منه العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي كما يستفيد منه كل باحث في علم التاريخ والإجتماع الأمر الذي دفع في عصرنا هذا الكثير من الطلبة للعمل على تحقيق هذا المخطوط سواء على مستوى أقسام الفقه وأصوله أو التاريخ - فيما علمنا - في الجامعات الجزائرية.

¹- تراجع ص 91.

²- التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص 637.

³- ينظر : العلمي : عيسى بن علي الحسني، النوازل، تحقيق : المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1406هـ/1986م، ج1، ص24، 33، 85، 108. ج2، ص47، 54، 85، 98.

⁴- ينظر : التسولي : أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي (ت1258هـ)1، البهجة في شرح التحفة، تحقيق وضبط وتصحيح : محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1918هـ/1998م، ج1، ص127، ج2، ص141، 578.

المبحث الثاني : مصادر المخطوط ونسخه :

عد كتاب "الدرر" أحد مصادر الفقه المالكي من جانب النوازل وهذا كونه زاخرا بمجموعة من الكتب الفقهية المالكية التي اعتمدها الإمام المازوني إلى جانب ما جمعه والده وما جمعه هو في تأليف هذا المصنّف الذي استمد شهرته ومكانته من خلال مجموع المصادر المكونة له التي جعل منها الإمام المازوني مكتبة فقهية داخل مصنّفه يرجع لها في كل شاردة وواردة في مجال النوازل، فاعتمد فيها أمهات الفقه المالكي مثل المدونة وغيرها كما أنه يذكر أحيانا كتباً خارج المذهب وأخرى متنوعة ومتخصصة في كل فن يخدم مصنّفه والمسائل المطروحة فيه، وهو ما دفع النساخ إلى الإقبال عليه فتعددت نسخه لكثرة الحاجة إلى ما يحتويه

المطلب الأول : مصادر المخطوط :

إن سعة علم الإمام المازوني وكثرة اطلاعه نلمسها من خلال كتاب الدرر عند الحديث عن مصادره إذ نجدها قد كثرت وتتنوعت فشكّلت لنا تلك الدرة المكونة وهذا ما صرح به الإمام مبيّنًا موارد تأليفه، ولهذا قسمنا تلك المصادر إلى نوعين.

الفرع الأول : جمع الفتاوى والسؤالات :

أولاً : ما جمعه والده : نقل الإمام المازوني فتاوى كاملة لوالده حيث لا دخل له فيها إلا من باب الترتيب، والتبويب وهذا من خلال قوله : "وقد كان اتفق لمولاي الوالدرحمه الله في مدّة قضائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسوّة للأئمة المعاصرين له، حتّى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، وكان -رحمه الله- عزم على ترتيبها على أبواب الفقه فاخترته المنية قبل ذلك. فضمنت ما كنت جمعت وما جمع مولاي الوالد -رحمه الله-... وصننت جميع ذلك في كراريس عديدة على غير ترتيب خوف الضياع، وللعزم على ترتيبها على أبواب الفقه ليحصل بها الانتفاع... والآن قصدت إلى ترتيبها على أبواب الفقه في مجموع ليحصل به

الانتفاع، ويتمتع به الناظر أي إمتاع¹، فهذه أولى مصادره وهي ما اجتمع لوالده من فتاوى وأجوبة.

ثانيا : ما جمعه بنفسه : حيث صرح في مقدمة الكتاب فقال : "فضمنت ما كنت جمعت وما جمع مولاي الوالد -رحمه الله- وما وجدته بيد بعض الخصوم وبيد بعض قضاة وطننا من أجوبة المتأخرين المتضمنة مسائل العبادات، ومسائل العادات، مع ما كنت أسأل عنه أو سأله غيري مما يقع لي مع الأصحاب في المذكرات أوفي مجلس الإقراء من إشكال في كلام ابن الحاجب أو شراحه، وفيما اعترض به بعضهم على بعض ليقع لي التحقيق في المسألة"²، وهذا هو المصدر الثاني للكتاب وهو ما كان له فيه النظر والإجتهد والجمع في الفتاوى والأجوبة، فهو نتاج عمله الخالص.

ثالثا : فتاوى وسؤالات أقرانه وشيوخه : من المصادر التي يمكن الوقوف عليها من خلال الإستقراء والتتبع لكتاب "الدرر" أجوبة شيوخه وأقرانه وهذا بتصريح منه حيث قال : "... واقتصرت في جميع ذلك على أجوبة المتأخرين من علماء تونس وبجاية، والجزائر، وأشياخنا التلمسانيين، كشيخي ومفيدي شيخ الإسلام علم الأعلام العارف بالقواعد والمباني سيدي أبو الفضل قاسم العقباني، وشيخي الإمام الحافظ بقیة النظار والمجتهدين ذي التواليف العجيبة، والفوائد الغريبة مستوفي المطالب والحقوق، سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق، وشيخي الإمام الحافظ المتفنن بقیة الناس سيدي أبو عبد الله محمد بن العباس، وغيرهم من أشياخنا وأصحابنا من أهل وطننا رحم الله من فنى، وأدام النفع بمن بقي"³.

ونذكر من تلك الفتاوى والسؤالات ما نقل في مسائل السلم -محل التحقيق- :

¹- ينظر الملحق رقم 01.

²- ينظر الملحق رقم 01.

³- ينظر الملحق رقم 01.

قول الإمام المازوني : "وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عمّن أسلم في سكك الحديد وأتى إلى الصانع وقال له اصنع لي كهذه من غير معرفة وزن ما في كل سكة، هل يكفي ذلك أم لا بدّ من معرفة الوزن و الصفة كسائر السلم ؟

فأجاب : الحمد لله [يجوز] السلم في السكك على مثال يرجعان إليه عند الاختلاف ولا يحتاج إلى معرفة الوزن وليس الشأن في السكك بيعها على الوزن، والله أعلم¹.

وقوله أيضا : " وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي هل ينعقد البيع بالغنم الموصوفة بالزرع وهو غائب في المطمورة بالغنم الموصوفة في الذمة يصفها بكارا أوشتويّة، أو غيرهما فهل يجري هذا الوصف أو لا بدّ من وصف آخر متعارف عندهم كقولهم شعرا وصوف رطب أو حرشا لأن الأغراض تختلف؛ بيّنوا لنا كيف يجب البيع في هذا؟

فأجاب : الحمد لله وحده كل ما تختلف فيه الأغراض فلا بد من ذكره وتبينه في أوصاف المسلم فيه من حيوان أو غيره ويكره تأخير قبض الطعام ونحوه من المعينات إذا كان رأس مال السلم كان في مطمورة أو غيرها، والله تعالى أعلم².

وقوله : "وسأل العلامة سيدي أبو عبد الله ابن عقاب الإمام الحافظ سيدي أبا عبد الله بن مرزوق عما عرض له من إشكال في مسألة ونص السؤال : الحمد لله سيدي رضي سيدي أبا عبد الله بن مرزوق عما عرض له من إشكال في مسألة ونص سؤاله : الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وعن مقامكم العلي السني جوابكم المبارك فيما عرض لمحبتكم من إشكال عرض في كلام القاضي ابن رشد...³.

وهذه المصادر الثلاثة تعلقت بالمسائل التي عاصرها واعتمدت في جمعها ونقلها مشافهة من أفواه شيوخه أو ما كان حاضرا في مجالسها أو التي راسل بها علماء وفقهاء عصره في

¹- ينظر : ص 129.

²- ينظر المسألة الرابعة : ص 131.

³- ينظر : ص 148.

مختلف بقاع العالم الإسلامي بالإضافة إلى ما وجده في كنف والده مما كان قد جمعه قبل وفاته.

الفرع الثاني : الكتب المعتمدة : من خلال كتاب الدرر وبالتحديد مسائل السلم - محل التحقيق - نرى أن الإمام المازوني اعتمد كذلك في مصنفه هذا على نقل نصوص فقهية من أمهات كتب الفقه المالكي أو كتب أخرى متنوعة ومتخصصة مشيراً إلى ذلك بذكر عنوان الكتاب أو الإشارة إليه عن طريق ذكر مؤلفه دون عنوانه، فكان مما ظمّنه في مصنفه وكانت مرجعا له ما يلي :

أولا : كتب الفقه المالكي :

1. **المدونة :** لسحنون بن سعيد التتوخي (ت240هـ/854م).
2. **التفريع :** أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت378هـ/988م).
3. **النوادر والزيادات :** لأبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م).
4. **مسائل الخلاف :** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشيرازي، المعروف بابن القصار (ت397هـ/1006م).
5. **التلقين في الفقه المالكي :** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422هـ/1030م).
6. **التهذيب في اختصار المدونة :** لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي، (ت438هـ/1046م).
7. **الجامع لمسائل المدونة :** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس، (ت451هـ/1059م).
8. **الكافي في فقه أهل المدينة :** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت463هـ/1070م).
9. **التبصرة :** لأبي الحسن اللخمي علي بن محمد (ت478هـ/1085م).

10. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجدّ (520هـ/1126م).
 11. كتب ابن بشير : ابن بشير أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التتوخي (ت526هـ/1131م).
 12. شرح التلقين : لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت536هـ/1141م).
 13. عقد الجواهر الثمينة في مذهب إمام المدينة : لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش (ت616هـ/1219م).
 14. جامع الأمهات، مختصر ابن الحاجب الفرعي : لأبي جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب (ت646هـ/1248م).
 15. الذخيرة : لشهاب الدين أبي العباس الشهير بالقرافي، (ت684هـ/1258م).
 16. التقييد : لأبي الحسن الصغير، (ت719هـ/1319م).
- ثانيا : الشروح والمختصرات :
1. الرسالة الفقهية : لأبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م).
 2. شرح ابن عبد السلام : لمحمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت749هـ/1348م).
 3. مختصر خليل : لخليل بن إسحاق المالكي، (ت776هـ/1374م).
 4. مختصر ابن عرفة الفقهية : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، (ت803هـ/1401م).
 5. المنزعة النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب، المعروف بابن مرزوق الحفيد، (ت842هـ/1438م).
 6. شرح الرسالة : لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي (ت863هـ/1457م).

ثالثا : كتب أخرى متنوعة ومتخصصة :

1- كتب النوازل والفتاوى :

- فتاوى ابن رشد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجدّ (520هـ/1126م).
- فتاوى البرزلي، المسمى بـ "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" : لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، المعروف بالبرزلي، (841هـ/1437م).

2- كتب القواعد والأصول :

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لأبي جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب (ت646هـ/1248م).
- الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى الشريف التلمساني (771هـ/1369م)

وهناك كتب أخرى رجع إليها الإمام المازوني في كتابه "الدرر" ذكرت في أجزاء أخرى من المصنّف وقد أشار إليها كل من قام بتحقيق هذا المخطوط ، يرجع إليها عند أصحابها.

المطلب الثاني : نسخ المخطوط :

الفرع الأول : وصف النسخ المعتمدة والملاحظات عليها :

أولا : وصف النسخ المعتمدة : اعتمدنا في دراستنا هذه على ثلاث نسخ للمخطوط :

النسخة "بط"

- عنوان المخطوط : الدرر المكنونة في نوازل مازونة.
- مؤلف المخطوط : أبو زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني (ت883هـ/1478م).
- ناسخ المخطوط : عبد الله الهاشمي العربي الجزائري التلمساني دارا ومنشأ، كتبه لأخيه في الله أبي العباس أحمد بن محمد الزروالي.


- تاريخ النسخ¹: آخر صفر عام 1169هـ / 1755م.
- عدد أوراق النسخة كاملة : 304 ورقة.
- عدد الأوراق المراد تحقيقها : 11 ورقة من مسائل السلم : و136أ - و146أ.
- المقياس : 30×21 سم .
- المسطرة : 45 سطر.
- عدد الكلمات في السطر : 17 كلمة.
- نوع الخط : مغربي.
- مكان المخطوط : خزانة الشيخ المهدي البوعبدلي - بطيوة - وهران.
- بداية المخطوط : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيّدنا محمد.
- نهاية المخطوط : قد كمل هذا الديوان المسمى بـ : "الدرر المكنونة في نوازل مازونة من أوله إلى آخره، وهو مشتمل على أربعة أجزاء : الأول إلى النكاح، والثاني : إلى كتاب الضرر والخصومات والدعاوي، والثالث : إلى الوصية، والرابع : كتاب الجامع إلى الختم، والله الموفق بفضله وامتنانه.
- بداية النص المحقق : مسائل من السلم : وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن من أسلم في سكك الحديد وأتى إلى الصانع وقال له اصنع لي كهذه من غير معرفة وزن ما في كل سكة، هل يكفي ذلك أم لا بدّ من معرفة الوزن و الصفة كسائر السلم؟
- نهاية النص المحقق : ولما ورد هذا على الإمام الحافظ ابن مرزوق ورأى أنه إذا أجاب عمّا ذكر السائل قد يقع فيما لا يخلّصه مع الله لا بدّ ممن يؤدّي إلى ما لا يخفى من انتصار النفس والوقوع فيما لا يحلّ. كتب : الحمد لله يا أخي في الله إلا ما

¹ - غير أننا من خلال تصفحنا للمخطوط لاحظنا أن تاريخ نهاية نسخ المخطوط كان في السابع من شعبان عام 1169هـ، وهو التاريخ المكتوب آخر الجزء الأول وقد نبّه الناسخ إلى أنه قد أخرج كتابه الجزء الأول عن الثاني لعذر، وعليه فإن تاريخ صفر 1169هـ كان هو نهاية نسخ الجزء الثاني لا نهاية نسخ المخطوط كله. ينظر الملحق رقم 05.

كففتم عن محببكم هذه الحجج التي غرق في بحارها وكففتم عنه هذه الأمواج التي اضطرب عليه تلاطم تيارها، فأنتم الملجأ لحلّ المشكلات، وعليكم المعول في كشف المعضلات، أبقاكم الله تعالى لارتقاء المعالي والمفاخر تزهو بكم الدروس والمساجد والمنابر، وأنالكم من خير الدارين أفضل منال، وأصحبكم الحفظ والتسديد في كلّ مقال بمنّه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



الورقة الأولى من مخطوط الدرر من النسخة "بط"



الورقة الأخيرة من مخطوط الدرر من النسخة "بط"



الورقة الأولى من مسائل السلم من النسخة "بط"

النسخة "بت"

- عنوان المخطوط : الدرر المكنونة في نوازل مازونة.
- مؤلف المخطوط : أبو زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني (ت883هـ/1478م).
- ناسخ المخطوط : محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن المغراوي.
- تاريخ النسخ: /
- عدد أوراق النسخة كاملة : /
- عدد الأوراق المراد تحقيقها : 16 ورقة من مسائل السلم : 343 ب-358 أ.
- المقياس : 30×21 سم.
- المسطرة : 33 سطر.
- عدد الكلمات في السطر : 15 كلمة.
- نوع الخط : مغربي نسخي.
- مكان المخطوط : نسخة زاوية القرقور - خزنة الشيخ البوزيدي - باتنة.
- بداية المخطوط : /
- نهاية المخطوط : /
- بداية النص المحقق : مسائل من السلم : وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عمّن أسلم في سكك الحديد وأتى إلى الصانع وقال له اصنع لي كهذه من غير معرفة وزن ما في كل سكة، هل يكفي ذلك أم لا بد من معرفة الوزن و الصفة كسائر السلم؟

نهاية النص المحقق : ولما ورد هذا على الإمام الحافظ ابن مرزوق... كتب : الحمد لله يا أخي في الله إلى ما كفتتم عن محبكم هذه الحجج التي غرق في بحارها وكفتتم عنه هذه الأمواج التي اضطرب عليه تلاطم تيّارها، فأنتم الملجأ لحلّ المشكلات، وعليكم المعول في

كشفت المعضلات، أبقاكم الله تعالى لارتقاء المعالي والمفاخر تزهى بكم الدروس والمساجد
والمنابر، وأنالكم من خير الدارين أفضل منال، وأصحبكم الحفظ والتسديد في كل مقال بمنه،
والسلام عليكم ورحمة الله.

فإنه رد ما في مسهل العقبه سببه موسى العبور من عن ابتاعه إذا ما وجد فيها خبثا أو ثبت انه فتل وما المش
فاجاب هذه المسئلة لم افب فيما علمت من غيري انه غير الله عيب والله تعالى اعلم

مسائل من المسائل

و مسهل شيخنا وسيدنا ابو الفضل العباسي ع في مسهل من مسهل الخرديز واذا الى الامكان وقال المصنف
 في كونه من غير عرقه وزنه في كل سنة هل يفي ذلك ما من غير عرقه والوزن والمعدة كسائر السلم فاجاب
 ان لم يكن في السلم في السكك على مثال غيره من غير عرقه كما يختلف وما يحتاج الى معرفة الوزن ليس الا ان
 في السكك فيما على الوزن والله تعالى اعلم و مسهل عن سلم رجل في فروج حال نحاس و فنانا غير زيت
 لم ان مسهل اليد لا سيما في التماسين لم يرض في ما يرضت و كيله لبعض الزيت والنحاس ما تمتع ارجع السلم
 ان يمكن من ذلك و في السلم اليه غايبا حتى حل اجل السلم و فتر كان في بعض الغرمين و في غير عليه البعض
 و كمله صاحب الغرمين ما بقي له من فتره فقال له السلم اليه انت فو تتيه ما يبيع ما في ما عقرت كمل يبيع
 هذه العقرة كما انتجع من العرض الذي نفا فترت عليه و ما منعت و كيله من العرض اطلب محله حل الله في
 المسئلة وان يرد يبيع هذه العقرة قبل السلم اليه خياره في الصبح او كما مضى ما كان في فترت شهورا فاختار
 الصبح قبل يبيع العقرة كلها او انما يبيع منها ما طارل الذي منع من تركه في اجاب ان كان النحاس
 والزيت اللذان جعل اسما لمعنيه في السلم صحيح وثابت و سموا كان النحاس فتر وزيت فتر كبر او وزن
 ولم يبق كان في السلم اليه اولى بغيره وان كان هذا الوجه ما تشتر الكرافة فيه وان كان النحاس والزيت
 غير معينين في السلم فاستوجب نفسه والله الموفق بهضه و مسهل في مسهل من مسهل العقبه عن
 كمال اجزاها و اجزاها و جسمه في غير ما في غير واجب شرعي ولم يجزوا ما يبيعون به انفسهم منه باخره و هذا
 من الناس على الغرمين ساهما و بعض على السهم و بعض على السهم و بعض على السهم و بعض على السهم و بعض
 اخذ من السلم على كملها بالغرمن و غير غير غير غير غير غير غير غير غير غير غير غير غير غير غير
 الذهب او بالبر من غير شيء فانهم صعدوا في اخذ ذلك فاجاب المسئلة ان كان المسلمون في الميت
 حينئذ و هو ان اسما بالضعفة في كل شيء لم في القول المشهور في القول كافر من و لا يخفى والله تعالى اعلم
 و مسهل سيد عمر الرحمن الوعظي هل يبيع بالبيع الموصوفه في الزرع وهو غايب في المظاهرة
 بالبيع الموصوفه في الزمة يبيعها بيتا او شتوية او غيرهما بغير بيعه في هذا الوصف او كابر من وصفه في المظاهرة
 عندهم كقولهم شفرا و صوف و رطب او حشيشة ان كان في غير ذلك يبيع بمسئلة يبيع في هذا فاجاب
 المحرمه و حصره كل ما يخلط به في المزارع فلا يرد من غيره و تبينه في او صا و السلم فيه من حجاز و غيره و يتركه ناخيس
 فيض الطعام و نحو من المعينات اذا كان اسما في السلم كان في مضمون او غيري و الله تعالى اعلم و مسئلة (بعيد)
 سببه عن النكاشاني كما اشكر على من قول الزعاج في فصله ان السلم بغير جنس ما في الزمة قبل الاجل فان
 و قبل اجله يرد وان يكون المفتوح ما يباع للمسلم فيه الى اجل يبيع حصة السلم فيه كما علم و كذا في بقا في
 يخرج صنف السلم به و المسئلة مع و ضة فيما اذا افتتحة بغير جنس ما في الزمة بل هو خارج بما قبل و قبله شارحة
 و يتقدر تسليمه يمتا فتر كما علم مع قوله و ما جود يجب و كذا في مع قوله باردي في الزم في المزارع بعد اجل و هذا
 فله في اجله يبيع بما نصه اما مسئلة اذا السلم قبل اجله واستشكل لعل للمولف فيما ذكره بما لا يرد الى ان
 الحامل له علم ما جعله والله لعلم انه في حوز اذ اياه بجنسه قبل اجله اذا كان يصنعه في فتحة في مضمونه وهو
 مفهوم الشرح انه ممنوع اذ اياه بغير صنعه و في المصنف اعم ما اذا كان الفضا بالاعلم و بالاذن و كالتالي

بيكارا

فعلية

العقبه

الورقة الأولى من مسائل السلم من النسخة "بت"

النسخة "مد"

- عنوان المخطوط : الدرر المكنونة في نوازل مازونة.
- مؤلف المخطوط : المازوني : أبو زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي (ت883هـ).
- ناسخ المخطوط : الوافي بن المبروك بن الوافي.
- تاريخ النسخ:الخميس يوم النصف من شهر جمادى الأولى عام 1115هـ.
- عدد أوراق النسخة كاملة :375 لوحة.
- عدد الأوراق المراد تحقيقها : 26 ورقة من مسائل السلم : 344 ب- 369 ب.
- المقياس : 14×21 سم.
- المسطرة : 25 سطر.
- عدد الكلمات في السطر :12 كلمة.
- نوع الخط : مغربي وراقي جيد، وبعض الكلمات بالخط الأحمر.
- مكان المخطوط :مكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة، قسم المخطوطات.
- بداية المخطوط :بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ... قال الشيخ العلامة القاضي يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني رضي الله عنه بمنه وكرمه أمين، الحمد لله المانح عقول العلماء موهبة حضوا بها على سائر العقلاء بمنزلة التشريف.
- نهاية المخطوط :الطالب الوافي بن المبروك بن الوافي المالكي مذهباً الأشعري اعتقاداً غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء والأموات من مضى ومن هو آت والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
- بداية النص المحقق :مسائل من السلم، وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني.

- نهاية النص المحقق :... وأصحابكم الحفظ والتسديد في كل مقال بمنه وكرمه والسلام عليكم ورحمة الله.

ثانيا : الملاحظات عليها :

النسخة "بط" : تعدّ أكمل نسخة تحصلنا عليها مصورة¹، انفردت هذه النسخة باحتوائها في آخر ورقة منها (و 305 أ)، على تقرّيب أحمد الونشريسي لكتاب "الدرر" ومؤلفه الإمام يحي المازوني باعتباره أحد شيوخه.

من خلال تتبعنا لهذه النسخة وجدنا أن كتاب الدرر المكنونة ينقسم إلى أربعة أرباع :

الربع الأول : من بداية مسائل الطهارة (و 1 أ) حتى نهاية مسائل الأيمان والندور (و 58 ب).

الربع الثاني : من بداية مسائل الأنحكة (و 58 ب) إلى نهاية مسائل النفقات (و 115 أ).

الربع الثالث : من بداية مسائل البيوع (و 116 أ) إلى نهاية مسائل السماسرة (و 149 أ).

الربع الرابع : من بداية مسائل الضرر والدعاوى (و 149 أ) إلى نهاية مسائل الجامع (و 304 ب) أي نهاية المخطوط.

كما نجد الكتاب ينقسم إلى جزأين : - الجزء الأول : يضم الربعين الأول والثاني.

- والجزء الثاني : يضم الربعين الثالث والرابع.

وهناك تقسيم آخر للمخطوط في آخر ورقة من النسخة "بط" إلى أربع أرباع حيث :

الأول إلى مسائل النكاح، والثاني إلى كتاب الضرر والدعاوى، والثالث إلى الوصية، والرابع كتاب الجامع.

وكتبت هذه النسخة بخط مغربي حسن ولكنه رقيق، وكلماتها صغيرة متقاربة من بعضها، يصعب قراءتها أحيانا.

النسخة "بت" :

انفردت هذه النسخة بإيراد اسم المؤلف كاملا : أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، أي رفع نسبه إلى الجد يحي، عكس النسخ الأخرى التي توقفت عند الجد عيسى.

¹ - تفضل الدكتور عبد الحليم بن ثابت بمنحنا هذه النسخة كاملة فجزاه الله خيرا.

هنالك تملك بالشراء غير واضح المعالم بسبب خرم في الكتابة.
تمثل هذه النسخة : السفر الأول من كتاب "الدرر المكنونة" الذي يشمل 21 بابا من المسائل
بداية من مسائل الطهارة حتى نهاية مسائل السماسرة.

النسخة "مد" :

امتازت بخطها الواضح أكثر من غيرها من النسخ المعتمدة، واحتوت على كثير من الأخطاء
النحوية والإملائية، ووجد فيها بياض لكثير من كلماتها وألفاظها، وعدد غير قليل من
مواضع السقط، وهي نسخة ملونة.

الفرع الثاني : نسخ أخرى للمخطوط :

هناك العديد من النسخ لمخطوط "الدرر المكنونة" لم نتمكن من الحصول عليها إلا أننا قد
جمعنا بعض المعلومات عنها من خلال الدراسات السابقة لبعض أجزاء المخطوط وهي :

- نسخة خزانة الشيخ محمد بن عبد الرحمن -آنزغيمير- أدرار، وتاريخ نسخها أواخر
ربيع الآخر عام 1250هـ/1834م، وخطها مغربي نسخي.
 - نسخة الخزانة العامة -الرباط-، نسخها محمد بن محمد بن عبد الرحمن الفيلاي، في
آخر شعبان عام 1094هـ/1683م.
 - نسخة زاوية الهامل بمكتبتها القاسمية -بوسعادة- المسيلة، ورقمها 9، تاريخ نسخها
يوم 17 رجب 1182هـ، والأرجح أنها غير كاملة.
- وهناك نسخ أخرى للمخطوط وما ذكرناه للتمثيل وليس للحصر، وكثرة النسخ دلالة على
عظم أهمية هذا الكتاب وحرص الناس على نسخه واقتنائه ليتفقهوا في الدين.

المبحث الثالث : منهجية تأليف المخطوط ومحتواه :

سلكت المدرسة المازونية منهجا متميزا في عرضها الفقهي وفي بناء الفتوى وذلك
بطريقة السؤال والجواب معتمدة على استحضار الأدلة للإفهام والإقناع إلا أنها لم تكتف في

الأدلة على المنقول فقط بل أحاطت كذلك بالمعقول مشكّلة بذلك مقصدا واحدا هدفه إثبات حقيقة واحدة وهي بيان الجواب الصواب للسؤال، ومن ثمرات هذه المدرسة كتاب "الدرر" للإمام المازوني الذي نرى من خلاله إيراد الأجوبة على تلكم السؤالات، بشكل موضوعي متفرقة على أبواب الفقه تأخذ نمطا واحدا وفق خطة منهجية مرسومة واضحة قد أبان منها القليل في مقدمته "...والآن قصدت إلى ترتيبها على أبواب الفقه في مجموع يحصل به الانتفاع أو يتمتع به الناظر أيّ امتاع"¹، ولعلنا نوضح بعض معالم هذه المنهجية من خلال الوقوف على نصوصٍ من كتاب "الدرر".

المطلب الأول : المنهجية في التأليف :

الفرع الأول : المنهج والأسلوب :

بما أن كتاب "الدرر" متخصص في النوازل كان لا بد لنا قبل الحديث عن المنهجية والأسلوب في التأليف بصفة عامة أن نلقي نظرة على منهج الإمام المازوني في بناء الفتوى حتى تتكون لنا الصورة الكاملة حول الكتاب وموضوعاته.

أولا : منهج بناء الفتوى عند الإمام المازوني² :

من خلال كتاب "الدرر" نرى أن الإمام المازوني في بناء الفتوى اتبع منهجية علمية تمثلت في تصوير المسألة ودقة التكييف ثم إصدار الحكم وهذا يتضح لنا من خلال النقاط التالية :

1- تصوّر المسألة : لا ريب أن تصور المسألة التصور الصحيح ضروري لسلوك

طريق الحكم المناسب فبغيره تختلط على المفتي الطرق والمسالك وتختلف الرؤى

لديه والإمام المازوني في تصوره للمسائل اعتمد على نقطتين هما :

أ- ربط المسائل بعلماء المنطقة : وهذا لمعرفةهم بواقعهم المحيط بهم وقرب عهدهم

بالنوازل التي وقعت ولهذا يقول الإمام المازوني : "واقترت في جميع ذلك على أجوبة

¹ - ينظر الملحق رقم 01.

² - وقد سبق الطرح لهذا الموضوع من طرف: حلّمي جعفر وآخرون، دعائم بناء الفتوى عند المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مجلة الإحياء، ج 21، العدد 28، جانفي 2021م، ص 307-320.

المتأخرين من علماء تونس وبجاية، والجزائر وأشياخنا التلمسانيين، كشيخ ومفيدي شيخ الإسلام العارف بالقواعد والمعاني سيدي أبو الفضل قاسم العقباني، وشيخ الإمام العالم العلم الحافظ بقيّة النظار والمجتهدين ذي التوليف العجيبة، والفوائد الغريبة مستوفى المطالب والحقوق سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق، وشيخ الإمام الحافظ المتقن سيدي أبو عبد الله محمد بن العباس وغيرهم من أشياخنا وأصحابنا من أهل وطننا رحم الله من فنى ، وأدام النفع بمن بقى"¹.

ب- **واقعية السؤال** : وهي أن تكون المسائل واقعة أو متصورة الحدوث، معقولة المعنى، وبهذا الصدد يقول الإمام المازوني : "وكثر علي نوازل الخصوم، وتوالت إليّ شكايات المظلوم، وقصر الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه التباس، من نصّ جليّ أو واضح قياس، لجأت إلى كتب سولة في يشكل عليّ من نوازل الأحكام، متطلبا جوابها من الأئمة الأعلام، المتعرضين للفتوى بين الأنام"².

2- **مرحلة التكييف** : وهو تحرير الأصل الذي تنتمي إليه المسألة وإحاقها بموضعها من أبواب الفقه مع تحرير محل النزاع وهذا يتحقق بما يلي :

أ- **العلم بأصول وقواعد الشريعة** : ويتبين هذا من خلال ما أورده الإمام المازوني من خلال "الدرر" .

ب- **الإطلاع على أقوال الفقهاء** : وهو ربط المسألة بفتاوى الفقهاء وأقوالهم حتى يتسنى للمفتي تكييف المسألة وإناطة الحكم المناسب لها.

3- **مرحلة بيان الحكم** : وهي نتيجة لتلك المراحل السابقة وهي بيان حكم النازلة مع بيان ما يقويه من أدلة وفي هذه المرحلة يعتمد على النقاط التالية :

أ- **ذكر الدليل على الفتوى** :

¹- ينظر الملحق رقم 01.

²- ينظر الملحق رقم 01.

- الإعتداد بالنصوص الشرعية : جاء في الدرر في مسائل السلم : "أقول : لا يصح سلب الحكم عن الشرط، فيقال الشرط ليس بحكم، لأنَّ الأسباب والشروط من الأحكام على مختار حذّاق الأصوليين، قال الشيخ ابن الحاجب: الحكم، وقيل خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين فورد {والله خلقكم وما تعملون} فزيد بالاعتضاء والتخيير..."¹
- الإعتداد بالقواعد والأصول : وهذا مما كثر ذكره في "الدرر" فنجد :
"إذا اتحد الحكم واختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد"
"المطلق إذا تجاذبه مقيدان بقيدتين متضادتين تساقطا إلا أن يرجح الجليء على أحدهما بموجب الترجيح"²
- الإعتداد بالمقاصد الشرعية : ومن ذلك ما جاء في مسائل السلم :
"التيسير ورفع الحرج على الناس"
- الإستئناس بأقوال العلماء والفقهاء : وهذا عملا بما جاء في كتاب الله في الحث على اتباع سبيل المؤمنين بالوعيد على من خالفهم {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النساء: 115]، ومن الشواهد على نقل أقوالهم في الدرر ما يلي :
- "واقترت في جميع ذلك على أجوبة المتأخرين... وغيرهم من أسياننا وأصحابنا من أهل وطننا"³.
- وما جاء في مسائل السلم : "أقول : هذا التأويل الذي رددتم به كلام ابن رشد للمدونة حتى انتفى به عندكم يرد عليه أمور؛ الأول : أن ابن بشير حكى في المسألة ثلاثة أقوال..."⁴

¹ - ينظر : ص 209-210.

² - ينظر : ص 205.

³ - ينظر الملحق رقم 01.

⁴ - ينظر ص 188.

- "... قال ابن شاس : سبب فوتها بحوالة الأسواق في مسألة الكذب إلحاقها بالبيع الفاسدة".¹

هذا هو منهج الإمام المازوني في بناء فتاويه التي أوردها في كتابه "الدرر" بالإضافة إلى دعائم أخرى تقوم عليها الفتوى عند علماء المالكية بصفة عامة والتي عمل بها الإمام المازوني في مصنفه مثل العمل بالمشهور في المذهب واعتبار ما جرى عليه العمل، وغيرها من الأصول والقواعد في المذهب.

ثانيا : المنهجية العامة للمؤلف :

تبرز المنهجية المتبعة في تأليف "الدرر" بصفة عامة ومسائل السلم -محل التحقيق- بصفة خاصة من خلال ما يلي :

1-**الأسلوب المتبع في النقل والشرح :** تبرز طريقته في النقل والشرح من خلال :

أ- توسعه في نقل الآراء² فنجده ينقل الفقرات كاملة طويلة وينهيها بعبارة : هـ (انتهى). ثم يقوم بنقدها.

ب- عرض المسائل الخلافية مع مناقشة الأدلة، وترجيح الأقوال ونقل المشهور منها.

ت- شرح الكلمات الغامضة وبيان معانيها.

ث- تلخيصه لبعض النقول.

ج- كثرة استعمال أسلوب القنقلة عن نفسه، أو غيره.³

ح- المشاهدة والمعاصرة.⁴

2-**الأسلوب في صياغة النصوص وكيفية الإقتباس :** وهذا على النحو التالي :

أ- صياغة الكثير من مسائل السلم بصيغة الإستفهام.

خ- صياغة القواعد والكليات الفقهية.

1 - ينظر : ص197.

2- ينظر على سبيل المثال لا الحصر، المسألة الثامنة من مسائل السلم، ص : 160.

3 - ينظر : المسألة الثامنة، ص160-134.

4- يستعملها المؤلف عندما يتعلق الأمر باتصاله بأشياخه فيقول سألت، سأل... ينظر : ص139،134،133،131..

د- توضيف أبيات شعرية من كلام غيره.

ذ- الدقة في التوثيق¹.

ر- الإلتزام بكتب الفقه المالكي، ويذكر أحيانا كتباً أخرى.

الفرع الثاني : النقد والتقويم للكتاب :

هذه بعض الملاحظات على ما ظهر لنا في منهجية وأسلوب الكتاب من خلال مسائل السلم وهي ليست من باب الإساءة للكتاب وإنما أردنا من خلالها أن نبين للقارئ ما لمسناه من مأخذ على هذا المصنف فنقول :

- كثرة استعماله للمنطق في بعض المسائل.

- التوسع في بعض الفروع والتفسيرات.

- عدم وضع عناوين للمسائل.

المطلب الثاني : عرض مادة المخطوط (المحتوى) :

الفرع الأول : محتوى الكتاب وموضوعاته :

تضمن كتاب "الدرر المكنونة" مئات النوازل الفقهية التي بحث فيها الفقهاء والعلماء من مناطق عديدة من الغرب الإسلامي توزعت هذه النوازل على أبواب الفقه على النحو التالي²:
أولاً : الربع الأول من الكتاب : واشتمل هذا الربع على مقدمة وأحد عشر فصلاً على شكل مسائل :

1- المقدمة : بدأ فيها الإمام المازوني بذكر الله وحمده والصلاة والسلام على رسول الله

صلى الله عليه وسلم- كما بين فيها فضل العلماء ومكانتهم ثم ذكر عن أخذ من

علماء عصره ليصل إلى بيان كتابه وأسباب تأليفه له، وما احتواه من مادة علمية إلى

أن وصل إلى عنوان الكتاب ثم ختمها بالدعاء والإعتذار.

2- فصول الكتاب : وكانت على التالي :

¹- ينظر : ينظر الملحق رقم 01.

²- واعتمدنا ذلك على نسخة (بط).

- من مسائل الطهارة.
- ومن مسائل الصلاة.
- ومن مسائل الزكاة.
- ومن مسائل الصيام.
- ومن مسائل الاعتكاف.
- ومن مسائل الحج.
- ومن مسائل الصيد.
- ومن مسائل الذبائح.
- ومن مسائل الضحايا والعقيقة.
- ومن مسائل الجهاد.
- ومن مسائل الأيمان والندور.

ثانيا : الربع الثاني من الكتاب : واشتمل هذا الربع على أحد عشر فصلا وهي :

- مسائل من الأنكحة.
- مسائل من الطلاق.
- مسائل من الإيلاء واللعان والظهار.
- مسائل من العدد.
- مسائل من الرضاع.
- مسائل من النفقات.
- مسائل من البيوع.
- مسائل من الصرف.
- مسائل من العيوب.
- مسائل من السلم.
- مسائل تتعلق بالسماسة.

ثالثا : الربع الثالث من الكتاب : واشتمل هذا الربع على سبع وعشرين فصلا وهي :

- مسائل الضرر والدعاوي.
- ومن مسائل الصلح.
- ومن مسائل الحجر
- ومن مسائل المديان.
- ومن مسائل الرهن.
- ومن مسائل الاستحقاق.
- ومن مسائل الحوالة والحمالة.
- ومن مسائل الإقرار.
- ومن مسائل الاستلحاق.
- ومن مسائل الوكالات.
- ومن مسائل الشركة.
- ومن مسائل العواري والودائع.
- ومن مسائل الشفعة.
- ومن مسائل القسمة.
- ومن مسائل الغصب والتعدي.
- ومن مسائل القرض.
- ومن مسائل القراض.
- ومن مسائل المساقاة والمغارسة.
- ومن مسائل الأرضين كراء ومواتا وإقطاعا.
- ومن مسائل الجعل والإجازات.
- ومن مسائل الحبس.
- ومن مسائل الهبات والصدقات.

- ومن مسائل القطة.
 - ومن مسائل الأفضية والشهادت.
 - ومن مسائل موجبات الجراح.
 - ومن مسائل الجنائيات.
 - ومن مسائل العتق وأنواعه.
- رابعاً : الربع الرابع : ويشتمل على فصلين وهما :

- ومن مسائل الوصايا.
- ومن مسائل كتاب الجامع.

غير أننا ننبه إلى أنه واقتداء بتقسيم الشيخ خليل في مختصره، فقد عمد الإمام المازوني إلى تقسيم مصنفه إلى جزأين، وهذا ما أشار إليه في نهاية الجزء الأول الذي انتهى بمسائل من النفقات، فقال : "انتهى الجزء الأول من "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" بالنسبة لمختصر الشيخ خليل وكان الفراغ من كتبه يوم الإثنين عند الزوال سبعة أيام من شهر الله المعظم شعبان 1169هـ، عرفنا الله خير، ووقانا شره، آمين.. آمين ، وتأخر الأول عن الثاني في الكتابة لعذر.هـ"

الفرع الثاني : مسائل من السلم :

أولاً : عنوان الفصل : عند تحقيقنا ومقابلتنا بين النسخ التي اعتمدها لاحظنا أن عنوان موضوع الفصل -مسائل من السلم- كان محل اتفاق بين جميع هذه النسخ.

ثانياً : ترتيبه بين الفصول : وقع في الربع الثاني، بترتيب الفصل العاشر من الكتاب بعد فصل مسائل من العيوب، وقبل فصل مسائل تتعلق بالسماسة.

ثالثاً : عدد المسائل :

بعد أن تتبعنا جزء "مسائل من السلم"، من كتاب "الدرر" ألفينها محصورة في ثمان مسائل وهي:

- 1-المسألة الأولى : وهي من فاتحة قوله : وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني... إلى نهاية قوله : ... بيعها على الوزن، والله أعلم.
- 2-المسألة الثانية : وهي من بداية قوله : وسئل عن من أسلم لرجل في قرمز... إلى نهاية قوله : ... فالسلم فاسد يجب نقضه والله الموفق بفضله.
- 3-المسألة الثالثة : وهي من قوله : وسئل الإمام سيدي سعيد العقباني عن عامل... إلى نهاية قوله : ... لا قرمز ولا غيره ولا ذهب، والله تعالى أعلم.
- 4-المسألة الرابعة : وهي من بداية قوله : وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي... إلى نهاية قوله : ... إذا كان رأس مال السلم كان في مطمورة أو غيرها، والله تعالى أعلم.
- 5-المسألة الخامسة : وهي من بداية قوله : وسألت الفقيه سيدي عمر القلشاني عما أشكل عليّ... إلى نهاية قوله : ... عرض لي من نحو ثلاثين عاما والله يفتح بصائرنا بمنه.
- 6-المسألة السادسة : وهي من بداية قوله : وسألت شيخنا وسيدنا أبا الفضل العقباني عن قول ابن عبد السلام... إلى نهاية قوله : ... علم أن بينهما بونا بيّنا، والله الموفق بفضله.
- 7-المسألة السابعة : وتبتدئ بقوله : وسألت الفقيه أبا الحسن عليين محمد الحلي... إلى نهاية قوله : ... فصحّ الجواز فيها على كلّ حال والله تعالى أعلم.
- 8-المسألة الثامنة : وبدايتها من قوله : وسأل العلامة سيدي أبو عبد الله بن عقاب... إلى خاتمة المسائل بقوله : والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملخص الفصل الثالث :

يمكن إجمال مباحث هذا الفصل فيما يلي :

- اقتران اسم الإمام المازوني بمؤلفه، دليل على صحة اسمه ونسبته إليه، كما صرح بذلك من خلال مصنفه (في مقدمة "الدرر").
- إدراك العلماء في عصر الإمام المازوني لأهمية فقه النوازل، مما دفع إلى تأليف مثل هذا المصنف.
- يعد مؤلف "الدرر" من الكتب المهمة في المسائل والنوازل الفقهية، لاسيما في المذهب المالكي.
- احتواء هذا المصنف على جملة من أمهات الكتب المالكية.
- النسخ المتعددة لهذا الكتاب، دليل على عظم أهميته ، وكثير فوائده.
- ترتيب مسائل المخطوط، وموضوعاته على أبواب الفقه.
- استخدام المنهجية، والأسلوب المطلوبين، والمناسبين في طرح المسائل، والإجابة عنها، فكانا بين الإيجاز والإختصار أحيانا، وبين الإطناب والإسهاب في حين آخر.
- احتواء المصنف على جملة من أسماء العلماء والفقهاء الأعلام من مختلف المناطق والبلدان (الأندلس، تونس،...).

قسم التحقيق

- "مسائل من السلم"

مسائل من السلم¹:

1 - السلم : السِّلْمُ بالتَّخْرِيقِ، لغة : السَّلْفُ ، وقد أسْلَمَ وأسْلَفَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. والسَّلْمُ بيع من البيوع، وهو شرعا : بيع موصوف في الذمة. ينظر : الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (د ط)، ٢٠٠١ م، ج 32، ص 372. وأبو عبيد الجبيري، قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير (ت ٣٧٨هـ)، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، تحقيق : باحو مصطفى، دار الضياء، مصر، ط1، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص 114. وميارة : محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت ١٠٧٢ هـ)، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تحقيق : عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، (د ط)، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، ص 117.

وقد ورد السلم في المدونة في ثلاث كتب متتالية، كتاب السلم الأول : في تَسْلِيْفُ السِّلْعِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وكتاب السلم الثاني : وابتدأ بمن أسلف في طعام سلفا فاسدا فأزاد أن يأخذ رأس ماله ثمرا أو طعاما، وكتاب السلم الثالث : ويبتدئ بإقالة المريض.

ولبيع السلم شروط جاء ذكرها في جامع الأمهات :

السلم، وله شروط:

الأول: تسليم جميع الثمن خوف الدين بالدين، ويجوز اليوم واليومين بالشرط، وفيها: وثلاثة، وقيل: لا يجوز فإن أجزأ أكثر بغير شرط فقولان، ويجوز الخيار إلى ما يجوز التأخير إليه بالشرط بغير نقد [في العين] فإن نقد ولو تطوعا فسد لأنه إن تم ففسخ دين في دين، وأما غير النقدين فيجوز تأخيره لتعيينه فليس ديناً بدين لكنه كره فيما يغاب عليه كالطعام والثوب، وقيل: إذا لم يكل الطعام ولم يحضر الثوب في مجلس العقد إذ لم يبق فيه حق توفية، ويجوز بمنفعة معين اتفاقا، والمجازفة في الثمن في غير العين جائزة كالبيع اتفاقا. الثاني: ألا يكونا طعامين ولا نقدين للنساء والتفاضل ولا شيئا في أكثر منه لأنه سلف جر منفعة ولا في أقل منه لأنه ضمان بجعل، وكذلك في أجود وأردى على الأصح، إلا أن تختلف منافعهما كجذع طويل أو غليظ في جذع يخالفه وكالحمار الفاره في الأعرابي، وكالجواد في حواشي الخيل، وكذلك الإبل والبقر والمعز بخلاف الضأن على الأصح، وكذلك كبير في صغير، وصغير في كبير على الأصح بشرط ألا تكون المدة تقضي إلى معنى المزابنة فيهما، بخلاف صغير الأدمي على الأصح وبخلاف طير الأكل باتفاق، والذكورة والأنوثة في الأدمي ملغاة على الأشهر كغيره باتفاق، والصنائع النادرة في الأدمي كالتجر والحساب وشبهه معتبرة باتفاق بخلاف الغزل والطبخ إلا ما بلغ النهاية، وفي الجمال الفائق: قولان، وأما المصنوع لا يعود، فإن قدمه وهانت الصنعة كالغزل لم يجز على الأشهر بخلاف النقد، وإن كثرت كالنسيج جاز، وإن قدم أصله اعتبرت الأجل، والمصنوع يعود معتبر فيهما، فإن كانا مصنوعين يعود إن نظرت إلى المنفعة، وفي السيف الجيد بالردية: قولان، فإن اختلف الجنس وتقاربت المنفعة كالبغال والحمير، وثوبي القطن والكتان المتقاربين - فقولان، وفي نحو جمل في جملين مثله - أحدهما معجل -: قولان، وألزم المغيرة أشهب عليه دينارا لدينارين كذلك فالترمه ولا يلزمه، ابن القاسم: ومن استصنع طستا أو سرجا أو غيرها فسلم، فيقدم الثمن ويضرب الأجل، ويفسد بتعيين المعمول منه، والصانع لأنه غرر، وقال أشهب: يجوز إن شرع بغير أجل، وأما لو اشترى المعمول منه واستأجره عليه جاز، وفرق بين ثوب وتور ويكملهما لأن التور تمكين الإعادة، وأما نحو القصاب والخباز الدائم العمل فقد أجزى الشراء منه إجراء له مجرى النقد، واستقرأ للخصي منه السلم الحال.

الثالث: أن يكون في الذمة لثلا يكون بيع معين إلى أجل.

الرابع: أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا فلا يجوز في نسل الحيوان بعينه ولا حائط بعينه إلا أن يزهى فيكون بيعا لا سلما بخلاف نعم كثيرة، ولا يتعذر الشراء من نسلها، أو مصر لا يتعذر الشراء من ثمره، ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده، فلو أخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ والإبقاء، فلو قبض البعض فسته: يجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة وقال أصبغ بعكسه، وقال سحنون: يجب التأخير، وقال أشهب: تجب المحاسبة، وقيل: الخيار للمشتري، وقيل: إن قبض الأكثر جاز التأخير، وإلا وجبت المحاسبة.

الخامس: أن يكون مؤجلا لئلا يكون بيع مما ليس عندك إلى مدة تختلف الأسواق فيها عرفا خمسة عشر يوما، وقيل: إلى يومين، وقيل: إلى يوم، ومن ثم قيل: يجوز السلم الحال إلا أن يعين القبض ببلد فيجوز أن يكون الأجل المسافة ولو يوما، ويجوز تعيين الأجل بالحصاد والدراس وقدم الحاج، والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل، ولخروج العطاء والمعتبر الزمان، وإلى ثلاثة أشهر يكمل الشهر المنكسر ثلاثين وإلى رمضان يحل بأول جزء منه، وفي رمضان بآخره، وقيل: إن كان أجلا يغتفر معه الشهر وإلا نقض.

السادس: أن يكون معلوم المقدار بعادته من كيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو غيره، والمعدود كالبيض والبانجان والرمان والجوز واللوز، ولو عين مكيالا مجهولا فسد، وإن علمت نسبته كان لغوا.

السابع: معرفة الأوصاف التي يختلف بها القيمة اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم، ويرجع فيها إلا العوائد فقد يختلف باختلاف البلاد، فإن لم يمكن كتراب المعادن، والدور، والأرضين: لم يجز بخلاف غيرها، فيذكر في الحيوان: النوع، واللون، والذكورة، والأنوثة، والسن، ويزاد في الرقيق القد، وكذلك الخيل، والإبل وشبههما، ولا يشترط في اللحم فخذ ولا جنب، ولا يؤخذ من البطن إلا بعادة، وقال ابن القاسم: أ يكون لحم بلا بطن، قيل: فما مقداره؟ قال: (قد جعل الله لكل شيء قدرا) لأنها كانت عادتهم، ويذكر فيالثياب: النوع، والرقعة، والغلط، والطول، والعرض، ولو اشترط في الجميع الجودة والرداءة جاز، وحمل على الغالب، وإن لم يكن فالوسط أداؤه بجنسه بعد أجله بأردى أو بنوع آخر يجوز وبأجود يجب، وقبله بصفته يجوز، وإن زاده قبل الأجل دراهم على ثوب أطول أو أعرض جاز إن عجلها، وفيها: لأنهما صفتان كغزل ينسجه ثم زدته ليزيدك طولاً، وقال سحنون: دين بدين بخلاف الإجارة لأنه معين، وبغير جنسه بعد أجله يجوز بثلاثة شروط.

[الأول]: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه فيخرج الطعام.

[الثاني]: وأن يكون المقتضى مما يسلم فيه رأس المال فيخرج أخذ الطعام ورأس المال طعام، والذهب بالورق، وعكسه، والعروض بصنفها.

[الثالث]: أن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد، فيخرج أخذ اللحم عن الحيوان، وعكسه، وقبل أجله - يزداد: وأن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه إلى أجل فيخرج صنف المسلم فيه الأعلى والأدنى، وفي اشتراط زمني سلم لتوسط المقتضى قولان.

الزمان: ولا يلزم قبول المسلم فيه قبله بالكثير، وباليومين يلزم.

والمكان: ما يشترط وإلا فمكان العقد، فلو عين الفسطاط جاز، فلو تشاحا فسوقها، فإن ظفر به في غيره وكان في الحمل مؤنة لم يلزمه، وإلا فقولان، ولا يجوز أخذه ودفع الكراء لأنهما كالأجلين. ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، ط2، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص370-373.

[المسألة الأولى:]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عمّن أسلم في سكك الحديد وأتى إلى الصانع وقال له اصنع لي كهذه من غير معرفة وزن ما في كلّ سكة، هل يكفي ذلك أم لا بدّ¹ من معرفة الوزن و الصفة كسائر السلم؟

فأجاب : الحمد لله [يجوز]² السّلم في السّكك على مثال يرجعان إليه عند الاختلاف ولا³ يحتاج إلى معرفة الوزن وليس الشّأن في السكك بيعها على الوزن، والله أعلم⁴.

[المسألة الثانية:]

وسئل عن من أسلم لرجل في قرمز⁵ أحمال نحاس⁶ وقناطير زيت ثم إن المسلم إليه ذلك سافر لتلمسان فمرض فلما برئ بعث وكيله لقبض الزيت والنحاس فامتنع دافع السلم أن يمكّنه من ذلك وبقي المسلم إليه غائباً حتى حلّ أجل السّلم وقدم وقد كان قبض بعض القرمز وبقي⁷ البعض وطلب صاحب القرمز ما بقي له من قرمزه، فقال⁸ المسلم إليه : أنت فوتتي منفعي لأنني ما عقدت على نفسي هذه العقدة إلّا لأنتفع بثمن العرض الذي تعاقدت عليه ولمّا منعت وكيلي من العرض أطلب معك حكم الله في المسألة وأريد فسخ هذه العقدة

¹ - في (بت) 333 : سقطت (بُد).

² - في (بط) 138 ب : سقطت، والمثبت من : (بت) 333، وأثبتت في هامش (مد) 344 أ.

³ - في (مد) 344 أ : لا.

⁴ - في (بت) 333، و(مد) 344 أ : والله تعالى أعلم.

⁵ - القَرْمِزُ، بالكسر، فارسيّ مُعَرَّبٌ، صِنْعٌ لونهُ أحمر قانٍ يصنع من حشرة القرمز الجافة والمسحوقه، تصبغ به الثياب. ويقال: هو صَفْوُ اللَّكِّ، واللّك: نبات، وقيل: هُوَ أَحْمَرُ كَالْعَدَسِ مُحَبَّبٌ، يقع على نوعٍ من البُلُوطِ في شهرِ آذارٍ، فَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ وَلَمْ يُجْمَعِ صَارَ طَائِراً وَطَارَ. ينظر : الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (د ط)، ٢٠٠١ م، ج15، ص280. و الحميري : نشوان بن سعيد اليميني (ت ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، ط1، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج8، ص5446.

⁶ - في (مد) 344 أ : النحاس.

⁷ - في (بت) 333 : وبقي عليه البعض.

⁸ - في (بت) 333، و(مد) 344 أ : فقال له المسلم.

فهل للمسلم إليه خيار في الفسخ أو¹ الإمضاء أم لا، فإن قلتم بثبوت الخيار له فاختر الفسخ فهل تفسخ العقدة كلها أو إنما يفسخ منها ما قابل الذي منع من تمكينه؟
فأجاب : إن كان النحاس والزيت اللذان جُعلا² رأس المال معيّنين³ فالسلم صحيح وثابت وسواء كان النحاس قد وُزن والزيت قد كِيل أو وزن ولم يبق إلا أن ينقلهما⁴ المسلم إليه أو⁵ لم يكن ذلك وإن كان هذا الوجه تشتدُّ فيه الكراهة⁶ وإن كان النحاس والزيت غير معيّنين فالسلم فاسد يجب نقضه والله⁷ الموفق بفضلته.

[المسألة الثالثة:]

وسئل الإمام سيدي سعيد العقباني عن عامل أخذ أقواماً⁸ ظلماً وحبسهم في غرم مالٍ بغير واجب شرعي فلم يجدوا ما يفكّون⁹ به أنفسهم منه فأخذوا ذهباً من أناس على القرمز سلماً وبعضهم على الشمع وبعضهم على السمن¹⁰ وبعضهم على الفحم¹¹ فدفَعوا الذهب للذي كان أخذهم فلما حل أجل السلم طلبوا بالقرمز وغيره. فهل يلزمهم غير ذلك¹² [أو]¹³ إنما يلزمهم رد ما¹⁴ قبضوه من الذهب أو لا يلزمهم¹⁵ شيء لأنهم مضغوطون في أخذ ذلك؟

1 - في (مد) 344 أ : و.

2 - في (بت) 333 : جعل.

3 - في (مد) 344 أ : ومعينين.

4 - في (مد) 344 أ : ينقلها.

5 - في (مد) 344 أ : و.

6 - في (بت) 333، و(مد) 344 أ : تشتد الكراهة فيه.

7 - في (مد) 344 أ : والله تعالى.

8 - في (مد) 344 أ : قوم.

9 - في (مد) 344 أ : يكفون.

10 - في (مد) 344 أ : الفحم.

11 - في (مد) 344 أ : سقطت (وبعضهم على الفحم).

12 - في (مد) 344 أ : فهل يلزمهم ذلك.

13 - في (بط) سقطت، والمثبت من : (بت) 333، و(مد) 344 أ.

14 - في (بت) 333 : ما كانوا، وفي (مد) 344 أ : ما كان.

15 - في (بت) 333 : أو لا يرلزمهم غرم شيء.

فأجاب الحمد لله إذا كان المسلمون عالمين حين دفعوا رأس المال بالضغط¹ فلا شيء لهم في القول المشهور في النقل لا قرمز ولا غيره ولا ذهب²، والله تعالى أعلم.

[المسألة الرابعة:]

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي هل ينعقد البيع بالغنم الموصوفة بالزرع³ وهو غائب في المطمورة بالغنم الموصوفة في الذمة يصفها بيكارا⁴ أوشتوية، أو غيرها فهل يجري⁵ هذا الوصف أو لا بد من وصف آخر متعارف عندهم كقولهم شعرا وصوف رطب أو حرشا⁶ لأن الأغراض تختلف؛ بينوا لنا كيف يجب⁷ البيع في هذا؟

فأجاب : الحمد لله وحده⁸ كل ما تختلف فيه الأغراض فلا بد من ذكره وتبينه في أوصاف المسلم فيه من حيوان أو⁹ غيره ويكره تأخير قبض الطعام ونحوه من المعينات إذا كان رأس مال السلم كان في مطمورة أو غيرها¹⁰، والله تعالى أعلم.

[المسألة الخامسة:]

وسألت الفقيه سيدي عمر القلشاني عما أشكل علي¹¹ من قول ابن الحاجب في فصل أداء السلم بغير جنس¹² ما في الذمة قبل الأجل؛ قال: "وقبل أجله يزداد وأن يكون المقتضى ممّا

¹ - في (بت) 333 : بالضغط.

² - في (بت) : دون لفظه. ولا ذهب.

³ - في (بت) 333 : في الزرع.

⁴ - بيكارا :

⁵ - في (مد) 344 ب : يجزي.

⁶ - في (بت) 333: بالهمز في آخرها : حرشاء.

⁷ - في (مد) 344 ب : يجمع.

⁸ - في (مد) 344 ب : سقطت (وحده).

⁹ - في (بت) 333، (مد) 344 ب : وغيره.

¹⁰ في (بت) 333 : في مضمون أو غيره. وفي (مد) 344 ب : في مطمورة أو غيره.

¹¹ - في (مد) 344 ب : سقطت (علي).

¹² - في (مد) 344 ب : حبس.

يباع بالمسلم¹ فيه إلى أجل فيخرج صنف المسلم فيه الأعلى والأدنى²؛ يقال كيف يخرج صنف المسلم فيه والمسألة مفروضة فيما إذا قضاه غير جنس ما في الذمة بل هو خارج بما قبل وقبله شراره

وبتقدير تسليمه يتناقض الأعلى مع قوله وبأجود يجب والأدنى مع قوله بأردى إلا أن يقال ذلك³ بعد الأجل وهذا قبله؟

فأجابني : بما نصّه : أمّا مسألة أداء المسلم⁴ قبل أجله فاستشكال لفظ المصنّف⁵ فيها ظاهر ببادئ الرأي لكن الحامل⁶ له على ما فعله -والله أعلم- أنه ذكر جواز أدائه بجنسه قبل أجله إذا كان بصنفة فاقضى بمفهومه وهو مفهوم الشرط أنه ممتنع⁷ أدائه بغير صنفه وذلك المفهوم أعم مما إذا كان القضاء بالأعلى أو بالأدنى ودلالة المفهوم معلوم ما⁸ فيها من الضعف والاختلاف فأراد التصريح بمقتضى ذلك المفهوم وبيان أنه مراد مقصود دفعا للاحتمال وكان الأليق⁹ أن يذكر ذلك إثر قوله بصفته فيقول وبغيرها يمتنع فيدخل الأعلى والأدنى أو¹⁰ نحو ذلك من العبارات لكنه لما أراد الإتيان بضابط كلي فيما يجوز قضاؤه قبل أجله متناول للقضاء بالجنس وبغير الجنس وهو أن يكون المقتضى مما يجوز بيعه بالمسلم فيه إلى أجل [نبه]¹¹ على أن ما يتناوله هذا الضابط ما تقدمت معرفة حكمه من المفهوم فكأنه يقول خذ الحكم تصريحاً فيما تقدمت الإشارة إليه تلويحاً وهذا من مقاصد المؤلفين.

¹- في (بت) 333 : ممّا يباع للمسلم فيه..

²- في (مد) 344 ب : الأدنى.

³- في (مد) 344 ب : سقطت (ذلك).

⁴- في (مد) 344 ب : السلم.

⁵- في (بت) 333 ، و- في (مد) 344 ب : المؤلف.

⁶- في (مد) 344 ب : الحاصل.

⁷- في (مد) 344 ب : يمتنع.

⁸- في (مد) 344 ب : وما.

⁹- في (مد) 344 ب : اللائق

¹⁰- في (مد) 344 ب : و.

¹¹- في (بط) 138 ب : غير واضحة، والمثبت من : (بت) 334، و(مد) 344 ب.

فإن قلت : إنما يحسن ذلك لو كان اندراج الصورتين تحت الضابط المذكور بحكم التبع لغيرهما مما هو مطابق لموضوع المسألة وهو القضاء بغير جنس، أما حيث جعلهما المؤلف هما ثمرة¹ ذلك الضابط فلا يحسن الجواب إذ هما خارجتان² بأصل الوضع.

قلت : الضابط المذكور مشتمل على صورتين مما هو قضاء بغير الجنس؛ إحداهما³ : ما إذا كان المقتضى فيه والمسلم⁴ طعامين من جنسين وهذه الصورة وإن خرجت بالشرط الأول في كلام المؤلف لكنّ هذا الضابط يتناوله أيضاً، ولما خرجت بذلك الشرط لم يحتج إلى التصريح بخروجها بهذا؛ والثانية : ما إذا كان المقتضى والمسلم فيه جنسين متقاربي المنفعة، وهذه الصورة وإن [كان]⁵ المشهور فيها جواز بيع أحدهما بالآخر إلى أجل وسلمه فيه اعتباراً بتغاير الجنسية وذلك كرقيق⁶ القطن مع رقيق الكتان، لكن مقتضى القول الآخر خروجها والضوابط الكلية ليست خاصة بالمشهور بل كل ذي مذهب يستعمل مقتضاها على مذهبه وإذا ثبت تناول الضابط لغير الصورتين ثبت كونهما مندرجتين فيه بحسب التبع ولهذا احتاج إلى التصريح بخروجهما لكون⁷ الكلام ليس مسوقاً لهما قصداً وإنما سيق لغيرهما فنبت عليهما خشية عدم التفتن لاندراجهما فيه وتقوية لدلالة المفهوم السابقة هذا ما أمكنني من الاعتذار عن⁸ المؤلف على ما فيه من التكلف الذي لا يخفى عن منصف⁹.

1 - في (مد) : غير واضحة، ولعلها : أثرته (345 أ / سطر 6).

2 - في (مد) : خارجان.

3 - في (بت) 334 : أحدهما.

4 - في (بت) 334 : المقتضى والمسلم فيه.

5 - سقطت من (بط) 138 ب، و(مد) 345 أ، والمثبت من : (بت) 334.

6 - في (بط) 138 ب : رقيق، والمثبت من : (بت) 334، و(مد) 345 أ.

7 - في (مد) 345 أ : لكن.

8 - في (مد) 345 أ : على.

9 - في (مد) 345 أ : مصنف.

وأجابني¹ قاضي الجماعة بتونس سيدي قاسم القسنطيني عن المسألة لما سأته عنها بما نصه : الحمد لله الفقهاء كثيرا² ما يطلقون على الأنواع أجناسا وكلام ابن الحاجب يرجع إلى ما هو أعم من القضاء بالذي أطلق عليه جنسا وإلى القضاء بالصنف الأجود والأردى وبيانه أنه لم يتكلم في فصل القضاء بالجنس إذا كان قبل الأجل على القضاء بالأجود والأردى وإنما تكلم على القضاء بصنفه خاصة وأخر الكلام على القضاء بالأجود والأردى³ إلى فصل القضاء⁴ بغير النوع لأجل [أن]⁵ حكمهما واحد إيثارا للاختصار وهذا من اختصاراته الحسنة وسبقه بمثل هذا ابن محرز فإنه ذكر ذلك في القضاء بغير الجنس كما فعل ابن الحاجب.

وأما قوله : (وبأجود يجب)⁶، فإنما ذلك بعد الأجل وهنالك ذكره.

وأجابني أيضا عنه⁷ سيدي محمد بن العباس مفتي تلمسان بما نصه قوله : وقبل أجله يزداد، أي وإذا⁸ أدى قبل أجله فما اشترط فيما بعد الأجل بغير الجنس يشترط فيه ويزاد فهو قسيم لما بعد الأجل بقسميه لا لقسيمه الآخر⁹ وهو الأداء بغير الجنس ولا يغني عن ذلك، وقبله بصفته يجوز لأنه¹⁰ خاص¹¹ بالأدنى بالجنس، وقد قلنا أن هذا قسيم¹² للبعدي أدى بالجنس

1 - في (مد) 345 أ : وأجاب.

2 - في (مد) 345 أ : كثير.

3 - في (مد) 345 ب : والرديء.

4 - في (مد) 345 ب : سقطت (القضاء).

5 - مثبتة من (بت) 334، و(مد) 345 ب .

6 - في (مد) 345 ب : سقطت (يجب).

7 - في (بت) 334: عنها، وسقطت في (مد) 345 ب.

8 - في (مد) 345 ب : إذا.

9 - في (بت) 334 : الأخير.

10 - في (بت) 334 : لأنه لما كان قوله : وقيله بصفته يجوز .

11 - في (بت) 334 ، و(مد) 345 ب : خاصا.

12 - في بط 139 أ : قسيما، والمثبت من : (بت) 334 ، و(مد) 345 ب.

أو¹ بغير الجنس احتاج أن يذكر من الشروط ما يشمل الجنس وغيره فذكر ثلاثة البعدي وكأته لما ذكرها قال اعتبرها في القبلي، وزد² الرابع وهو ما تقدم³ في المعنى من قوله وقبله بصفته وتفتن في العبارة وأوماً إلى العلة المؤدية إلى "ضع وتعجل" أو⁴ "حط الضمان وأزيدك" وهذا قريب من البرهان اللميّ

والإني⁵ فكان قوله بصفته يجوز أني، وقوله وأن يكون المقتضى لمي⁶ وآخر القبلي وإعادة مع ما أجد⁷ من الإيماء إلى العلة كما أشرنا إليه ليضيف⁸ إليه شرطاً خامساً عند [من]⁹

1 - في (مد) 345 ب : و .

2 - في (مد) 345 ب : وزاد .

3 - في (بت) : قدم .

4 - في (بت) 334، و (مد) 345 ب : و .

5 - وأما البرهان فمن تقسيماته عندهم أنه ينقسم باعتبار كون الحد الوسط علةً للنتيجة أو غير علة لها إلى قسمين: الأول البرهان اللمي، والثاني البرهان الإني، وإنما قيل للبرهان لمي لأنك إن سألت فيه عن النتيجة بلفظة "لم" كان الجواب بالحد الوسط، ولذا سمي لمياً، وإذا كان الحد الوسط لا يمكن أن يكن جواباً للنتيجة المسؤول عنها فلم فهو البرهان الإني، وإنما قيل له إنّي بالنسبة إلى "إن" بالهمزة المكسورة والنون الساكنة؛ لأنه يقال فيه: إن كان كذا فهو كذا.

وإيضاحه بالمثال أنهم يقولون: إن تعفن الأخلاط سبب في حصول الحمى، فلو قلت: هذا متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط فهو محموم، فهو ينتج من الشكل الأول: هذا محموم، فإذا سألت عن هذه النتيجة بلم قلت: لم كان محموماً؛ فالجواب بالحد الأوسط، وهو أن يقال: لأنه متعفن الأخلاط، والحد الوسط هنا الذي هو تعفن الأخلاط علة للنتيجة، التي هي إصابة الحمى. وأما إذا كان الحد الوسط لا يمكن أن يجاب به عن النتيجة المسؤول عنها بلم لأنه ليس علتها فهو البرهان الإني، كما لو قلت: هذا محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط، فإنه ينتج من الشكل الأول: هذا متعفن الأخلاط، ولو سألت عن هذه النتيجة بلم لم يصح الجواب بالحد الوسط، فلو قلت لم كان متعفن الاخلاط؟ فلا يصح أن تقول: لأنه محموم؛ لأن الحمى ليست علة لتعفن الأخلاط، بل العكس، وإنما قيل لنحو هذا برهان إنني لأنك تقول وأنت صادق: إن كان محموماً فهو متعفن الأخلاط، هكذا يقولون والعلم عند الله تعالى. ينظر: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)، آداب البحث والمناظرة، (آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ٧)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عطاءات العلم، الرياض - دار ابن حزم، بيروت، ط5، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، ج1، ص215-216.

6 - في (مد) 345 ب : سقطت (لمي).

7 - في (بت) 334، و (مد) 345 ب : وأعاده مع ما أفاد.

8 - في (مد) 345 ب : ليضيف.

9 - في (بط) 139 أ : بياض، والمثبت من (بت) 334، و (مد) 345 ب.

اختبره¹ وهو خاص بما قبله الأخير²، وما قلتم من أن شراحه³ قبلوه حقّ لهم أن يقبلوه لأنهم رأوه جارياً كما قلناه مع أن بعضهم غمزه بما ذكرتهم⁴ وكان هذا الإشكال عرض لي من نحو ثلاثين⁵ عاماً والله يفتح بصائرنا بمنه.

[المسألة : السادسة :]

وسألت شيخنا وسيدنا أبا⁶ الفضل العقباني عن قول ابن عبد السلام لما تكلم على⁷ قول ابن الحاجب في السلم وكذلك الإبل والبقر والمعز قال : والمعتبر في الإبل عندهم الحمل خاصة وليس السبق بمعتبر فيها، وفيه نظر فإن العرب كانوا يقاتلون⁸ عليها ويريدون بعضها⁹ للركوب¹⁰ دون الحمل وهو موجود إلى الآن والناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة¹¹. ما وجه استدلاله بقوله والناس كإبل مائة وعلى ماذا¹² استدل به؟

فأجابني بقوله¹³ : الراحلة هي الناقة النجيبة الكاملة الخلق الحسنة المنظر المدربة على الركوب والسير والحمل وهذا لا يكون إلا مع التدريب والتأديب ومثالها في الإبل قليل، وجه

1 - هكذا وردت في (بط) 139 أ، و(بت) 334 ، وفي (مد) 345 ب : عند من اعتبره.

2 - في (مد) 345 ب : وهو خاص بما قبل الأجل.

3 - في (مد) 345 ب : شرحوه.

4 - في (مد) 345 ب : ذكرتهم.

5 - في (بط) 139 أ : نحو من ثلاثين، وفي (بت) 334 : نحو من ثلاثين، والمثبت من : (مد) 345 ب.

6 - في (مد) 345 ب : أبو.

7 - في (بت) 334 : عن.

8 - في (مد) 345 ب : يقتلون.

9 - (بت) 334 : ببعضها.

10 - في (بط) 139 أ، و(بت) 334 : الركوب، والمثبت من : (مد) 345 ب.

11 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب بابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّاسُ كِإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً، رقم : 2547، صحيح مسلم، تحقيق : أحمد بن رفعت حصارى وآخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا، (د ط) 1334هـ، ج5، ص6. ولفظه : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ)، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً. »

12 - في (مد) 345 ب : وعلى ما.

13 - في (مد) 345 ب : قوله.

الاستدلال من الخبر أن هذه¹ الأوصاف لقلة وجودها تصير ما هي فيها من الأحاد كأنه نوع آخر يصح به أن يسلم منه الواحد في العدد أو في الواحد أو² عدد في عدد كما جاز أن يسلم الحمار الفاره النجيب في الأعرابي وكما جاز أن يسلم فرس جواد له سبق فيما ليس مثله ولم يعدوا ذلك من السلف الجار³ منفعة ولا من الضمان بالجعل لأن اختلاف المنفعة في آحاد الجنس صيرها كمختلفة النوع لاختلاف الأغراض بذلك وهذا⁴ الذي ذكره⁵ العلماء⁶ في الخيل والحمير وجد مثله في آحاد الإبل فينبغي أن يجري⁷ فيها من الحكم ما في غيرها والخبر⁸ دليل اختلاف [آحاد الإبل، والعيان أيضا يشهد]⁹ لذلك¹⁰ ومن¹¹ عاين الإبل المعدة للركوب عند الترك وكذا عند السودان علم أن بينهما بونا¹² بيّنا، والله¹³ الموقّق بفضله.

[المسألة السابعة:]

وسألت الفقيه أبا¹⁴ الحسن علي¹⁵ بن محمد الحلبي¹⁶ عن رجل أسلم في عروض ولما حلّ

1 - في (مد) 346 أ : هذا.

2 - في (مد) 346 أ : و.

3 - في (بط) 139 أ : الجاري، والمثبت من (بت) 335، و(مد) 346 أ.

4 - في (مد) 346 أ : وهو.

5 - في (مد) 346 أ : سقطت (نكره).

6 - في (مد) 346 أ : المعلماء.

7 - في (مد) 346 أ : يجري.

8 - في (مد) 346 أ : والخيل.

9 - سقطت من (بط) 139 أ، و(مد) 346 أ، والمثبت من : (بت) 335.

10 - وفي (مد) 346 أ : في ذلك.

11 - (بط) 139 أ : وما. والمثبت من : (بت) 355، و(مد) 346 أ.

12 - في (مد) 346 أ : فرقا.

13 - في (مد) 346 أ : والله تعالى.

14 - في (مد) 346 أ : أبو.

15 - في (مد) 346 أ : عليّا.

16 - في (بط) 139 أ غير واضحة، والمثبت من : (بت) 335 ، وفي (مد) 346 أ : الحلبي.

أجلها فرّ المسلم إليه مشرقاً¹ فتبعه المسلم وحبسه وشدّد عليه في الخلاص فقام من انتصر² له وقال له دعني أتبعه بما لك في ذمته وخذ عوضاً عن ذلك جنّتي الكائنة بموضع كذا وبينهما مسافة نصف يوم فرضي المسلم ذلك وتم العقد في الجنة بما ذكر إما بتواصفهما إياها أو بتقدم رؤيته لها بمدة قريبة فافترقا ومشى المسلم للجنة وحازها واستغلّها نحو الخمس سنين وغرس فيها وزاد ونقص فشاء الله أن قديم بائع الجنة المذكورة من غيبته وسأل بعض الفقهاء عن عقدتهما³ تلك فقال : فاسدة على مذهب ابن القاسم لأنّ فيها بيع ما في الذمة بمعين يتأخر قبضه فتمسك⁴ بقول ابن الحاجب، "وفي بيعه بمعين يتأخر قبضه إلخ"⁵ زاعماً أن كلام ابن الحاجب⁶ [يشمل بيع الدين ممن هو عليه ومن غير من هو عليه وزاد أن قال : لا يقال قول ابن الحاجب:]⁷ "فلو بيع من غير المديان"، يدل أن كلامه الأول خاص بمن عليه الدين خاصة، لأننا نقول إنما ذكر هذا الثاني لاختصاصه عن الأول بهذا⁸ الشرط وهو حضوره وإقراره وأما ما ذكر⁹ أولاً من بيع الدين بمنافع أو معين¹⁰ يتأخر¹¹ قبضه أو بمواضعة أو بمتأخر جداده¹² فإنّه يشمل بيعه ممن هو عليه ومن غيره.

1 - في (مد) 346 أ : مسرعا.

2 - في (مد) 346 أ : من انتظر.

3 - في (بط) 139 أ : عقدتها، والمثبت من : (بت) 355، و(مد) 346 أ.

4 - في (بت) : متمسكا.

5 - إلخ : كذا وردت أيضا في نسخة (مد) ، وكتبت في (بت) : (إلى آخره).

6 - (مد) 346 أ : سقطت (وفي بيعه بمعين يتأخر قبضه إلخ زاعماً أن كلام ابن الحاجب).

7 - سقطت في (بط) 139 أ، والمثبت من : (بت) 335.

8 - (مد) 346 أ : فهذا.

9 - (مد) 346 أ : نكره.

10 - (بت) 335، و(مد) 346 أ : أو بمعين.

11 - (بت) 335 : فتأخر.

12 - في (مد) 346 أ : جداده. والجداد أو الجذاد : حصاد الثمر، والزرع، ويقصد به قطع النخل خاصة . ومنه حديث جابر : "طلقت خالتي، فأرادت أن تجدّ نخلها، فزجرها رجل . فأنت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال : "بلى، فجدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي، أو تغلي معروفاً . " مسلم : 1483، ينظر : مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ط 2، 1439هـ/2017م، ج 2، ص 604.

فأجاب¹مناظرة بأن قال له هذه العقدة الواقعة المسؤول عنها : جائزة باتفاق ولا محذور فيها² وما تمسكت به من قول ابن الحاجب : وفي بيعه بمعين، قيده ابن عبد السلام وخليل بأنه بيع ممن هو عليه ولو كان الحكم شاملا لمن عليه الدين [أو]³ لغيره كما زعمت لما احتاج الشراح إلى تقييده بمن عليه الدين فهذا دليل على أن حكمهما في ذلك مفترق، وأيضا فقد قال في كتاب الآجال منها : "ومن لك عليه دين حال أو حل فلا تكثر⁴ به منه⁵ داره سنة ولا كذا⁶ وكذا..." إلى أن قال : "ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز، وليس كغريمك لأنك انتفعت بتأخيره

في ثمن⁷ ما فسخت فيه عليه بخلاف الأجنبي مع أنه لا يجوز في خيار أو مواضعة أو شراء غائب تعجيل النقد بالشرط"، فأنت ترى كيف فرق بين من عليه الدين وغيره، بقوله : "ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز ولم يجر ذلك إذا بيع ممن عليه الدين". فقال له **المجيب** : أنت زعمت⁸ أن مسألة النزاع جائزة باتفاق لأن الدين منها بيع من غير المدين وتمسكت⁹ بقولها ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز فإن حملت كلامها¹⁰ على الجواز باتفاق في كل ما ذكر أدى ذلك إلى جواز بيع الدين من غير الغريم بثمرة قد أزهت وبزرع قد أفرك فإنهما من جملة ما ذكر[في]¹¹ كلامهما السابق وهو غير جائز ويؤدي أيضا إلى جوازه بمنافع المعين كاكتراء الدار التي ذكر، أو الأرض التي رويت، أو خدمة

1 - في (مد) 346 أ : فأجابني.

2 - في (بط) 139 أ : فيه، والمثبت من : (بت) 335، و(مد) 346 ب.

3 - سقطت في (بط) 139 أ، والمثبت من (بت) 355، و(مد) 346 ب.

4 - (بط) 139 أ، و(مد) 346 ب : تكثر، والمثبت من (بت) 335.

5 - (بت) 335 : أثبتت في الهامش (منه).

6 - (مد) 346 ب : ولا كذلك.

7 - (مد) 346 ب : غير واضحة، وثبتت في الهامش.

8 - (مد) 346 ب : علمت.

9 - (مد) 346 ب : وتمسك.

10 - (مد) 346 ب : كلامهما.

11 - (مد) 346 ب.

العبد، وغير ذلك من منافع المعين وقد ذكر بعضهم في ذلك ثلاثة أقوال: أجازة في كتاب الآجال منها وإن لم يشرع، وأجازة في كتاب الحوالة إن شرع. ¹هـ ومنعه في كتاب محمد ² وإن شرع ³هـ؛ فأين الاتفاق.

بقي مما ذكر ⁴ حكم المعين الغائب ⁵ ولعله من هذا النمط المختلف فيه، فهل رحمكم الله ترونفي المسألة رأي الأول أو رأي الثاني وأوضحوا ⁶ لنا ذلك بما اقتضاه رأيكم السيد وهل تعليل اللخمي المنع في الدار الغائبة بقوله: "فإن ثمنها حاضرة أكثر من ثمنها غائبة فما بينهما ترك لمكان التأخير" هل يشهد للأول أو للثاني ⁷، وما معناه؟ فالمراد بيانه وإيضاحه فإنه صعب علينا فهم كلامه كما صعب قوله في المدونة: "لأنك انتفعت بتأخير في ثمن ⁸ ما فسخت فيه عليه بخلاف الأجنبي مع أنه لا يجوز في خيار الخ"، صعب علينا فهم هذه

¹ - (هـ) كتبت في باقي النسختين بحروفها: (انتهى).

² - وهو محمد بن المواز، لأنه المراد إذا الإطلاق. "وإذا قيل محمد فهو ابن المواز". ينظر: الخرشي: أبو عبد الله محمد، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، ط2، 1317هـ، ج1، ص49. ومريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - مصر، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ / 2002م، ص156. وكتاب: مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تقديم وتحقيق: الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي - تونس، ط2، 2009م، ص11.

³ - جاء في التبصرة للحمي، فصل [فيمن أكرى داراً على أن يحيله بثمنها على رجل لا دين له عليه]: "... واختلف فيمن أكرى داراً بدين له على رجل آخر، فأجاز ذلك مالك إذا شرع في السكنى، وأجازة في كتاب الآجال وإن لم يشرع. ومنعه في كتاب محمد وإن شرع في السكنى، فقال ابن القاسم: قال مالك فيمن استأجر أجييراً سنة بدين له على آخر لا خير فيه، وأخبرني بعض أصحابنا، أن مالكا أجازة فسألته عن ذلك فقال: لا خير فيه وقد مضى ذلك في كتاب الآجال". اللخمي: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ / 2011م، ج12، ص5666.

⁴ - (مد) 346 ب: نكرتم.

⁵ - (مد) 346 ب: للغائب.

⁶ - (بت) 335: أوضحوا.

⁷ - (مد) 346 ب: والثاني.

⁸ - (بت) 336: بتأخيره بثمن، و(مد) 346 ب: بتأخيره في ثمن.

الجملة¹ وما معنى هذه المعية؟ فالمراد من فضلكم إيضاح الكل بعبارة سهلة يفهم² منها المقصود من ذلك.

فأجابني : ما³ نصّه الحمد لله، قولكم : هل ترون في المسألة رأي الأول أو رأي الثاني؟ أما رأي الأول فلا أرى ما رأى من⁴ فساد العقدة المذكورة لأن مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها جواز بيع الدين من غير من هو عليه بدار غائبة أو سلعة غائبة معينة ولا أعلم له في المذهب خلافاً في ذلك إلا ما يؤخذ من سلمها الثالث وقد نقل أبو الحسن الصغير عن أبي إسحاق بعد⁵ أن نكر مسألة المدونة التي في السؤال ما نصه : وأما شراء جميع ذلك بدين على رجل آخر، فقال مالك : ذلك جائز وحكى في كتاب محمد إلا في الكراء فإن ابن القاسم لا يجيزه هـ. ولم يخالف ابن القاسم مالكا إلا في الكراء. وظاهر كلام الشيخ أيضاً أن التعليل⁶ بقوله : لأنك انتفعت بتأخير⁷ ، هو لابن القاسم هـ، وإنما⁸ الخلاف الذي لدي⁹ غير ذلك وقد زعم أيضاً دلالة كلام ابن الحاجب في المدين وغيره وابن الحاجب لم يذكر المبيع منه الدين فلا يُدرى أهل¹⁰ أراد بيع ما في الذمة من المدين خاصة أو ما هو أعم؟ وقد اتفق شارحوه على أن بيعه من المدين مراد المؤلف¹¹ ووافق الخصم عليه وبقي بيعه من غير المدين في درجة الاحتمال المرجوح¹² فكيف يحكم هذا الفقيه المذكور بفساد العقدة المذكورة

¹ - (الجملة) سقطت من (مد) 347 أ.

² - في (بت)، و(مد) 347 أ : فيفهم.

³ - في (بت)، و(مد) 347 أ : بما

⁴ - (بت) 336 : سقطت (ما رأى من)، وفي (مد) 347 أ : فلا أرى في فساد.

⁵ - (مد) 347 أ : بعد.

⁶ - غير واضحة في (بط) والمثبت من (بت) و (مد).

⁷ - (مد) 347 أ : بتأخيره.

⁸ - (مد) 347 أ : وأما.

⁹ - (مد) 347 أ : له في.

¹⁰ - في (بت) : هل.

¹¹ - في (بت) : للمؤلف.

¹² - (مد) 347 أ : المرجوح.

مستدلا بلفظ محتمل وقد نقل ابن عرفة عن المازريما نصّه ولا تلزم القضايا والأحكام بلفظ فيه إشكال أو إيهام وهذا ما¹ لا يختلف فيه الأنام هـ، ولا أرى أيضا ما ألزم خصمه من جواز بيع الزرع إذا أفرك والتمرة² إذا أزهرت لأن الزرع لم يذكره في الأمهات إلا بعد بيسه واستحصاده والتمرة بعد أن تستجد³ حسبما يأتي بيانه من لفظ الأم⁴ إن شاء الله على أن في السلم الثالث منها ما نصه: "لأن الثمار إذا طابت حل بيعها بنقد أو دين ولا يمنع صاحبها منها". ونقل ابن عرفة في المنع من بيعه ممن هو عليه بتمرة⁵ يتأخر جُدادها⁶ قولين. الشيخ كأنه يقول ليس هذا بيع دين بدين⁷ إذ لا يمنع منها صاحبها. وكذلك ابن يونس نكر في السلم الأول أن الثمرة إذا اشترت جزافا بعد زهوها في رؤوس الشجر جاز تركها حتى تيبس، ووجه الجواز وكذلك خليل على قول ابن الحاجب في السلم ولا حائط بعينه ولا أرى أيضا ما ألزم مناظرة من أن يقول بالاتفاق في كل ما جلبه⁸ من مسائل المدونة إذ لا موجب لإلزامه ذلك ولا⁹ بدلالة الاقتران وهي أضعف الدلالات على أنه في الأمهات لم يأت بها على ما أتى به أبو سعيد من جميع المسائل في الحكم.

وقولكم : هل يشهد تعليل¹⁰ اللخمي للأول أو للثاني¹¹؟ لا يشهد لواحد منهما في مسألة النزاع لأنه إنما ذكره في بيع الدين ممن هو عليه وحكم من عليه الدين مباين لغيره في حكم

1 - (مد) 347 أ: مما.

2 (مد) 347 أ : الثمر.

3 (مد) 347 أ : تستجد. بالذال المعجمة.

4 - (مد) 347 أ : من الأم. ولفظ "الأم" إذا أطلق فإنما يراد به "المدونة". ومثله لفظ "الكتاب" أيضا. وأما خليل فيشير إليها بلفظ "فيها". ينظر : مريم الظفيري، مرجع سابق، ص163.

5 - (مد) 347 أ : بثمره.

6 - (مد) 347 أ : جذاذها.

7 - (بت)، و(مد) 347 أ : : ليس هذا ديننا بدين.

8 - (مد) 347 ب : جلبناه.

9 - (مد) 347 ب : إلّا.

10 - (مد) 347 ب : تعليق.

11 - (مد) 347 ب : أو الثاني.

التأخير لأن علة المنع في حق من عليه الدين سلف جرّ نفعاً وهو غير موجود في الأجنبي وأيضاً يشترط في بيع الدين ممن هو عليه قبض عوضه قبضاً لا تبقى معه علاقة فيه بينه وبين من عليه الدين ولا يكفي فيه القبض الذي يسقط الضمان عن البائع بخلاف بيعه من الأجنبي وعلى هذا يأتي تعليل اللخمي المنع في مسألة الدار الغائبة لنقل ابن عرفة عن عياض عن القرويين أنّ ما¹ يسقط الضمان هنا يعني في بيع الدين ممن هو عليه لا ينتزل منزلة القبض بدليل منع أخذ عقار غائب عن دين وإن دخل في ضمان المشتري بالعقد هـ .

وأما بيان قول اللخمي : "أن الدار لو كانت حاضرة فاشترت² بأكثر من ذلك، فالذي بينهما ترك لمكان التأخير" هو أن صاحب الدين إذا باع دينه الذي هو ثمانية مثلاً ممن هو عليه بدار غائبة فيقدر أنها لو كانت حاضرة تقبض حين العقد لاشتراها بعشرة وهي قيمتها إذ لا سبب لرب الدين يسترخص به ما اشتراه من مدينه³ إلا أن الدار لما كانت في التقدير حاضرة فيعدّ عقد المشتري عليها أو نظره⁴ إليها قبضاً تاماً ليرتفع به الضمان عن البائع وتبرأ به ذمته⁵ من الدين وإن⁶ كانت غائبة فلم يحصل فيها القبض الخاص⁷ الذي تبرأ به ذمة المدين من الدين⁸ وإن أبرته⁹ من ضمان المبيع¹⁰. والفرض أن صاحب الدين قد اشتراها بثمانية التي هي مقدراً دينه في التمثيل فيقدر أن بائع الدار إنما ترك دينارين عن قيمتها حاضرة لأجل تأخير رب الدين له به¹¹ حتى يقبض الدار القبض الخاص وهو القبض الحسي لأن ذمة

1 - في (بت) : إنّما .

2 - في (بت)، و(مد) 347 ب : لاشترت .

3 (مد) 347 ب : من دينه .

4 - في (بت) : أو نظر إليها . و(مد) 347 ب : ونظره إليها .

5 (مد) 347 ب : ذمة المدين .

6 - في (بت) : وإذا

7 - في (بت) : القبض الحاضر

8 - (مد) 347 ب : سقطت : (وإن كانت غائبة فلم يحصل فيها القبض الخاص الذي تبرأ به ذمة المدين من الدين).

9 - في (بط) : غير واضحة ، وفي (مد) 347 ب : وإن برتت ، والمثبت من (بت).

10 - (مد) 347 ب : البائع .

11 - (مد) 347 ب : سقطت عبارة (به).

المدين لا تبرأ من الدين إلا بقبض¹ يقطع² العلاقة بينه وبين صاحب الدين كما قال في الأمهات أن الدين إذا كان على صاحبه لم يبرأ³ منه إلا بأمر يناجزه وإذا كان فيه⁴ تأخير من سلعة غائبة⁵ يصير صاحب الدين يجتزئ بذلك فيما نظره وأخر⁶ منفعة في ثمن سلعة هـ، فلم يجعل اللّخمي الثمانية مثلاً هي⁷ قيمة الدار لقيمتها بل قدر قيمتها عشرة في حضورها وغيبتها وإنما يختلف ثمنها عنده لأجل⁸ وجود النفع لبائعها في التأخير وعدمه ويظهر هذا من كلام اللّخمي فإنه قال لو كانت حاضرة لاشرتيت بأكثر من ذلك يعني بأكثر من الدين الذي بيعت به ولم يقل لو كانت حاضرة لكانت قيمتها أكثر.

وقوله فيما بينهما ترك لمكان التأخير أي لمكان تأخير رب الدين له لأنه لم يبرأ منه المدين حتى يقبض صاحب الدين ما باع به.

ومعنى قول⁹ المدونة : لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه فهو موافق في المعنى لكلام اللّخمي أي لأنك يا صاحب الدين انتفعت بتأخيرك الغريم¹⁰ بما لك عليه من الدين إلى حين قبضك لما أخذت منه بدينك في نقص¹¹ ثمن ما فسخت دينك فيه وهي السلعة أو الدار المأخوذة من الغريم فقوله بتأخير متعلق فانتفعت والباء سببية وتأخير مضاف إلى ضمير

1 - في (بت) : إلا بدين .

2 - (مد) 347 ب : يقبض .

3 - (مد) 347 ب : يبر .

4 - (مد) 347 ب : ما فيه .

5 - (مد) 348 أ : غائبة .

6 - (مد) 348 أ : أنظره وأخر .

7 - (مد) 348 أ : في .

8 - (مد) 348 أ : عند .

9 - في (بت) و (مد) 348 أ : قوله في المدونة .

10 - في (بت) : للغريم .

11 - (مد) 348 أ : نقض .

المدين¹ والضمير الفاعل المستتر عائد على رب الدين وفي ثمن متعلق [بانتمعت]² والله تعالى أعلم³، وهذا الذي وجّه به أهل⁴ المذهب المنع من⁵ فسخ الدين في الدين وأنه يجزّه⁶ إلى سلف جرّ منفعة⁷ وجعلوا عدم قبض صاحب الدين لما أخذه في دينه كسلعة⁸ ثمنه⁹ لمن عليه الدين إلى حين قبضه الذي فسخ فيه دينه إنما يظهر في حق صاحب الدين لأنه هو الذي يتهم بسلف يجزّ [نفعاً]¹⁰ له وأما من عليه الدين فلم يقصد التسلف لما في ذمته وإنما قصد تعجيل قبض ثمن ما باعه لصاحب الدين ولذلك قال اللخمي ولا يأخذ بعد حل¹¹ الأجل جارية تتواضع ولا عبداً¹² هو فيه بالخيار لأنه نقد في الخيار وفي المواضعة هـ. فجعل ما على المدين منقوداً إليه¹³ بنفس العقد على وجه الثمنية لما باع لا على وجه السلف ففسخ¹⁴ الدين في الدين على هذا شمل علتين¹⁵ إحداهما باعتبار صاحب الدين والأخرى باعتبار المدين فيراعى في كل واحد¹⁶ ذريعة المنع في حقه فيعيد رب الدين مسلفاً لتأخيره لأن من آخر ما وجب له عدّ مسلفاً كأنه سلف دينه¹⁷ لمن هو عليه إلى وقت قبض

1 - (مد) 348 أ: إلى ثمن المدين.

2 - سقطت من (بط)، والمثبت من (بت) و (مد) 348 أ.

3 - في (بت) : والله أعلم.

4 - (مد) 348 أ: سقطت (أهل).

5 - في (بت) : في.

6 - في (بت) : يجزّ، وفي (مد) 348 أ: يجري.

7 - (مد) 348 أ: نفع.

8 - (مد) 348 أ: كسلفه.

9 - في (بت)، و(مد) 348 أ: : لثمنه.

10 - سقطت في (بط)، والمثبت من (بت) و أثبتت في هامش (مد) 348 أ.

11 - في (بت) و (مد) 348 أ : محلّ.

12 - (مد) 348 أ: ولا عبداً.

13 - في (بت) و (مد) 348 أ : له.

14 - (مد) 348 أ: فيفسخ.

15 - بت : يشمل علتين، وفي (مد) 348 أ: وهذا اشتمل على علتين.

16 - (مد) 348 أ: واحدة.

17 - لفظة دينه أشير إليها في الهامش في (بت).

عوضه قبضا تاما وقد انتفع بتأخيره في استرخاص¹ ثمن ما فسخ فيه دينه كما قال في المدونة ويراعى أيضا في حق المدين تعجيله² ثمن ما باعه لأنه لم يقصد حين باع الدار مثلا تسلفه³ ما عليه من الدين وإنما قصد قبض ثمن سلعته التي باع من رب الدين وكأنه اشترط حين البيع تعجيل⁴ النقد فيمتنع فيما لا ينقد فيه بشرط ويشهد لهذا قول اللخمي المتقدم وهو قوله لأنه نقد في الخيار وفي المواضعة فقد اجتمع في بيع⁵ الدين ممن هو عليه سلف من رب الدين وتعجيل⁶ ثمن من المدين فيمتنع للعلتين إذا وجدتا أو لإحداهما.

وقولكم : وما معنى هذه المعية⁷؟ قلنا : ليس في لفظ الأمهات لفظ : "مع"، ولا ما يشعر بها حسبما تقفون عليه إن شاء الله وعلى اختصار أبي سعيد يحتمل أن ترجع لقوله ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز أي مع عدم شرطية النقد في الثلاثة المذكورة لأنه لا يجوز أن يبيع الرجل دينه من غير غريمه بأمة تتواضع ويشترط صاحب الأمة النقد وكذلك ما فيه خيار أو غائب⁸

ويحتمل⁹ أن ترجع لقوله¹⁰ لأنك انتفعت بتأخيره مع ما يدخله من تعجيل¹¹ النقد بشرط في الثلاثة المذكورة فهو يشير إلى ما قدمناه من اعتبار حال رب الدين في السلف ومن اعتبار

1 - في (بت) و (مد) 348 ب : استرخاص بالسین في آخرها بدل الصاد.

2 - في (بت) : تعجل.

3 - (مد) 348 ب: تسلف.

4 في (بت) : تعجل.

5 - (مد) 348 ب: مثبتة في الهامش (بيع).

6 في (بت) : تعجل.

7 - (مد) 348 ب: المعينة.

8 - (مد) 348 ب: غائبا.

9 - (مد) 348 ب: فيحتمل.

10 - في (بت) و (مد) 348 ب : إلى قوله.

11 - في (بت) : تعجل.

حال¹ المدين في تعجيله² ثمن ما باعه بخيار أو مواضعة أو غائب والله تعالى أعلم³.
وبقي مما تضمنه السؤال : الكلام على الاتفاق والمدعى في مسألة⁴ النزاع على⁵ وجه
 الاحتمال الذي أشرنا إليه في دلالة كلام ابن الحاجب قال ابن بشير⁶ في أوائل البيوع وأما
 بيع الدين من غير من هو عليه فهل يلحق بانتفاء⁷ الدين بالدين أو يفسخ الدين في الدين⁸.
 في المذهب قولان هـ. فعلى أنه ابتداء دين بدين فلا يتناوله كلام ابن الحاجب ويكون حكم
 الأجنبي ومن عليه الدين سواء فيما يمتنع ويجوز وفاقا وخلافا والله⁹ أعلم.
وأما لفظ الأمهات الذي وعدنا بجلبه تكميلا¹⁰ للفائدة وتبييننا لما أشكل من لفظ أبي سعيد
قال، قلت : رأيت لو أن لي ديناً¹¹ على رجل¹² وهو حال أو إلى أجل يصلح¹³ لي أن
 أكثرى¹⁴ به عن¹⁵ الذي لي¹⁶ عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر قال¹⁷ : **قال لي**

1 - في (بت) - (مد) 348 ب: : سقطت كلمة حال الثانية.

2 - في (بت) : في تعجله.

3 - في (بت) : والله أعلم.

4 - (مد) 348 ب: في المسألة.

5 - في (بت) و (مد) 348 ب : وعلى.

6 - هكذا أيضا في (مد) 348 ب وفي (بت) : قال ابن رشد.

7 - في (بت)، و (مد) 348 ب: بابتداء.

8 - هكذا أيضا في (مد) 348 ب وفي (بت) : أو يفسخ الدين بالدين.

9 - (مد) 348 ب: والله تعالى.

10 - (مد) 348 ب: تكملا.

11 - هكذا أيضا في (مد)، وفي (بت) : لو أن ديناً لي .

12 - هكذا أيضا في (مد)، وفي (بت) : تكررت لفظة (رجل) مرتين هنا.

13 - في (بت)، و (مد) 348 ب: يصلح.

14 - (مد) 348 ب: أكثر.

15 - في (بت): من. وفي (مد) 348 ب: بهذا.

16 - (مد) 348 ب : سقطت (لي).

17 - (مد) 349 أ : فقال لي مالك.

مالك: لا يصح¹ هذا كان الدين عليه حالا أو إلى أجل لأنه يصير دين² بدين فيفسخ³ دينه الذي له في شيء لم يقبض جميعه.

قلت : فلو كان لي على رجل دين فاشتريت به ثمرًا⁴ هذه التي⁵ في رؤوس النخل بعدما حل بيعها ؟

قال مالك : إذا كان حين أزهرت أو أرطبت⁶ فلا ينبغي، وإن⁷ كانت الثمرة قد اسجدت⁸ وليس لاستجدادها تأخير وقد تستجد الثمرة ولاستجدادها⁹ استئخاراً وقد يبس¹⁰ الحب ولحصاده استئخار فإذا استجدت¹¹ الثمرة واستحصد الحب وليس¹² من ذلك تأخير، أو لحصاده تأخير فلا خير فيه، قال وإذا كان كما وصفت لك ليس في واحد منهما استئخار لاستجداد ثمره، ولا لحصاد الحب¹³ فلا أرى به بأساً¹⁴ أن تأخذ ذلك من دين لك على صاحبك¹⁵. قال : فقيل لمالك : أفبيع ديناً¹ له على رجل من رجل آخر بثمره له قد طابت وحل بيعها؟

1 - (بت) : لا يصلح.

2 - في (بت)، و (مد) 349 أ : دينا.

3 - (بت) : فسح

4 - وفي (بت)، و(مد) 349 أ : ثمرته.

5 - (مد) 349 أ : التي هذه.

6 - (مد) 349 أ : أورطبت.

7 - (مد) 349 أ : فإن.

8 - هكذا وردت في (بط)، وفي (بت)، و(مد) : قد استجدت.

9 - (مد) 349 أ : ولاستجدادها.

10 - وفي (بت)، و(مد) 349 أ : وقد يبس.

11 - (مد) 349 أ : استجدت.

12 - في (بت) : وليس لشيء من ذلك تأخير.

13 - (مد) 349 أ : سقطت (أو لحصاده تأخير فلا خير فيه، قال وإذا كان كما وصفت لك ليس في واحد منهما

استئخار لاستجداد ثمره، ولا لحصاد الحب)

14 - (مد) 349 أ : جاء بعد عبارة فلا أرى به بأساً : (وإن كان لاستجداده تأخير أو لحصاده تأخير فلا خير فيه قال وإذا

كان كما وصفت لك ليس في واحد منهما استئخار لاستجداد ثمره الحصاد للحب فلا أرى به بأساً أن تأخذ ذلك من دين لك على صاحبك).

15 - في (بت) : وردت بتقديم وتأخير وحذف وزيادة كما يلي : (وليس لشيء من ذلك تأخير فلا أرى به بأساً وإن كان لاستجداده تأخير أو لحصاده تأخير فلا خير فيه. قال وإذا كان كما وصفت لك فلا بأس به. قال مالك وإنه لتقرّب أشياء =

قال : نعم لا بأس بذلك. ولم يره مثل الذي عليه الدين إذا باعه من الذي عليه الدين.

قال : و تفسير ما أجازهُ مالك من هذا فيما قال لي لأن الرجل لو كان له على رجل دين فاشتري به منه جارية فتواضعها للحبيضة لم يكن فيه خير حتى ينجزه، ولو أن رجلاً باع من رجل ديناً له على رجل آخر بجارية فتواضعاً² للحبيضة أو سلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لأن هذا لا ينقد في مثله وهذا لم ينقد شيئاً. ولو أن رجلاً كان له على رجل دين فأخذ منه به³ سلعة غائبة

قال⁴ : قال : مالك : لا يجوز ذلك. وهو⁵ يجوز أن يبيع الرجل سلعة له غائبة بدين لمبتاع⁶ على رجل آخر، وإنما فرّق ما بين ذلك لأن⁷ الدين إذا كان على صاحبه لم يبر منه إلا بأمر بتناجزه⁸ وإذا كان ما فيه تأخير من سلعة⁹ غائبة أو كانت جارية يتواضعها للحبيضة يصير صاحب الدين يجتز¹⁰ بذلك فيما¹¹ أنظره وأخذ في ثمن سلعته منفعة وأن الذي باع السلعة الغائبة بدين على رجل آخر¹² أو باع ثمر¹³ قد بدا صلاحه بدين على رجل آخر لم يجز

=ينهى عنها ولكن إذا كان على ما وصفت لك ليس في واحد منهما استئثار لاستجداد ثمره ولا حصاد الحب فلا أرى به بأساً أن تأخذ ذلك من دين لك على صاحبك).

1 - (مد) 349 أ : فبيع دين.

2 - (مد) 349 أ : فتواضعها.

3 - سقطت في (بت).

4 - (مد) 349 أ : سقطت (قال).

5 - في (بت) : وهل

6 - في (بت)، و(مد) 349 أ : للمبتاع.

7 - في (بت) 338 : أن.

8 - في (بت)، و(مد) 349 أ : : ينجزه

9 - (مد) 349 أ : سلعته.

10 - (مد) 349 أ : يختز.

11 فيها.

12 - (مد) 349 أ : سقطت (آخر).

13 - في (بت)، و(مد) 349 أ : : ثمرًا.

إلى نفسه منفعة إلا بما فيه المناجزة إن أدركته¹ السلعة قائمة كان البيع له² ثابتا ولم يكن يجوز له فيه النقد فيكون إنما آخر ذلك³ لمكانه والثمرة كذلك قد استجدها⁴ منه وصار حق صاحب الثمرة في الدين الذي على الرجل الآخر.

قال : وهذا أصل قول مالك في هذه المسألة فيها⁵.

قلت لك : وتفسير قوله ألا ترى أن ابن أبي سلمة⁶ قال كل شيء كان لك على غريم نقدا فلم تقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه منه شيئا فتؤخره⁷ فإنك إذا فعلت ذلك فقد⁸ أربيت عليه وجعلت⁹ زيادتك في سعر بلغه لك¹⁰ لم يكن ليعطيكه¹¹ إلا بنظرك إياه ولو بعته بوضيعة¹² من سعر الناس لم يصلح ذلك ولأنه¹³ باب ربا إلا أن يشتريه منك فينقدك يدا بيد مثل الصرف ولا يصلح تأخيره¹⁴ يوما ولا ساعة هـ. ما مست الحاجة إلى جلبه من كلام الأمهات¹⁵ فقوله فيها إلا أن¹⁶ هذا لا ينقد في مثله شيء¹⁷

1 - في (بت) : أدركت.

2 - (مد) 349 أ : لها.

3 - (مد) 349 أ : سقطت (ذلك).

4 - (مد) 349 أ : قد استجزها.

5 - في (بت) و(مد) 349 أ :: فيما.

6 - (مد) 349 أ : ابن أبي سلمة.

7 - في (بت)، و(مد) 349 ب : بشيء وتؤخره.

8 - (مد) 349 ب : سقطت (فقد).

9 - (مد) 349 ب : وجعلتك.

10 - (بت) يلقيه لك، (مد) 349 ب : بلغك له.

11 - في (بت) : ليعطيك.

12 - في (بت) : بوضيعة.

13 - (مد) 349 ب : لأنه.

14 - في (بط)، و- (مد) 349 ب : تأخير، والمثبت من (بت).

15 - في (بت) : الأم، وفي (مد) 349 ب : الإمام.

16 - (مد) 349 ب : سقطت (أن).

17 - في (بت) : يعني. وفي (مد) 349 ب : سقطت (شيء).

يشترط¹ سواء كان البائع لهذه الأشياء من عليه الدين أو غيره ولم يفترق حكمهما إلا إذا لم يقع شرط النقد فجعل في المدونة إن كان بائع هذه الأشياء غير من عليه الدين غير² قابض³ لما على الغريم فلا يعد متعجلاً للنقد ومفهومه أنه إن كان بائعها من عليه الدين فقد تعجل ما في ذمته على وجه الثمنية لما باعه من صاحب الدين والله تعالى أعلم⁴. ويشهد لقولي⁵ ابن بشير قولها في الآجال والهبات والسلم على ظاهر لفظ⁶ أبي سعيد أما قولها في الآجال فقوله⁷: ولو بعث دينك من غريمك بما ذكرنا جاز فلم يجعل حكم البيع من المدين والأجنبي سواء. وأما قوله⁸ في الهبات وقوله⁹ وكل دين لك من عين أو عوض¹⁰ فلك بيعه من غير غريمك قبل محله أو بعده بثمن تتعجله. زاد ابن يونس ولا تؤخره وفي السلم الثالث منها وكل¹¹ ما اسلمت فيه من سائر العروض على كيل أو عدد أو وزن إلى أجل فجاز أن تتبع ذلك قبل قبضه من غير بائعك بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر نقداً أو بما شئت¹² من الأثمان هـ. فقوله بما¹³ شئت من الأثمان يدخل فيه الربح وغيره، فقوله نقداً يقتضي أنه لا يجوز بعين¹⁴ غائب¹⁵ فيدخله

1 - في (بت) : بشرط، - (مد) 349ب : يشترط.

2 - (مد) 349ب : غيرما.

3 - (مد) 349ب : بياض.

4 - في (بت) : والله أعلم.

5 - (مد) 349ب : لقول.

6 - (مد) 349ب : سقطت (لفظ).

7 - (مد) 349ب : سقطت (ولو بعث دينك من غريمك بما ذكرنا جاز فلم يجعل حكم البيع من المدين والأجنبي سواء.

وأما قوله⁷ في الهبات وقوله

8 - في (بت) : قولها.

9 - في (بت) : فقوله.

10 - (مد) 349ب : عرض.

11 - (مد) 349ب : وكان.

12 - (مد) 349ب : شئته.

13 - (مد) 349ب : أو بما.

14 - في (بت) : بيع.

15 - (مد) 349ب : سقطت (غائب).

فسخ الدين في الدين¹، والله تعالى أعلم.

وأجابني الفقيه أبو العباس أحمد بن محرز بما نصه² : الحمد لله إذا كان الأمر منه³ كما ذكر في النازلة وكان المدين⁴ حاضرا مقرا لما⁵ يفهم من قوة الكلام فرأي الثاني فيها أصوب وإلى التحقيق أقرب ويتبين⁶ لك⁷ ذلك بجلب كلام مالك في الأم وتفسير ابن القاسم له فيها قال : 'ف قيل⁸ لمالك أبيبيع⁹ دينا له وعلى¹⁰ رجل من رجل آخر بثمره¹¹ له قد طابت وحل بيعها؟ قال : نعم لا بأس بذلك ولم نره¹² مثل الذي له¹³ الدين إذا باعه من الذي عليه الدين¹⁴. قال: وتفسير ما أجازه¹⁵ مالك من هذا فيما قال لي لأن الرجل لو كان له على رجل دين فاشترى به منه جارية فتواضعها للحبيضة لم يكن فيه خير لتأخره¹⁶ ولو أن رجلا باع من رجل دينا له على رجل آخر بجارية فتواضعها للحبيضة أو سلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لأن هذا لا يُنقد في مثله وهذا لم ينقد شيئا. ولو أن رجلا كان له على رجل دينا¹⁷ فأخذ

1- (مد) 349ب : سقطت (في الدين).

2- (مد) 349ب : سقطت (بما نصه).

3- في (بت) : سقطت لفظة : (منه).

4- في (بت) و في (مد) 349ب: فيها حاضرا.

5- في (بت) و(مد) 349ب : كما.

6- في (بت) : ويتميز.

7- (مد) 349ب : سقطت (لك).

8- (مد) 349ب : قيل.

9- في (بت) : أفبيع.

10- في (بت) - (مد) 349ب : على، دون واو قبلها.

11- في (بت) : بثمره.

12- في (بت) : ولم يره.

13- في (بت) - (مد) 349ب : عليه

14- (مد) 349ب : دين.

15- (مد) 349ب : ما أجاز.

16- في (بت) - (مد) 349ب : : لم يكن في خير حتى يناجزه.

17- في (بت) و(مد) 350 أ : دين.

منه به¹ سلعة غائبة² قال قال مالك : لا يجوز ذلك، وهو يجوز أن يبيع الرجل له سلعة³ غائبة⁴ بدين للمبتاع على رجل آخر، وإنما فرّق بين⁵ ذلك أن⁶ الدين إذا كان على صاحبه لم يبر منه إلا بأمر يناجزه⁷ وإذا كان ما فيه تأخير من سلعة كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعها⁸ للحیضة يصير صاحب الدين يجتز¹⁰⁹ بما فيه المناجزة إن أدركت السلعة قائمة كان البيع له ثابتاً¹¹ ولم يكن يجوز له فيه النقد فيكون إنما أحر ذلك لمكانه والثمرة¹² كذلك قد استجزها¹³ منه وصار حق¹⁴ صاحب الثمرة في الدين الذي على الرجل الآخر قال وهذا أصل قول مالك في¹⁵ المسألة فيما قلت لك وتفسير قوله "هـ"¹⁶ فقول صاحب الرأي الأول في النّازلة المذكورة : إنّها فاسدة على مذهب ابن القاسم غير صحيح لنص قول مالك وابن

1 - في (بت) : به منه.

2 - في (بت) : سلعة قائمة.

3 - (مد) 350 أ : سلعة له.

4 - في (بت) : سلعة غائبة له.

5 - في (بت)، و(مد) 350 أ : ما بين.

6 - (مد) 350 أ : لأن.

7 - (مد) 350 أ : بناجزه.

8 - في (بت)، و(مد) 350 أ : يتواضعانها.

9 - (مد) 350 أ : يختر.

10 - في (بت) : يصير صاحب الدين يجتز بذلك فيما أنظره وأخذ في ثمن سلعته منفعاً وأنّ الذي ابتاع السلعة الغائبة بدين على رجل آخر أو ابتاع تمراً قد بدا صلاحه بدين على رجل آخر لم يجزّ إلى نفسه منفعة ولا بما فيه المناجزة... وفي (مد) 350 أ : بذلك فيها أنظره وأخذ في ثمن سلعته منفعاً وأنّ الذي باع السلعة الغائبة بدين على رجل آخر أو باع تمراً قد بدا صلاحه بدين على رجل آخر لم يجزّ إلى نفسه منفعة إلا بما فيه المناجزة...

11 - (مد) 350 أ : ثانياً.

12 - في (بت) : والثمرة.

13 - في (بت)، و(مد) 350 أ : استجزها.

14 - سقطت في (بت) : وأثبتت في الهامش.

15 - في (بت) : في هذه .

16 - ينظر : الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط 1، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج 3، ص 171.

القاسم¹ في المدونة بالجواز² في ذلك وتمسكه بإطلاق ابن الحاجب لا يتم لمخالفته لنصها ولأن القولين الذين ذكرهما المؤلف في بيعه من المدين خاصة لا فيما هو أعم من ذلك وهذا هو الموجب لتغيير³ الشراح لكلامه ليوافق نقل⁴ كلام⁵ غيره وما احتج به عليه صاحب الرأي الثاني صحيح وقوله أيضا لصاحب الرأي الثاني : أنت⁶ زعمت أن مسألة النزاع جائزة باتفاق لأن الدين فيها بيع من غير المدين وتمسكت⁷ بقولها: وإن بعث دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز فإن حملت⁸ كلامه⁹ على الجواز باتفاق في كل ما ذكرت¹⁰ أدى ذلك إلى جواز بيع الدين من غير الغريم بثمره¹¹ قد أزهرت وبزرع قد أفرك، فإنهما من كلامها¹² السابق وهو غير جائز يرد¹³ بأن يقال له أما ما ذكرت من عدم الجواز في الزرع إذا أفرك فصحيح لعدم يبيسه المسوغ لجواز بيعه ابتداء لا لكونه مأخوذاً من أجنبي عن¹⁴ دين على غيره، وأما لو يبيس لجاز أخذه من الأجنبي عن دين على غيره إذا أزهرت وجاز بيعها حسبما تقدم من قول مالك في المدونة وتبين بهذا عدم صحة قوله وهو غير جائز. وقوله: أن بعضهم ذكر ثلاثة أقوال في جواز بيع الدين بمنافع المعين كاكتراء الدار التي ذكر أو الأرض التي رويت أو خدمة العبد وغير ذلك من منافع المعين صحيح وقد ذكرها اللخمي في كتاب الحوالة من

1- (مد) 350 أ : جاء بياض محل كلمة القاسم.

2 - في (بت) ، و(مد) 350 أ : على الجواز.

3- (مد) 350 أ : لتقييد.

4 - لفظة (نقل)، أثبتت فوق السطر في (بط)

5 - في (بت) ، و(مد) 350 أ : سقطت (كلام).

6 - سقطت في في (بت). (أنت).

7- (مد) 350 أ : وتمسك.

8- (مد) 350 أ : جملة.

9 - في (بت) : كلامها.

10 - في (بت) : ذكر. وفي(مد) 350 أ : ذكرنا.

11 - في (بت) : بثمره.

12- (مد) 350 أ : كلامهما.

13- (مد) 350 أ : يريد.

14- (مد) 350 أ : من.

تبصرته وأشار¹ إلى أجزاء² الخلاف منها في المعين الغائب بقوله : ولعله من هذا النمط المختلف فيه غير لازمة في مسألة النزاع لظهور الفرق بينهما بما تقرر من انتقال الضمان للمبتاع بمجرد العقد في باب بيع العقار الغائب وانتقاله للمبتاع باتفاق على طريقة³ فشيئا على نمة ملك⁴ الرقبة على أصل المذهب واختلاف الحكم باعتبار الضمان في البابين يمنع من إلحاق أحدهما بالآخر في ذلك وقد اتضح بما قررنا⁵ أنه لا خلاف في النازلة المذكورة نصا ولا تخريجا. وأما تعليل اللخمي منع⁶ أخذ ربّ الدين الدار الغائبة من المدين عن⁷ دين له عليه بقوله: لأن ثمنها حاضرة أكثر من ثمنها غائبة فما بينهما ترك لكان التأخير بشهادته لأحد رأيين⁸ تظهر بعد⁹ كلامه وتفسيره. وبيأنه أن¹⁰ تعرف أن من المعلوم عادة أن المبتاع يزيد¹¹ في ثمن ما يبتاعه ويقبضه حين العقد وينقص من ثمنه المعتاد إذا تأخر قبضه عن ذلك ويحقق ذلك أن ثمن السلعة المسلم فيها أقل من ثمنها إذا كانت حاضرة في بيع النقد فبان بهذا أنّ ربّ الدين ترك حصّة من ثمنها المعتاد لو كانت حاضرة لأجل تأخير ربّ الدين له بدينه إلا¹² أن يقبض الدار الغائبة المأخوذة عنه وهذه الحصّة التي تركها

1 - في (بت)، وفي (مد) 350 ب : وإشارته.

2 - (مد) 350 ب : إجراء.

3 - في (بت) : على طريقة وباختلاف على أخرى وبعدم انتقاله في المنافع للمكتري والمستأجر في باب الكراء والإجارة بل تقتضي شيئا فشيئا على نمة...

وفي (مد) 350 ب : على طريقة (بياض) على نمة...

4 - (مد) 350 ب : مالك.

5 - (مد) 350 ب : قررناه.

6 - (مد) 350 ب : مع.

7 - (مد) 350 ب : سقطت (عن).

8 - في (بت) : لأحد الرأيين. وفي (مد) 350 ب : لا الرأيين.

9 - في (بت) : بعد بيان كلامه. وفي (مد) 350 ب : تظهر به في كلامه.

10 - في (بت) و(مد) 350 ب : بأن.

11 - (مد) 350 ب : يريد.

12 - في (بت) : إلى.

المدين من ثمن داره المعتاد لو كانت حاضرة هي المنفعة¹ التي اجترها² رب الدين بتأخيره للمدين³ بدينه إلى أن يقبض الدار الغائبة وهذا معنى قول اللخمي "فيما بينهما ترك لمكان التأخير" وهو معنى قوله في التهذيب "لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخت فيه عليه بخلاف الأجنبي"⁴. مختصراً⁵ به فرق ابن القاسم المتقدم ذكره في الأم والعلة التي علل بها اللخمي المنع في صورة أخذ الدار الغائبة من المدين عن دين عليه الآخر⁶ منفية⁷ عن صورة أخذها⁸ من الأجنبي عن دين على غيره انتقاؤها⁹ منها¹⁰ دليل جوازها وهو¹¹ صريح قول ابن القاسم في تقريره الفرق الذي تقدم له في الأم وإليه أشار البرادعي بقوله بخلاف الأجنبي واتضح بهذا أن كلام اللخمي شاهد¹² لصاحب الرأي الثاني وإن كان مستغنى عنه بنص¹³ ابن القاسم في الفرق المذكور.

وأما المعية المذكورة في كلام البرادعي فلفظ مع فيها متعلق بقوله جاز، الواقع جواباً لقوله ولو¹⁴ بعت ديناً¹⁵ من غير غريمك بما ذكرنا جاز ومعناها التتبيه على أن شرط النقد

1 - (مد) 350 ب : (...) هي المنفعة بقبض الدار الغائبة المأخوذة عنه وهذه الحصة التي تركها المدين من ثمن داره

المعتاد لو كانت حاضرة هي المنفعة التي ...)

2 - (مد) 350 ب : أخبرها.

3 - (مد) 350 ب : المدين.

4 - في (بت) : كتب هنا انتهى.

5 - (مد) 350 ب : مختصراً.

6 - في (بت) : للآخر. وفي (مد) 350 ب : لآخر.

7 - (مد) 350 ب : سطر 4 من أسفل.

8 - (مد) 350 ب : أحدها.

9 - (مد) 350 ب : وانتقاؤها.

10 - (مد) 350 ب : عنها.

11 - (مد) 350 ب : فهو.

12 - (مد) 350 ب : يشهد.

13 - في (بت) و(مد) 350 ب : بنص قول ابن القاسم.

14 - (مد) 351 أ : لو.

15 - (مد) 351 أ : دينك.

المقتضي للفساد في مسألة بيع الخيار وبيع الجارية المتواضعة والسلعة الغائبة غير موجود¹ في مسألة بيع الدين من غير المدين² بالجارية المتواضعة والسلعة الغائبة وقد عبّر ابن القاسم عن هذا عن قوله³ في الأمّ حسبما تقدّم ولو أنّ رجلاً باع من رجل ديناً⁴ على رجل آخر بجارية فتواضعاها للحبيضة أو سلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لأن هذا لا ينقد في مثله وهذا لم ينقد شيئاً هـ. وقد أشار ابن القاسم بقوله وهذا لم ينقد شيئاً إلى نفي⁵ العلة المقتضية للفساد عن صورة أخذ الجارية المتواضعة والسلعة الغائبة من الأجنبي عن دين على آخر وهذه الصورة مشبهة للنازلة المذكورة وقد انتقت منها⁶ على⁷ المنع فصحّ الجواز فيها على كل حال والله تعالى أعلم.

[المسألة : الثامنة :

وسأل⁸ العلامة سيدي أبو عبد الله بن عقاب⁹ الإمام الحافظ سيدي أبا عبد الله بن مرزوق عما عرض له من إشكال في مسألة ونص السؤال¹⁰ : الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وعن مقامكم العلي السني جوابكم المبارك فيما عرض لمحکم من إشكال عرض في كلام القاضي ابن رشد في أسئلته وذلك أنه لما تكلم في مسألة قيام البيع¹¹ بالغبن وأن له حل البيع وأخذ السلعة أخذ يحتج لذلك بمسألة المدونة كتاب المراجعة¹² فقال ما نصّه : "وقد قال في المدونة

1 - (مد) 351 أ : تكررت مرتين (غير موجود).

2 - (مد) 351 أ : رب الدين.

3 - في (بت) و(مد) 351 أ : يقوله.

4 - في (بت) و(مد) 351 أ : ديناً له.

5 - في (بت) : لم تكن واضحة لتداخل حروفها، وكتبت واضحة في الهامش.

6 - (مد) 351 أ : عنها.

7 - في (بت) : علل المنع، ولعلها الأصوب.

8 - (مد) 351 أ : وسئل الإمام.

9 - (مد) 351 أ : (سأل) ثبتت بعد (ابن عقاب).

10 - في (بت)، (مد) 351 أ : ونصّ سؤاله.

11 - (مد) 351 أ : البائع.

12 - في (بت) ص 340، و (مد) 351 أ : في كتاب المراجعة.

وغيرها في الذي يخطئ على نفسه فيبيع السلعة مرابحة بأقل مما كان اشتراها به ثم يقوم بذلك على المبتاع أن للبائع أن يرجع في سلعته إن كانت قائمة وأنه¹ يفيتها ما يفيت البيع الفاسد". هذا نص ما في نوازل ومثله في نوازل القاضي ابن الحاجب² وبيان الإشكال في ذلك من وجهين : الأول أن الذي في المدونة هو تخيير المشتري لا تخيير البائع كذا هو في الأم وفي مختصر ابن أبي زيد وتهذيب البرادعي واختصار ابن يونس ولولا الإطالة لجلبت نصوصهم في ذلك³ ولا يقال معنى كلامه في المدونة أن البائع ألزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع فلذلك خير المشتري. لأنني⁴ أقول لا يصح ذلك لوجهين :

أحدهما : أنه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ولم يقيد بها أحد من الشيوخ فيما علمت بذلك، الثاني: إذا حملت مسألة المدونة على ذلك يبقى⁵ ابن رشد مطالباً بالمسألة التي نقل عن⁶ المدونة وليست إذا فيها.

الثاني من وجهي⁷ الإشكال : عزوه للمدونة أن السلعة⁸ في هذه المسألة يفيتها⁹ ما يفيت البيع الفاسد وإنما ذكر هذا في المدونة في مسألة الكذب بالزيادة في الثمن لا في مسألة الغلط بالنقص فيه. نعم ذكر في هذه أنها تفوت بالنماء والنقصان وقد تصدى الشيخان ابن محرز وابن يونس للفرق بين المسألتين، فقال ابن محرز : "لم يفت¹⁰ هاهنا بحوالة الأسواق ولا جعل القيمة يوم القبض لما لم يكن للبيع مضارعةً للبيع الفاسد وإنما كان¹¹ غلطا في

1 - في (بت) 340 : وإنما.

2 -- في (بت) 340 ، و(مد) 351 أ : ابن الحاج.

3- ولعلنا نأتي بها في التعليقات إن شاء الله تعالى

4 - في "ه" : لأننا، والمثبت من (بت) 340، و(مد) 351 أ.

5 - في (بط) 141، و(مد) 351 ب: يعني، والمثبت من (بت) 340 .

6 - في (بت) 340 : على المدونة.

7 - في (بط) 141، و(مد) 351 ب : من وجهين، والمثبت من (بت) 340.

8(مد) 351 ب : المسألة.

9 - في (بت) 340 ، و(مد) 351 ب: بعينها.

10- في (بت) 340 : لم يفتها. وفي (مد) 351 ب : لم تفت.

11- (مد) 351 ب : كانت.

الثلث¹. وقال ابن يونس في مسألة الغلط: "إنها لا تشبه البيع الفاسد لأنه غلط في ثمن السلعة"، فلذلك جعل فواتها بالنماء والنقصان وجعل فيها القيمة يوم البيع على أن كلام أبي إبراهيم مخالف لكلام هذين الشيخين فإنه قال في مسألة المدونة: رأى أنها تفوت بما يفوت به البيع الفاسد، قلت: وليس في لفظ المدونة ما يقتضي ذلك بوجه ومن الغريب نقل شيخنا الإمام العلامة أبي عبد الله بن عرفة لكلام ابن رشد هذا² وتلقيه إياه بالقبول دون أن يتعقبه بشيء مما³ ذكر ولا يقال معتمد ابن رشد في ذلك مسألة كتاب القسم من المدونة فإنه قال فيها فيما إذا ادعى أحد الشركاء بعد القسم غلطا مضى القسم ويحلف المنكر إلا أن تقوم للمدعي بيّنة أو يتفاحش الغلط فينتقض كمن باع ثوبا مرابحة ثم ادعى وهما فلا يقبل قوله إلا ببيّنة أو يأتي الرقم⁴ ما يدل على الغلط فيصدق مع يمينه وكذلك في القسم هذا نص التهذيب لأنني⁵ أقول إنما شبه بين المسألتين في افتقاره⁶ إلى قيام بيّنة على الغلط أو⁷ ما يقوم مقام البيّنة مما⁸ ذكر من رقم الثوب ونحوه ولا⁹ تناقض ما في الكتابين أعني كتاب القسم والمرابحة والأصل عدم التناقض وإنما خص مسألة القسم بالتناقض لأنه لو خير فيها على صفة التخيير في مسألة المرابحة لاستحالت المسألة وخرجت عن باب القسم والله تعالى أعلم¹⁰.

1 - في (بت) 340 : (في الثمن) سقطت في النص وأثبتت في الهامش.

2 - (مد) 351 ب : سقطت (هذا).

3 - في (بط) 141 : بما ، والمثبت من (بت) : 340. و (مد) 351 ب .

4 - في (بت) 340، و (مد) 351 ب : من رقم الثوب.

5 - في (بط) 141 : لأنا ، والمثبت من (بت) : 340 و (مد) 351 ب .

6 - في (بط) 141، و (مد) 351 ب : في افتقاره ، والمثبت من (بت) : 340.

7 - (مد) 351 ب : و .

8 - في (بت) 340 : بما.

9 - في (بت) 340 : وإلا.

10 - في (بت) 340 : والله سبحانه أعلم. وفي (مد) 351 ب : والله أعلم.

ونصّ الجواب : الحمد لله حقّ حمده وصلّى الله¹ على سيدنا ومولانا² محمّد نبيّه وعبدّه وعلى آله وأصحابه³ والتابعين لهم بإحسان من بعده، وعليكم السلام ورحمة الله تعالى⁴ وبركاته⁵ يا سيدي أيّدك الله بالتقوى وصرف عنك في الدّنيا والآخرة كل محنة وبلوى وزادك من فضله علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا واسعا، بهرني حسن بحثك العجيب وقوة عارضة ذكائك⁶ اللبيب وإنما حظ مثلي الوقوف عند أمارتك والاستفادة من لحظ إشارتك فإن تصديت لما أمرتني به⁷ فقد تعدّيت طوري وجهلت ما أنا عليه من قصور قدري ولولا ما أخشاه من ظنّكم في عدم الاهتبال⁸ ما كنت أزيد على الإقرار بتصحيح ما عرض لكم من الإشكال وها أنا أذكر ما لا يربّي⁹ من سفساف المقال¹⁰ وأرجو منكم الإغضاء عني¹¹ فإنني ما فعلته إلا قصد الامتثال، فأقول: إنني لم أقف على كلام ابن رشد ولا كلام غيره ممن ذكرتم لعدم تمكّني من ذلك غير كلام¹² ابن رشد والذي يمكن أن يحمل عليه كلام ابن رشد¹³ على وجه يرفع ما ظهر لكم من الإشكال أن يكون معنى قوله للمغبون حل البيع وأخذ¹⁴ سلعة أن من غبن في عوض سلعته¹⁵ فإن¹⁶ أعطى أقل منه

1- في (بت) 340 : وسلّم.

2- (مد) 351 ب : سقطت (ومولانا).

3- (مد) 352 أ : وصحبه.

4- (مد) 351 ب : سقطت (تعالى).

5- في (بت) 340 : سقطت (وبركاته).

6- (مد) 352 أ : دعائك.

7- (مد) 352 أ : فإن تصديتني لما أمرت به.

8- الاهتبال :

9- في (بت) 341 : غير واضحة، وفي (مد) 352 أ : ما لا يؤدي.

10- (مد) 352 أ : المقام.

11- (مد) 352 أ : عنه.

12- في (بت) 341 : غير أن كلام.

13- (مد) 352 أ : سقطت (والذي يمكن أن يحمل عليه كلام ابن رشد).

14- في (بت) 341 : وأخذه سلعته.

15- في (بت) 341 : سقطت عبارة (أو من غبن في عوض سلعته).

16- في (بت) 341 : إن، وفي (مد) 352 أ : بأن.

مع جهله¹ وعدم رضاه به لكونه مسترسلا لأن من علم بما نقص أولا ورضي به وهو مالك أمره لا يقول² أن له القيام بعد ذلك ثم تبين الغبن فإنّه بالخيار إن شاء أمضى البيع بالثمن الأول أو رجع في³ سلعته مع قيامها أو في قيمتها مع فواتها إلا أن يشاء المبتاع أن يكمل النقص حال القيام فهو أولى بالسلعة لدخول البائع أولا على بدلها لكن بعوضها كاملا فليس للبائع حق في حل البيع إلا إذا لم يكمل له العوض لالتزامه البيع؛ والمشتري لما لم يلتزم السلعة إلا بالثمن المسمى كان له إذا أبى البيع والإمضاء به أن يردّ أو يتماسك بما دخل البائع عليه وهو كمال العوض. فمعنى قوله للمغبون حل⁴ البيع أي إن لم يكمل له المشتري العوض وعلى هذا فاستدلاله بمسألة المرابحة في غاية الظهور لأن قوله فإن لم تقت خير المشتري بين ردّها أو يضرب له الربح على عشرين ومائة يعني إن قام البائع بحقه في استكمال العوض. وأما إن رضي الثمن الأول فلا إشكال إذ لا خيار للمشتري وإنما هو بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول أو الردّ. وإلى اختيار البائع هذا أشار ابن رشد بقوله ثم يقوم بذلك⁵ على المبتاع كما حكيتم من لفظه. وقوله أن للبائع الرجوع في سلعته إن كانت قائمة يعني إن لم يرضه المشتري بما⁶ فاته من عوضها. وأما قوله: وإنه⁷ يفيتها ما يفيت البيع الفاسد فليس فيه تصريح بإضافة هذا إلى المدونة لقوله: أولا وقد قال في المدونة وغيرها فلعله أراد بما في المدونة الحكم الأول الذي هو الرجوع على ما قررناه وبما⁸ في غيرها. الثاني: وهو⁹ إفاتها بما يفيت البيع الفاسد.

1 - في (بت) 341 :مع جهله بذلك.

2 - في (بت) 341، وفي (مد) 352 أ : لا يقول أحد.

3 - في (بت) 341 و(مد) 352 أ : في عين سلعته.

4 - (مد) 352 أ : على.

5 - (بت) 341 : بعد ذلك.

6 - في (بت) 341 : مما.

7 - (مد) 352 ب : إنه.

8 - (مد) 352 ب : ولما.

9 - (مد) 352 ب : سقطت (وهو).

وهذا¹ أحد احتمالات قوله في المدونة وغيرها. سلّمنا أنه أضاف الحكمين إلى المدونة وهو من احتمالات كلامه أيضا لكنها إضافتها² تأباها المدونة، أما النماء والنقص فقد صرحت به. وأما حوالة الأسواق وهو الثاني من وجهي استشكالكم الذي اعترضتم³ به لكونه الذي يختص به البيع الفاسد فليس في المدونة ما ينفيه وليس في سكوته عنه ما يدل على أنه لا يعتبره لأن عدم القول ليس قولاً بالعدم. فإن قلت: يفهم من عدم⁴ اعتباره من تخصيص النماء والنقص بالذكر لا سيما وقد ذكر قبل حوالة الأسواق في مسألة الكذب. قلت: هذا من مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور بل لابن رشد أن يقول في مسألة الغالط يريد أو⁵ حوالة الأسواق⁶، وإنما لم يذكره اكتفاء بذكره قريبا في مسألة الكذب، ومثله فعل ابن يونس حين قال فيما نقل من رواية علي فإن فاتت بنماء أو نقصان يريد أو حوالة سوق، كما قال ابن القاسم وأيضا لو كان السكوت يوجب عدم الاعتبار للزم أن لا يعتبر النماء فوتا في الكذب عند ابن القاسم فإنه في الكبرى ما ذكر فيه إلا حوالة الأسواق والنص في السؤال والجواب. نعم البرادعي وابن يونس اختصراها بقولهما يفيت ما يفيت البيع الفاسد وهما جديران⁷ بالتعقب عليهما بذلك وإنما النماء في رواية عليّ فإن قيدوا رواية ابن القاسم بأنه⁸ يريد أو⁹ نماء حسبما في رواية عليّ كما قيدوا رواية عليّ بأنه يريد أو حوالة سوق إذ لا فرق بين الكذب والغلط في المعنى الموجب للخيار لأحد المتعاقدين وهذا والله تعالى أعلم¹⁰ هو رأي أبي

1 - (مد) 352 ب : وهو.

2 - في (بت) 341، و(مد) 352 ب : إضافة لا تأباها المدونة.

3 - (مد) 352 ب : عرضتم.

4 - في (بت) 341 : يفهم عدم.

5 - (مد) 352 ب : أن.

6 - في (بت) 341 : سوق.

7 - (مد) 352 ب : حديدان.

8 - (مد) 352 ب : فإنه.

9 - (مد) 352 ب : و ، قبلها بياض صغير.

10 - (مد) 352 ب : والله أعلم.

إبراهيم كما نقلتم من كلامه فابن رشد لم يستبدّ بهذا¹ الفهم وتبعهما² ابن الحاج وابن عرفة³ كما نقلتم أيضا وكون ابن محرز وابن يونس⁴ اشتمل كلامهما على⁵ ما يدلّ أنّهما فهما من المدوّنة أنّ حوالة الأسواق لا تفتت هنا لا ينهض حجّة على ابن رشد وغيره في فهمهم⁶ خلاف ذلك وفي نقل ابن عبد السلام ما يدلّ على أنّ المسألة خلافية. والظاهر عندي راجحية فهم ابن رشد ومن وافقه كما أشرنا إليه من ضعف فهم خلاف رواية⁷ من المدوّنة⁸ وبأدلة⁹ كثيرة من خارج يطول تتبعها، ولو لم¹⁰ يكن لابن رشد موافق على فهمه لكان استبداده به حجّة لأنه جزام¹¹ المقدم نقلا وفهما كما شهد¹² له¹³ الأئمة منهم ابن عبد السلام ومن¹⁴ هو أكبر منه. وقولكم: في تأويل أبي إبراهيم ليس في المدوّنة ما يقتضيه بوجه، إن عنيتم نصّا صريحا فمسلّم على نزاع في قولكم بوجه وإن¹⁵ عنيتم ولا بالقياس على شيء فيها ولا بالتأويل يردّها إلى التي قبلها فممنوع بل التصريح بذلك في التي قبلها مع ظهور المساواة في علّة الحكم كما أشرنا إليه دليل قويّ على صحّة القياس والردّ إليها بالتأويل وردّ المسكوت

1 - (مد) 352 ب : لم يستند لهذا.

2 - (مد) 352 ب : وتبعه.

3 - (مد) 352 ب : وابن عرفتم.

4 - (مد) 352 ب : ابن يونس وابن محرز.

5 - (مد) 352 ب : سقطت (على).

6 - في (بت) 341 : في فهم.

7 - في (بت) 341 : رأيه.

8 - (مد) 353 أ : خلاف رواية زياد المدونة.

9 - (مد) 353 أ : سقطت (وبأدلة).

10 - (مد) 353 أ : ولم.

11 - (مد) 353 أ : بياض.

12 - (مد) 353 أ : أشهد.

13 - في (بت) 341 : له بذلك.

14 - (مد) 353 أ : سقطت (من).

15 - (مد) 353 أ : ولا.

عنه إلى المنطوق¹ وهي العمدة الكبرى في تقييد مطلق المدونة بمقيدها² وإن كان بين المسألتين³ كتب كثيرة فكيف بالمسألتين المتصلتين كهاتين.

وأما مسألة القسمة فهي مسألة المرابحة بعينها أشار إليها هنالك لقياس مسألة القسمة عليها فلا يقال إنها⁴ لا يصح أن تكون معتمده⁵ وإنما معتمده⁶ مسألة المرابحة كأنهما شيء واحد فالمثبت هو المنفي بل عبارته عنها في القسمة أصرح في فهم لفظ البيع إذ لا يصح ما⁷ قصده من الاستدلال على نقض القسمة بمسألة المرابحة إلا إذا كان للبائع⁸ النقص⁹ في مسألة المرابحة لكنه نقض مقيد بعدم رضى المشتري بتكميل الثمن الصحيح وبهذا شرحنا مسألة المرابحة سواء فلا تناقض بينهما مما التزمتم.

وقولكم: إنما شبه بينهما في افتقارهما إلخ. قلنا: ليس قيام الدليل على صدقهما¹⁰ في دعوى الغلط بحكم في¹¹ المسألتين بل هو شرط الحكم المشترك¹² فيهما وهو النقص¹³.

قولكم: وإلا¹⁴ تناقض ما في الكتابين. قلنا: قد بينا أن المسألة واحدة والشيء الواحد لا يناقض نفسه وحاصل الأمر، أن قوله في المرابحة: خير المشتري، أي¹⁵ إن لم يرض البائع

1 - (مد) 353 أ : المنطق.

2 - في (بت) 341 : يقيدها.

3 - (مد) 353 أ : المسألة.

4 - (مد) 353 أ : أنه.

5 - في (بت) 342 : معتمده.

6 - في (بت) 341 : سقطت عبارة (وإنما معتمده)

7 - (مد) 353 أ : من.

8 - في (بط) : البائع، والمثبت من (بت) 342، و(مد) 353 أ .

9 - (مد) 353 أ : النقص.

10 - في (بت) 342 : على قيامهما.

11 - في (بت) 342 : سقطت.

12 - في (بت) 342 : المشترط، وفي (مد) 353 أ : المشار إليه.

13 - (مد) 353 أ : سقطت (وهو النقص).

14 - (مد) 353 أ : ولا.

15 - (مد) 353 أ : سقطت (أي).

بالثمن الأول. وقوله: في القسمة فلا يقبل إلا ببينة أي ادعاء¹ البائع الغلط الذي يوجب له نقض البيع² إن لم يرض لا يكون إلا بدليل فتكلم في المراجعة فيما للبائع من الردّ وسكت عن شرطه وتكلم في القسمة عليهما.

قولكم: خصّ مسألة القسمة بالنقص³. قلنا: ولم⁴ خصّ مسألة المراجعة؟ فإن قلتم: بالطلب بقيام الدليل على صدقه. قلنا: هذا مشترك، وأيضا إن ثبت قيام الدليل فما الذي يترتب عليه وما فائدة الطلب به؟ وإن قلتم: اختصت به بالتخيير⁵ المضاف للمشتري وهو ما في المراجعة. قلنا: وذلك التخيير إنما نشأ من تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول والردّ⁶ كما بينا أنه مراد ابن رشد ومن هنا تعلم أن قولكم في الأول من وجهي الإشكال الذي في المدونة وهو تخيير المشتري. يقال بموجبه ويقال في جوابه: أجل. وهو ما أراد ابن رشد من الاستدلال لأن هذا التخيير للمشتري إنما كان بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول والردّ⁷ إن لم يكمل له النقص⁸ فاختر⁹ الثاني هذا لا تنافي¹⁰ بينهما بل هما متلازمان فإن قولكم لا يقال معنى المدونة أن البائع ألزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع فلذلك خير المشتري لأنني أقول لا يصحّ إذ ليس في اللفظ ما يدلّ عليه ولم يقنّده بذلك أحد ولأنّها لو حملت على ذلك بقي ابن رشد مطالبا لما¹¹ نقل عنها وليس فيها، هـ.

1 - في (بت) 342 : ادعى.

2 - في (بط) 142 أ ، و(مد) 353 أ : البائع. والمثبت من (بت) : 342.

3 - في (بت) 342 : بالتناقض، وفي (مد) 353 أ : بالنقض.

4 - في (بت) 342 : وبما.

5 - (مد) 353 ب : بالتجيز.

6 - (مد) 353 ب : أو الرد.

7 - في (بت) 342، و- (مد) 353 ب : أو الرد.

8 - (مد) 353 ب : إن لم يكن له النقص.

9 - في (بت) 342 : فإن اختار.

10 - وفي (بت) 342 : لا تنافق بينهما.

11 - في (بت) 342 : بما.

قلت: ظاهر جوابكم عن هذا الذي قلتم إنه¹ لا يقال لو كان في اللفظ ما يدل عليه أو قيد أحد المدونة بذلك أو وجد ابن رشد فيها ما يوافق ما نسبه إليها لصحة² المقالة وللقائل³ أن يقول إنما لا يصح ذلك الكلام لأنه غير معقول أو متناقض. بيان⁴ الأول أن يقال كيف يلزم البائع المشتري أخذ السلعة بما ظهر من الثمن وهو لم يلتزم أخذها إلا بأقل منه وأنى يتصور مثل⁵ هذا الالتزام،⁶ وبيان الثاني أن يقال سلمنا أن له إلزام المشتري إياها لكن كيف يكون للمشتري الخيار مع الإلزام لأن الخيار والإلزام نقيضان بالمعنى أو ضدان متساويان⁷ للنقيضين وعلى كلا التقديرين لا يجتمعان.

والحاصل: إن لم يكن للبائع إلزام المشتري فالمقالة غير معقولة وإن كان له ذلك فهي متناقضة وإذا كان هذا شأن هذه⁸ المقالة فكيف يصح أن يكون في اللفظ ما يدل عليها، أم كيف يصح لشيخ⁹ أن يقيدها به، أم كيف تبقى الطلبة في حق ابن رشد وهو ما فهم منها¹⁰ إلا ما يوافق استدلاله كما شرحنا به كلامه.

قولكم¹¹ آخرا: لو خير في مسألة القسم. قلنا:

1 - في (مد) 353 ب : سقطت (إنه).

2 - ولعلها : لصحت.

3 - في (بت) 342، و(مد) 353 ب : ولقائل.

4 - في (مد) 353 ب : فبيان.

5 - في (مد) 353 ب : سقطت (مثل).

6 - في (مد) 353 ب : سقطت (وبيان الثاني أن يقال سلمنا أن له إلزام المشتري إياها لكن كيف يكون للمشتري الخيار مع الإلزام)

7 - في (بت) 342 : مساويان، وفي (مد) 353 ب : مساويين.

8 - في (مد) 353 ب : سقطت (هذه).

9 - في (مد) 353 ب : للشيخ.

10 - في (مد) 353 ب : سقطت (منها).

11 - في (مد) 353 ب : وقولكم .

لا تستحيل¹ لما بيننا من اشتراكهما في أن للمغبون النقص لأنهما اشتركتا² في مطلقه وهو في المرابحة مشروط على صفة مخصوصة وفي القسمة غير مقيد بذلك والفرق ما أشرنا إليه من أن البائع في³ المرابحة لا حظ له إلا في تكميل العوض لإلزامه نفسه البيع به فإن لم يرض المشتري التكميل كان للبائع⁴ النقص وفي القسمة حق المغبون باق في غيرها⁵ فضله بها شريكه لقوله تعالى: { مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا } [النساء : 07] ولم يلزم نفسه أولاً أخذ عوض عنه حتى يكون لشريكه الخيار في التمسك بالزيادة وإعطاء الآخر قيمة ما ينوبه منه بل⁶ أنه قد يتصور في مسألة القسمة من⁷ الخيار ما يشبه الخيار في المرابحة إلا أن في بيانه طولاً لسنا الآن له، كما أن الكلام في مسألة المرابحة هذه وما يحاذيها⁸ من المسائل⁹ كالغلط المذكور في تضمين الصنّاع من المدونة والأختين¹⁰ المنكوحتين لأخوين وغيرها¹¹ وصحة إلحاقها بالبيع الفاسد ومخالفته والفرق بين أحكام الكذب والخطأ والغش وغير ذلك مجالاً رحباً¹² يستدعي تأليفاً مستقلاً¹³.

1 - في (مد) 353 ب : لا نستحيل.

2 - في (بت) 342 : اشتركا.

3 - في (بت) 342 : (في) أثبتت في الهامش.

4 - في (مد) 354 أ : للبيع.

5 - في (مد) 354 أ : في غيرهما.

6 - في (بت) 342 : على أنه.

7 - في (مد) 354 أ : سقطت (من).

8 - في (بت) 343 : وما يحاذيها وما يساويها. وفي (مد) 354 أ : وما يحاذيها.

9 - في (بت) 343 : سقطت (من المسائل).

10 - في (مد) 354 أ : ولالأختين.

11 - في (بت) 343 : وغيرهما.

12 - في (مد) 354 أ : سقطت (مجالاً رحباً).

13 - في (بت) 343 : وردت عبارة (نسيان) بعد كلمة (مستقلاً).

ثم نقول على سبيل الاستطراب¹ والمفاكهة بالحديث يمكن استدلال ابن رشد على وجوه؛

الأول: قياس التمثيل² المستعمل عند الفقهاء بأن نقول :

المغبون انتقص³ له من عوض سلعته جزء من غير علم به ولا رضى فوجب له الرجوع في سلعته حال قيامها إن لم يتم المشتري له⁴ النقص⁵ أو في قيمتها حال الفوات، أصله مسألة المدونة في الغالط على نفسه بنقص من الثمن في المرابحة ولا خفاء بتمييز الأصل والفرع والعلّة الجامعة وبعبارة أخرى عقد الغبن معاوضة في سلعة انتقص⁶ من ثمنها جزء عن غير

1 - في (بت) 343 : غير واضحة ولعلها الاستطراب.

2- اعلم أن قياس التمثيل الذي هو القياس الأصولي المعروف بقياس الفقهاء وهو أحد أدلة الفقه الأربعة التي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس عند غير الحنابلة لا فرق بينه وبين القياس المنطقي في الحقيقة؛ لأنك كلما جعلت الفرع فيه حدًا أصغرَ والأصل حدًا أكبرَ والعلّة حدًا أوسطَ كان قياسًا اقترانًا من الشكل الأول، فلو قلتَ مثلاً: الذرة يحرم فيها الرّيا قياسًا على البرّ بجامع الكيل، كما يقوله الحنفي والحنبلي، أو بجامع الطعم كما يقوله الشافعي، أو بجامع الاقتيات والادخار - قيل: وغلبة العيش - كما يقوله المالكي، فهذا قياس تمثيل، وهو القياس الأصولي، والفرع فيه الذرة، والأصل فيه البرّ، والعلّة الكيل أو الطعم أو الاقتيات والادخار. فإن جعلت الذرة في هذا القياس حدًا أصغرَ والبرّ حدًا أكبرَ والكيل مثلاً حدًا أوسطَ كان قياسًا اقترانًا من الشكل الأول. وكيفية نظمه أن يقول: الذرة مكيلة، وكل مكيل يحرم فيه الرّيا، ينتج من الشكل الأول: الذرة يحرم فيها الرّيا. وكذلك لو قلت: الذرة مقتاة مدخرة، وكل مقتاة مدخر يحرم فيه الرّيا، ينتج أيضًا من الشكل الأول: الذرة يحرم فيها الرّيا. وهكذا فهو مطرد في كل قياس أصولي؛ فإنه راجع إلى القياس المنطقي الاقتراني المعروف بالحمل والشمولي على نحو ما ذكرنا، وبه تعلم أن تفريق المنطقيين بين قياس التمثيل وقياس الشمول زاعمين أن الأول لا يفيد القطع والثاني يفيد غلط منهم؛ لأن مرجعهما في الحقيقة إلى واحد. وكوّن النتيجة قطعية أو غير قطعية راجع في كل منهما إلى المقدمات التي تتركب منها الدليل، فإن كانت قطعية فالنتيجة قطعية، وإلا فلا. وبه تعلم أن قول الأخضر في سلّمه : ولا يفيد القطع بالدليل ... قياس الاستقراء والتمثيل غلط منه، كما غلط فيه عامة المنطقيين.

وإذا علمت أن كل قياس أصولي فهو راجع بالطريقة التي ذكرنا إلى قياس منطقي اقتراني من الشكل الأول، فاعلم أن في تطبيق القواعد على البحث والمناظرة إذا جننا بالدليل في صورة قياس تمثيلي فإنما فعلنا ذلك لأنه في قوة قياس منطقي كما أوضحناه. ينظر : الشنقيطي، المرجع السابق، ج1، ص291-293.

3- في (مد) 354 أ : انتقض.

4 - في (بت) 343، و(مد) 354 أ : له المشتري.

5- في (مد) 354 أ : النقص.

6- في (مد) 354 أ : انتقض.

علم ولا رضى من صاحبها فكان له بعد العلم بالنقص¹ أخذها مع القيام إن لم يرض أو قيمتها مع الفوات أصله الغلط في المرابحة. الثاني: هو² ما بعده على طريقة المنطقيين وبعض الفقهاء وأهل أصول الفقه والجدل³ المغبون في البيع [من]⁴ نقص من عوض سلعته شيء من⁵ غير علمه ولا رضاه وكلّ من⁶ نقص⁷ من عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه المذكور وهذا من الضرب الأول من الشكل الأول من الاقتراني الحملي⁸ أما

1- في (مد) 354 أ : بالنقض.

2 - في (بت) 343، - في (مد) 354 أ : وهو.

3 - وإيضاحه باختصار أن القياس المنطقي نوعان:

القسم الأول: هو المسمى بالقياس الاقتراني، ويسمى القياس الحملي، وقياس الشمول، وهو يكون في القضايا الحملية، والشرطيات المتصلة. وسمي اقترانيا لاقتران حدوده الثلاثة من غير أن يتخللها حرف استثناء، الذي هو (لكن). وسمي حملياً لأن الحمليات تختص به. ويسمى شمولياً لأن الحد الأصغر إذا اندرج في الأوسط واندرج الأوسط في الأكبر لزم اندماج الأصغر في الأكبر وشمولُهُ له.

والقسم الثاني: هو المسمى بالقياس الاستثنائي، ويسمى الشرطي، ولا يكون إلا في القضايا الشرطية خاصة، وهو يكون في الشرطيات المتصلة، والشرطيات المنفصلة، ولا يكون في الحمليات البتة. ينظر : الشنقيطي : المرجع السابق، ج1، ص105.

4- سقطت في (بط) 142 أ، و(بت) 343، والمثبت من (مد) 354 أ.

5- في (مد) 354 أ : في.

6- في (بط) 142 أ : ما ، والمثبت من (بت) 343 ، و(مد) 354 أ.

7- في (مد) 354 أ : تكررت (من نقص).

8 - الاقتراني، وهو المعروف بالحملي، وقياس الشمول، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله، وسائر أشكاله راجعة إلى الشكل الأول، ووجه الحكم العقلي بصحة إنتاج الشكل الأول هو أن الحد الأصغر إذا اندرج في الحد الأوسط، واندرج الأوسط في الأكبر، لزم عقلاً اندراج الأصغر في الأكبر، وهذا أمر عقلي لا شك فيه، ولا يتغير بتغير الزمان؛ لأنه حكم عقلي قطعي ثابت. وأما القياس الاستثنائي إن كان مركباً من متصلة لزومية واستثنائية فلا يُنتج منه إلا ضربان، وحاصلهما بالتقريب للذهن أن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم، وثبوت الملزوم يقتضي ثبوت اللازم، وكلاهما حكم عقلي قطعي ثابت لا يمكن تغييره. والمركب من شرطية منفصلة إن كانت حقيقية مانعة جمع وخُلُو أنتجت ضرورته الأربعة؛ لأن نفي كل واحد من النقيضين يستلزم وجود الآخر، ووجود كل واحد منهما يستلزم نفي الآخر، وهذه أحكام عقلية قطعية لا تتغير بحال. والمركب من مانعة الجمع المجوّزة للخُلُو يقطع العقل بصحة إنتاج ضربيه المنتجين؛ لأن مانعة الجمع المذكورة لا تتركب إلا من قضية وأخص من نقيضها، فكل طرفيها أخص من نقيض الآخر، ولذا كان إثبات كل واحد من طرفيها يقتضي نفي الآخر؛ لأن إثبات ما هو أخص من النقيض يستلزم إثبات النقيض؛ لأن ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم بلا عكس. وإذا ثبت النقيض علم انتفاء نقيضه قطعاً؛ لاستحالة اجتماع النقيضين، فتعين أن ثبوت كل واحد من طرفيها يقتضي نفي الآخر، بخلاف نفي أحد الطرفين فلا يقتضي نفي الآخر؛ لأن نفي ما هو أخص من النقيض لا يستلزم نفي النقيض؛ لأن

الصغرى فواضحة¹ وأما الكبرى فبناء على ما قال عياض وغيره من أنّ نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة للمجتهدين² ولما ذكر في المدونة ما ذكر من غلط المراجعة واستنبطنا من حكمه أنّ علّة الرجوع المذكور نقص³ العوض على الوجه المذكور والعلّة الصحيحة بإجماع هي المتعدّية وأما القاصرة فمختلف فيها قام ذلك مقام النصّ الكلّي على أنّ كل نقص كذلك يوجب ذلك الرجوع ولا خصوصية للمراجعة إذ الأصل عدم الخصوصية كما أنّه لما استنبط من تحريم الخمر أنّ العلّة الإسكار قام ذلك مقام كل مسكر حرام فيحرم النبيذ وغيره حتى قال بعض الأصوليين أنّ النصّ على أن تكفي⁴ في التعدية دون التعبد بالقياس فثبت بهذا الاعتبار صدق كلفة هذا القياس فتصدق نتيجته وهو المطلوب. **الثالث:** لاشيء ممن يلزمه البيع بالثمن المسمّى أولاً بمنقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه وكلّ مغبون في البيع منقوص⁵ من عوض سلعته كذلك⁶ فلا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن الأول بمغبون وتنعكس هذه إلى لا شيء من المغبون يلزمه البيع بالثمن الأول وهو المطلوب وإذا لم يلزمه البيع به ردّ إلا⁷ أن يرضى وهذا من ثاني الثاني

=نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم. وكذلك المركب من مانعة الخلوّ المجوّزة للجمع، فإن العقل الصحيح يقطع بصحة إنتاج الضربين المنتجين منه، وهما العقيمان في الذي قبله؛ لأن مانعة الخلوّ المجوّزة للجمع لا تتركب إلا من قضية، وأعمّ من نقيضها، فكلا طرفيها أعمّ من نقيض الآخر، ولذا كان نفي كل واحد منهما يقتضي وجود الآخر بلا عكس؛ لأن نفي ما هو أعمّ من النقيض يستلزم نفي النقيض؛ لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، وإذا لزم من انتقائه انتقاء النقيض علم قطعاً ثبوت النقيض الآخر؛ لاستحالة عدم النقيضين معاً. فتبين أن نفي كل واحد من طرفيها يستلزم ثبوت الآخر بلا عكس، وكلّ ما ذكر بحكم العقل، وأنه لا يتغير بتغير الزمان. ينظر: الشنقيطي: المرجع السابق، ج1، ص7-9. و ص103 فما بعدها.

1 - في (بت) 343 : فظاهرة.

2 - في (بت) 343، و(مد) 354 أ : إلى المجتهدين.

3 - (مد) 354 أ : نقض.

4 - غير واضحة في (بط) 142 أ، والمثبت من (بت) 343، و(مد) 354 ب.

5 - (مد) 354 ب : منقوض.

6 - (مد) 354 ب : سقطت (كذلك).

7 - في (بت) 343 : إلى أن يرضى.

ولو استنتج من أوله لما احتيج إلى عكس النتيجة أمّا الكبرى فواضحة وأمّا الصغرى¹ إن منع صدقها كناية بناء على أنّ المغبون لا يرجع فطريق صدقها كناية بنص² المدوّنة في المراجعة للاستدلال على ما قدّمنا في صدق كناية كبرى الأولى³. **الرابع:** من نقص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون، وبعض من نقص من عوض سلعته كذلك، فله الرجوع على الوجه المذكور فبعض المغبون له الرجوع. وإذا كان⁴ الرجوع كان جميعه كذلك إذ لا قائل بالفصل وهذا من ثالث الثالث أمّا كبراه فواضحة وأمّا صغراه فيما⁵ مرّ. **الخامس:** كلّ منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون وبعض من له الرجوع في سلعته بالثمن الأول منقوص من عوضها كذلك فبعض المغبون له الرجوع كذلك فيكون كلّه كذلك لعدم القائل بالفصل وهذا من رابع الرابع، أمّا⁶ الكبرى فواضحة من مسألة المراجعة وكذا الصغرى⁷ وإن احتاجت إلى دليل فهو ما مرّ ولك استنتاج هذه النتيجة من جميع ضروب الشكل الاقتراني⁸ الحملي⁹ والمتصل والمنفصل والجزء تام أو غير تام. **السادس:** إن ثبت أنّ

1 - (مد) 354 ب : سقطت (وأما الصغرى).

2 - (مد) 354 ب : فنص.

3 - في (بت) 343 : الأول.

4 - في (مد) 354 ب : كان له.

5 - في (بت) 343 : فلما مرّ، و(مد) 354 ب : فيما.

6 - (مد) 354 ب : وأما.

7 - (مد) 354 ب : سقطت (وكذا الصغرى).

8 - وهو أحد قسمي القياس عند المناطقة :

القسم الأول: هو المسمى بالقياس الاقتراني، ويسمى القياس الحملي، وقياس الشمول، وهو يكون في القضايا الحملية، والشرطيات المتصلة.

والقسم الثاني: هو المسمى بالقياس الاستثنائي، ويسمى الشرطي، ولا يكون إلا في القضايا الشرطية خاصة، وهو يكون في الشرطيات المتصلة، والشرطيات المنفصلة، ولا يكون في الحمليات البتة.

... وإنما سمي القياس الحملي اقترانيا لاقتران حدوده الثلاثة من غير أن يتخللها حرف استثناء، الذي هو (لكن).
وسمي حملياً لأن الحمليات تختص به.

ويسمى شمولياً لأن الحد الأصغر إذا اندرج في الأوسط واندرج الأوسط في الأكبر لزم اندماج الأصغر في الأكبر وشمولُهُ له. ينظر : الشنقيطي، المرجع السابق، ج1، ص105. والطوسي، المرجع السابق، ص158-160.

9 - في (بط) 142 ب : الجملي، والمثبت من (بت) 343، و(مد) 354 ب.

الغالط¹ بنقص² في المراجعة يرجع على الوجه المذكور ثبت أنّ المغبون مثله في ذلك لكنّه ثبت رجوع الغالط المذكور على الوجه المذكور بنصّ المدوّنة فيثبت³ للمغبون مثله والملازمة وجود العلة فيهما وهذا من الشرطي المتّصل المستقيم. السابع: لو لم يثبت للمغبون الرجوع كما ذكر لما ثبت للغالط بالنقص في المراجعة لكنّه ثبت للغالط فيثبت للمغبون والملازمة ما مرّ وبطلان اللازم الذي هو التالي الدالّ على بطلان الملزوم بنصّ⁴ المدوّنة وهذا من قياس الخلف⁵ من المتّصل. الثامن: إمّا⁶ أن يثبت الرجوع للمغبون كما ذكر وإمّا أن لا يصحّ ما ذكر في المدوّنة في الغالط المذكور لكن ما في المدوّنة صحيح فيثبت⁷

1 - (مد) 354 ب : الغلط.

2 - في (بط) 142 ب، و(مد) 354 ب : ينقص، والمثبت من (بت) : 343.

3 - في (بت) 343 : فتبت، وفي (مد) 354 ب : فتبت.

4 - (مد) 354 ب : وينص.

5- وصورته - أي قياس الخلف - صورة القياس الحملي، ولكن إذا كانت المقدمتان صادقتين سمي قياسا مستقيما، وإن كانت إحدى المقدمتين ظاهرة الصدق والأخرى كاذبة أو مشكوكا فيها وأنتج نتيجة بينة الكذب ليستدل بها على أن المقدمة كاذبة، سمي قياس خلف. ومثال ذلك قولنا في الفقه: "كل ما هو فرض فلا يؤدي على الرحلة" والوتر فرضا لأن لا يؤدي على الرحلة، وهذه النتيجة كاذبة ولا تصدر إلا من قياس في مقدماتها مقدمة كاذبة، ولكن قولنا كل واجب فلا يؤدي على الرحلة مقدمة ظاهرة الصدق، فبقي أن الكذب في قولنا أن الوتر فرض فيكون نقيضه، وهو أنه ليس بفرض، صادقا وهو المطلوب من المسألة ونظيره من العقلية قولنا: كل ما هو أزلي فلا يكون مؤلفا، والعالم أزلي فإن لا يكون مؤلفا، لكن النتيجة ظاهرة الكذب ففي المقدمات كاذبة. وقولنا الأزلي ليس بمؤلف ظاهر الصدق، فينحصر الكذب في قولنا العالم أزلي، فإن نقيضه وهو أن العالم ليس بأزلي صدق، وهو المطلوب؛ فطريق هذا القياس أن تأخذ مذهب الخصم وتجعله مقدمة، وتضيف إليها مقدمة أخرى ظاهرة الصدق، فينتج من القياس نتيجة ظاهرة الكذب، فتبين أن ذلك لوجود كاذبة في المقدمات ويجوز أن يسمى هذا قياس الخلف، لأنك ترجع من النتيجة إلى الخلف، فتأخذ مطلوبك من المقدمة التي خلفتها كأنها مسلمة ويجوز أن يسمى قياس الخلف لأن الخلف هو الكذب المناقض للصدق، وقد أدرجت في المقدمات كاذبة في معرض الصدق، ولا مشاحة في التسمية بعد فهم المعنى. ينظر : الطوسي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق : سليمان دنيا، دار المعارف - مصر، (د ط)، ١٩٦١ م ، ص 158-160.

6 - (مد) 354 ب : سقطت (إما).

7 - في (بت) 343، و(مد) 355 أ : فتبت.

للمغبون الرجوع كما ذكر وبيان تعاقد¹ جزئي هذه المنفصلة مساواة الغبن للغلط في علة الحكم كما بينا، وبعبارة أخرى إما أن يثبت² الرجوع المذكور للمغبون³ وإما أن لا تصح علة الرجوع في مسألة الغلط لكنّ علة الرجوع صحيحة وإلا لما حكم به في المدونة فيثبت الرجوع المذكور للمغبون وهذا من الشرطي المنفصل ولا⁴ يخفى التصرف في هذه المنفصلة بجعلها حقيقة وممانعة جمع⁵ وممانعة خلو والله سبحانه الموفق للصواب، وبعد أن طالعت كلام ابن رشد لاح لي بحث منعني من ذكره تزامم الاشتغال⁶ ولولا⁷ قصدي رضاكم ما اشتغلت برسم هذه الأشكال فلكم الفضل في الإغضاء عما فيه من اختلال، وكتب عبيد الله محمد بن أحمد بن محمد⁸ بن مرزوق غفر الله له ولطف به والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا⁹ محمد وعلى آله والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله.

فلما وصل هذا الجواب¹⁰ الإمام العلامة ابن عقاب كتب أيضا مراجعة للإمام¹¹ ابن مرزوق بما نصه : بسم الله الرحمن الرحيم، صلى¹² الله على سيدنا محمد وآله¹³ وصحبه¹⁴ وسلم، الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، والصلاة والسلام أبدا على

1 - في (بت) 344 : تغابن . وفي (مد) 355 أ : سقطت (تعاقد).

2 - (مد) 355 أ : أما إن ثبت.

3 - في (بت) 344 : المغبون للمذكور، ونبه برمزي التقديم والتأخير (خ ، ق) فوق الكلمتين. وفي (مد) 355 أ : الرجوع للمغبون. فسقطت (المذكور).

4 - (مد) 355 أ : لا.

5 - (مد) 355 أ : سقطت (مانعة جمع).

6 - في (بت) 344 : الأشغال.

7 - في (بط) 142 ب، و(بت) 344 : ولو، والمثبت من (مد) 355 أ.

8 - (مد) 355 أ : سقطت (ابن محمد).

9 - في (بت) 344، و(مد) 355 أ : سقطت (ومولانا).

10 - في (بت) 344، و(مد) 355 أ : هذا الجواب لسائله.

11 - في (بط) 142: مراجع الإمام، وفي (مد) 355 أ : مراجع الإمام. والمثبت من (بت) 344.

12 - (مد) 355 أ : وصلى.

13 - في (بت) 344 : وعلى آله.

14 - في (بت) 344، و (مد) 355 أ : سقطت (وصحبه).

رسوله المصطفى وآله وصحبه على صفة¹ ولفظ أمر به وعلم، وبعد أيها السيد العالم العلم العماد، و[من]² عليه في كل المشكلات المعول وإليه الاستناد، فإن معظم علو قدركم، [لما³ أشرقت على أفقه شمس سمائكم، واستمطر الغيث لقلته وصداه من تلقائكم، أنشد متمثلاً، وعلى جوابكم معولاً، أفيضوا علينا من الماء فيضاً فنحن عطاش وأنتم ورود فسقى عذبا زلالاً، وقال طرباً لديه⁴ هكذا وإلا فلا⁵، استصواباً واستعذاباً لذلك⁶ الجواب، وما اشتمل عليه من نفيس القواعد وبديع الإعجاب، وعلمت أن ذلك من الآلاء التي يلزم ذكرها، ونعمته⁷ بأي لسان يكون شكرها، ففي خلال التأمل في ذلك والنظر وإعمال التفكير⁸ والعبر، جالت⁹ في الفكر في بديع جوابكم خواطر أبحاث وشكوك، زعم الفكر أن مسلك¹⁰ التقصي عنها هو بالنسبة إليها صعب الشروع وعر¹¹ السلوك، وأراد مراجعتكم في حل مقفلها، والاسترشاد منكم في بيان مغفلها، وطالما¹² صرفته عن ذلك ودفعته وقيدته عن امتطاء¹³ صهوتها¹⁴ ورفعته

1 - في (بت) 344، و(مد) 355 أ : صيغة.

2 - سقطت من (بط) 142، والمثبت من (بت) 344، و(مد) 355 أ.

3- في (بط) 142 ب : على ما ، وفي (مد) 355 أ : ما، والمثبت من (بت) 344.

4 - في (بط) 142 ب : غير مفهومة ولعلها : لدية، أو لرية. والمثبت من (بت) 344، و (مد) 355 أ.

5- في (بت) 344، و(مد) 355 أ : هكذا وإلا فلا لا.

6 - (مد) 355 أ : لديكم.

7 - في (بت) 344 : ونعمة.

8- (مد) 355 أ : الفكر.

9- في (بت) 344 ، و(مد) 355 أ : حالت.

10- (مد) 355 أ : مسألتك.

11 - في (بت) 344، و(مد) 355 أ :وغير السلوك. بالغين المعجمة.

12 - في (بط) 142 ب، و(مد) 355 أ : ظالما. والمثبت من (بت) 344.

13- (مد) 355 ب : امتضاء.

14 - في (بط) 142 ب : صوتها، وفي (مد) 355 ب : صورتها. والمثبت من (بت) 344.

فأبى إلا الإقدام والمراجعة ونَدَّ عن الإحجام¹

والتأخر على ذلك² البتر³ والمدافعة⁴، وأنشأ⁵ يقول، ويشهد⁶ عليّ ويصول:

فإن لم تك⁷ تدري ولم تك بالذي ... يسائل⁸ من يدري فكيف إذا تدري؟!⁹

فقلت : ما الذي حملك بأن تعرض نفسك على صحيح المحك، فيستيقن منك عدم الإبريزية¹⁰ بعد الشك، وتفتضح¹¹ بظهور بهرجك الزائف إذا¹² عرضت طابعك على الناقد العارف، لا سيما وعنده من خالص الإبريزة¹³ ما تظهر به بضاعتك¹⁴ مزجاة، وحجتك داحضة مرجاة، وتسفر¹⁵ عن نفسك بقصر الباع، وتبدي ما أنت عليه من قلة المعرفة

1- (مد) 355 ب : ويرعن الإعجام.

2- في (بت) 344، و(مد) 355 ب : لذلك.

3- في (بط) 142 ب : غير واضحة، وفي (بت) 344 : بياض، والمثبت من (مد) 355 ب.

4- (مد) 355 ب : والمرافعة.

5- في (بت) 344 : وأشار، و(مد) 355 ب : أنشد.

6- في (بت) 344 : ويشتد.

7- في (بت) 344 : تكن.

8- (مد) 355 ب : فسائل.

9- وهذا البيت من الطويل وهو لأبي علي البصير، ينظر : المستعصي : محمد بن أيدير (٦٣٩ هـ - ٧١٠ هـ)، الدر

الفريد وبيت القصيد، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، ١٤٣٦ هـ -

٢٠١٥ م، فصل حرف الألف، ج3، ص118.

10- في (بط) 142 ب: غير واضحة ولعلها : عدم جديرية، وفي(مد) 355 ب : الإبريدة. والمثبت من (بت) 344.

11- (مد) 355 ب : ويفتضح.

12- في (بت) 344 : إذ.

13- في (بت) 344، و(مد) 355 ب : الإبريز.

14- (مد) 355 ب : ما يُظهر بضاعتك.

15- (مد) 355 ب : ونفسر.

والاطلاع، وهبك¹ عندك نظر من العلوم أو لديك نثر² من الفهوم³، أليس قد قال أولوا الحكمة، لا تظهر لعالم مع علمه علما فيحرمك علمه⁴، فأبى⁵ بعد هذه المحاوره⁶، إلا العناد والمكابرة، لولا أنه عول على ما أُلّف⁷ من ناقدته من النظر بعين الرضا، وحسن ما عُهد به من السمع والإغضاء، وقال ظني بالمسؤول الجود وإن كانت تلك الأبحاث مني سقيمة⁸ عليلة، فعين الرضا عن كل عيب كليله⁹ ...

1 - (مد) 355 ب : وهب.

2 - في (بت) 344 : نزر. و(مد) 355 ب : نذر.

3 - (مد) 355 ب : من المفهوم.

4- وهي وصية عيسى بن دينار لعبد الله بن حبيب، لما أراد الرحلة في الطلب، فقال له عيسى : "إذا أصبت عالماً، فلا تظهر له مع علمه علماً، فيحرمك ما عنده". ينظر : القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحرابي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، 1966 - 1970م ، ج4، ص132.

5 - في (بت) 344 : فأين.

6 - في (بط) 142 ب، و(مد) 355 ب : المجاورة. والمثبت من (بت) 344.

7 - في (بط) 142 ب : على ما له، وفي (بت) 344 : على ما للف. والمثبت من (مد) 355 ب.

8 - في (بط) 142 ب، و(مد) 355 ب : مستقيمة، والمثبت من (بت) 344.

9 - وهذا شطر بيت من الطويل ، لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر، وقد ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار مع بيت قبله :

فلست براء عيب ذي الودّ كلّهُ ... ولا بغض ما فيه إذا كنت راضيا

وعين الرضا عن كلّ عيب كليله ... ولكنّ عين السخّط تبدي المساويا

ينظر : الجاحظ : عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت 255هـ)، الحيوان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1424 هـ، باب في من يهجي ويذكر بالشؤم، ج3، ص236. وابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ، في باب المحبة ج3، ص16 ، باب شرار الإخوان : ج3، ص87. و المبرد : محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت 285هـ)، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق : أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ط3، 1417 هـ - 1997م، باب لعبد الله بن معاوية يعاتب صديقه ج1، ص172. وابن عبد ربه الأندلسي : أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت 328هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1404 هـ، باب فساد الإخوان، ج2، ص194.

ثم أرسل في المقال، وأجمني بما به عليّ استطال¹، حتى سمعت كلامه، وإنكاره بقوله علي وجه الملامة، وكيف يسوغ لك منعي من استيفاء² المطالب والحقوق، وقطري قد أشرق أفقه بنجم³ علم العلماء المحققين أبي عبد الله بن مرزوق، فعندما أدلى بحجته، وتبين لي وضوح محجته قضيت له بطلبته، وأسعفته برغبته⁴، فاستفتح المقال، مستعينا بالله في جميع الأحوال، أما ما صدر به سيدي بعد الاستفتاح من الدعاء⁵ المعظم قدره فإنني لذلك طالب، وفيه غابط راغب، فزدني⁶ من ذلك بالغيب، جعلك الله في الدنيا والآخرة منزها عن النقص والعيب، وأما ما وصفتي به من تلك المحاسن التي هي من صفاتكم فإنني معترف على نفسي في كل واحدة منها بالقصور، وبعد⁷ بلوغ تلك المقامات اعترافا بين الجلاء واضح الظهور، لكن ذا⁸ الفضل العظيم، والإنعام⁹ الجسيم، واجب عليّ شكره، والتحدث به وذكره، ومن ذلك الإنعام منه¹⁰ عليّ بلقائك، وهدايته إياي إلى الاسترشاد من تلقائك، وأما تدليك من مقاماتك العلا¹¹، ووصفك نفسك بدون تلك الحلا، فذكرني قول القائل المتواضع مثلك وهو من صفات الكمال على طائل.

1 - (مد) 355 ب : سقطت : (وأجمني بما به عليّ استطال)

2 - في (بت) 344 : استفاء، وفي (مد) 355 ب : استيقا.

3 - (مد) 355 ب : ينجم.

4 - في (بت) 344، (مد) 355 ب : فرغبته.

5 - (مد) 355 ب : والدعاء.

6 - في (بت) 344 : فزد لي.

7 - في (بت) 344، و(مد) 355 ب : وعدم.

8 - في (بت) 344، (مد) 355 ب : ذو.

9 - في (بت) 344 : والانتقام.

10 - (مد) 355 ب : اثبتت في الهامش (منه).

11 - في (بت) 344 : من مقامك العلي.

وقولكم رضي الله عنكم في طاعة الجواب: والذي يمكن أن يحمل عليه كلام ابن رشد على وجه يرفع ما عرض¹ لكم من الإشكال أن يكون معنى² قوله "للمغبون حل"³ البيع وأخذ سلعته": أن من غبن في عوض سلعته بأن أعطي أقل منه مع جهله بذلك وعدم رضاه به لكونه مسترسلا لأن من علم بما نقص أولا ورضي به وهو مالك أمره لا يقول أحد أن له القيام بعد ذلك ثم تبين الغبن فإنه بالخيار إن شاء أمضى البيع بالثمن الأول أو رجع في عين⁴ سلعته مع قيامها أو في قيمتها مع فواتها إلا إن يشاء المبتاع أن يكمل له النقص حال القيام فهو أولى بالسلعة لدخول البائع أولا⁵ على بدلها لكن بعوضها كاملا فليس للبائع حق في حلّ البيع إلا إذا لم يكمل له العوض لالتزامه البيع، والمشتري لما لم يلتزم السلعة إلا بالثمن المسمّى كان له إذا أبى البيع والإمضاء به أن يرد أو يتماسك بما دخل البائع عليه وهو كمال العوض، معنى⁶ قوله للمغبون حل البيع أي إن لم يكمل له المشتري العوض. وعلى هذا فاستدلاله بمسألة المرابحة في غاية الظهور لأن قوله: "فإن لم تفت خير المشتري بين ردها أو يضرب له الربح على عشرين ومائة" يعني إن قام البائع بحقه⁷ في استكمال العوض وأما إن رضي بالثمن⁸ الأول فلا إشكال إذ لا خيار للمشتري بذلك، فهذا الخيار الثالث⁹ للمشتري إنما هو بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول أو الرد. وإلى خيار البائع هذا أشار ابن رشد بقوله: "ثم يقوم بذلك على المبتاع"، كما حكيتم من لفظه.

¹ - في (بت) 345 : ما ظهر لكم. وفي (مد) 356 أ : سقطت (ما عرض).

² - (مد) 356 أ : سقطت (معنى).

³ - (مد) 356 أ : حال.

⁴ - (مد) 356 أ : في غير.

⁵ - (مد) 356 أ : أو.

⁶ - في (بت) 345، و(مد) 356 أ : : فمعنى.

⁷ - في (بت) 345، و(مد) 356 أ : : في حقه.

⁸ - في (بت) 345 : الثمن.

⁹ - في (بت) 345 : الثابت.

وقوله: "أن للبائع الرجوع في سلعته إن كانت قائمة"، يعني إن لم يرضه المشتري بما¹ فاته من عوضها² أقول ما ذكرتم هنا من القيود في صحة قيام المغبون بغبنه تفسيراً³ لكلام ابن رشد إنما سكت ابن رشد عنه والسائل تبعاً له لأن الكلام إنما هو في الحكم في المسألة⁴ بعد وجود المقتضي وتوفير الشروط وانتفاء الموانع⁵، هل الحكم الفسخ باختيار البائع له ولو رضي المشتري تكميل⁶ النقص في الثمن أو الحكم بتخيير المشتري وليس الكلام الآن في بيان ذلك المقتضي والشرط والمانع مع أن الكلام في بيع الغبن، ولا نسلم تسميته ببيع غبن علم⁷ بما نقص أو لا، ورضي به ببيع غبن، لا لغة ولا شرعاً.

وقولكم: "مع جهله وعدم رضاه"، يظهر أن عدم⁸ قيد الرضا لا فائدة له بعد قيد الجهل، إذ لا يعقد الشرط بالشيء من الجاهل به ما دام جاهلاً به إلا أن تريدوا عدم الرضا به في ثاني حال أعني بعد اطلاع البائع المغبون على النقص وعلمه به⁹ ففي اعتبار هذا الشرط حينئذ نظر، لأن الأصل فيمن ثبت جهله واسترساله ثم علم وقام بغبن¹⁰ أنه غير راض به إلا¹¹ أن الحاكم يحكم بموجب الغبن ولا يكلف القائم إثبات عدم الرضا بذلك النقص¹² اللهم إلا أن يدعي خصمه علمه والرضى¹³ فينظر حينئذ هل يدعي ذلك عليه تحقيقاً فتتوجه اليمين إن

1 - في (بت) 345: مما فاته.

2 - (مد) 356 أ: فإنه من عوضها.

3 - في (بط) 143 أ: تفسير. والمثبت من (بت) 345، و(مد) 356 أ.

4 - (مد) 356 أ: بالمسألة.

5 - في (بت) 345، و(مد) 356 أ: المانع.

6 - (مد) 356 أ: بتكميل.

7 - (مد) 356 أ: سقطت (علم).

8 - (مد) 356 أ: أن عدم رضاه.

9 - (مد) 356 أ: سقطت (به).

10 - في (بت) 345، و(مد) 356 ب: : بالغين.

11 - في (بت) 345: ألا ترى أن الحاكم.

12 - (مد) 356 ب: النهض.

13 - في (بت) 345، و(مد) 356 ب: عليه الرضى.

لم يقر المدعي¹ ببينة أو يدعي ذلك على وجه التهمة فيختلف هل تتوجه² اليمين أو لا تتوجه على تفصيل كما في كريم علمكم³ فتبين بهذا أن عدم قيد الرضا⁴ لغو إذ لا يتوقف الحكم عليه وأيضاً فالرضى بالنسبة إلى القيام بالغبن من باب القيام⁵ بالمانع والأصل عدم المانع حتى يثبت ولو لزم نكر عدم⁶ الرضا لأنه قد يدعيه المشتري للزم عدم [نكر]⁷ كل واحدة من الدعاوي التي قد يدعيها المشتري وهي منتشرة قبل أن تكون منضبطة أو منحصرة وأيضاً فدعوى الرضا⁸ وفي علمكم الخلاف في توجيهها ولزوم اليمين لأنه إذا رضي فقد وهبه الزائد على الثمن المسمى على أن قيد⁹ الجهل أيضاً قد يقال أنه غير ضروري الذكر لوضوحه إذ هو الأصل قال القاضي ابن رشد في نحو هذا إن الأصل عدم المنع¹⁰ والقول قول مدعي الجهل لقوله تعالى : {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا} [النحل : 78].

فإن قلت : هو الأصل كما ذكرتم¹¹ لكن عارضه¹² أصل آخر وهو أن هذا بيع قد انعقد ومن¹³ شرط المبيع¹⁴ كونه معلوماً لا مجهولاً بدعوى المغبون الجهل شبه¹⁵ دعوى الفساد ومشهور المذهب أنها لا تقبل من أحد المتعاقدين والقول قول مدعي الصحة منهما.

1 - (مد) 356 ب : الداعي.

2 - (مد) 356 ب : على توجيهه.

3 - في (بت) 345 : كما في كبير علمكم.

4 - في (بت) 345 : أن قيد عدم الرضا.

5 - (مد) 356 ب : سقطت (القيام).

6 - (مد) 356 ب : ولو لزم عدم نكر.

7 في (بط) 143 سقطت، والمثبت من (بت) 345.

8 - بياض بعد (الرضا) في كل النسخ.

9 - (مد) 356 ب : قبل.

10 - في (بت) 345 : أن الأصل عدم العلم ، ولعلها الأصوب.

11 - في (بت) 345، و(مد) 356 ب : : كما نكرت.

12 - في (بط) 143 أ، و(مد) 356 ب : لكن عرضه، والمثبت من (بت) 345.

13 - (مد) 356 ب : من.

14 - في (بت) 345، و(مد) 356 ب : البيع.

15 - في (بت) 345 : شبهة، وفي (مد) 356 ب : شبيهة.

قلت : المشتراط في البيع أن لا يكون مجهولا جملة وتفصيلا باعتبار ذاته لا باعتبار أمر خارج عنه وهو القيمة ولذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحاضر للبادي وقال : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"¹ فالجهل المحترز منه² في أصل البيع غير أصل³ الجهل المذكور ها هنا فإن قلت قد قال في كتاب العيوب من المدونة من قام من عيب⁴ على بائع غائب⁵ أن عليه البينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته.

قلت : قد تكلف⁶ المازري في الجواب عن ذلك بما حاصله أن ذلك خاص بالغائب ولا يلزم ذلك بالحاضر.

فإن قلت : قد حكى ابن عتاب⁷ عن ابن مغيث أن الأصل في باب الغبن أن ينظر إلى مدعي الجهل فإن كان معروفاً بذلك اجتهد الحاكم وإن كان من أهل البصر والمعرفة لم تسمع له حجة.

قلت : إن سلكتم هذه الطريقة لم يسمع منكم⁸ الاقتصار على قيد الجهل لأنه حينئذ غير مفيد حتى يضيف إليه كون مدعيه معروفاً بذلك ليس من أهل البصر والمعرفة [إذ جهل من هو من أهل البصر والعرفه]⁹ غير معتبر، على أن في هذه الطريقة نظر¹⁰ من حيث سكوته

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث : 1522، صحيح مسلم، تحقيق

: أحمد بن رفعت حصارى وآخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا، (د ط)، 1334هـ، ج 5، ص 6. ولفظه : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ

بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ،

دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى : يَرْزُقُ .

2 - في (بت) 345، و(مد) 356 ب : عنه.

3 - في (بت) 345 : سقطت (أصل).

4 - في (بت) 345، و(مد) 356 ب : : بعيب.

5 - (مد) 356 ب : سقطت (غائب).

6 - في (بت) 346 : قد تطفل، وفي (مد) 356 ب : قد تكفل.

7 - وفي (مد) 356 ب : ابن عات.

8 - في (بت) 346 : لكم، وفي (مد) 357 أ : سقطت (منكم).

9 - مثبتة من (بت) 346 .

10 - (مد) 357 أ : سقطت (نظر).

منها¹ على² القسم الثالث³ وهو من لم⁴ يعلم كونه معروفا بالجهل ولا كونه من أهل البصر والمعرفة وفي هذا القسم تظهر فائدة⁵ كلام ابن رشد ولقائل أن يقول كلام ابن مغيث إنما هو تحقيق⁶ ثبوت الجهل وعدم ثبوته لأنه إن كان من أهل البصر والمعرفة لم يثبت الجهل في حقه لأنها دعوى لا تشبه بالعييب من حيث عدم ثبوت الجهل إلا من حيث كونها جهلا غير معتبر إلا أنه غير ضروري النظر لأنه الأصل وكذا⁷ كون البائع من أهل البصر والمعرفة والأصل خلافه حتى يثبت ما يدل عليه كلام ابن رشد المتقدم.

وقولكم : لكونه مسترسلا.

أقول : هذا يوهم كون ذلك أمرا متفقا عليه وليس كذلك حكى⁸ غير واحد⁹ عن بعض البغداديين القيام بالغبن لغير المسترسل وهو نص القاضي عبد الوهاب في المعونة¹⁰ وأخذ

1 - في (بت) 346 : فيها، وفي (مد) 357 أ : عنها.

2 - في (بت) 346، - (مد) 357 أ : عن.

3 - في (بت) 346 : لفظة (القسم الثالث) غير واضحة.

4 - في (مد) 357 أ : سقطت (لم).

5 - (مد) 357 أ : يظهر. وسقطت (فائدة).

6 - في (بت) 346 : في تحقيق.

7 - (مد) 357 أ : وكذلك البائع.

8 - في (بت) 346 : بل، وفي (مد) 357 أ : بياض.

9 - في (بت) 346 : بل ذكر غير واحد.

10 - لم نجد نصا كهذا للقاضي عبد الوهاب، ويوجد مثله في "مواهب الجليل"، و"منح الجليل" في شرح مختصر خليل، بما نصح : "وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب، وعزاه لابن القصار أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث، وليس ذلك بصحيح لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرتزق بعضهم من بعض» ، وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - «غبن المسترسل ظلم» دليل على أنه لا غبن في غير المسترسل، وما لم يكن فيه ظلم فهو حق لا يجب القيام به، وقد استدل على ذلك بعض الناس بقوله - صلى الله عليه وسلم - في الأمة الزانية «بيعوها، ولو بضفير» «وبقوله لعمر لا تشتريه، ولو أعطاكه بدرهم» ، وهذا لا دليل فيه؛ لأنه خرج على التقليل مثل قوله في العقبة: «ولو بعصفور» ، وقوله «من بنى مسجدا، ولو بقدر مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة» وما أشبه ذلك كثير انتهى" ينظر : الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعييني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج4، ص469. وعليش : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، (د ط)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج5، ص217.

بعضهم عن¹ سماع أشهب في كتاب الرهون وإن كان القاضي ابن رشد لم يصححه وقال لا أعرف فيه نصّ خلاف وفي كريم علمكم أنّ² من حفظ حجة على من لم يحفظ³، وهذا القاضي عبد الوهاب قد حكى الخلاف وهو ممن لا يقع⁴ له بالشنان⁵.

وقولكم : في تحديد هذه القيود في القيام بالغبن أن من غبن في عوض سلعته بأن أعطي أقل منه..

1 - في (بت) 346، و(مد) 357 أ : من.

2 - في (بت) 346، و(مد) 357 أ : سقطت (أن).

3- من حفظ حجة على من لم يحفظ، أي من حفظ من الحفاظ المعروفين بالحفظ، أو فيمن خالف من هو أثق منه. ينظر : نور الدين الملا : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تقديم : عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق وتعليق : محمد نزار تميم وآخرون، دار الأرقم، لبنان - بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص 329.

4 - (مد) 357 أ : لا ينقطع.

5- وهو مثل تضربه العرب للرجل الشهم لا يفزع بالوعيد، ويقال: لا يقع له بالشنان، أي لا يُخدع ولا يُروع.

يقعقع: يحدث صوتا عند التحريك، الشن: القربة الخلق الصغيرة يكون الماء فيها أبرد من غيره "ج" شنان.

يقول النابغة: كأنك أحد جمال بني أقيش التي يضرب بها المثل في النفور والوحشية، وكانوا يعلقون خلفها قربة صغيرة إذا تحركت الناقة اصطدمت تلك القربة بقدميها فتسرع في المشي.

كأنك من جمال بني أقيش ... يقعقع خلف رجليه بشن.

انظر : العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، جمهرة الأمثال، دار الفكر - بيروت، (د ت ن)، ج 2، ص 412. وابن جنّي : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلّي (ت ٣٩٢هـ)، سر صناعة الإعراب، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط 1، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج 1، ص 293. وذكره القاسم بن سلام : أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، الأمثال، تحقيق : عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، (د م ن)، ط 1، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، في باب الرجل الصعب الخلق، والشديد اللجاجة ص 95. والجاحظ في البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د ط)، ١٤٢٣ هـ، باب خطبة الحجاج في الكوفة، ج 2، ص 211. والمبرد في الكامل (مصدر سابق)، باب خطبة الحجاج حين قدم أميرا على العراق. ج 1، ص 299، 302. وابن عبد ربه الأندلسي في العقد الفريد (مصدر سابق) في باب الرجل الصعب ج 3، ص 27، وباب خطبة الحجاج لما مات عبد الملك ج 4، ص 209، وباب أخبار الحجاج، ج 5، ص 279.

أقول : لا ينبغي في مثل هذا المقام¹ من مقامات التحديد² أن يطلق عنان القول بالأقلية، فيقال: بأن أعطي³ أقل منه. لاتفاق⁴ على أنه ليس كل أقل يصح به القيام، وقد اختلف في ذلك الأقل على ثلاثة أقوال : حكى ابن رشد منها قولين قيل ما زاد على الثلث وقيل ما خرج عن العادة والمتعارف، وحكى الحافظ أبو عمر بن عبد البر عن الأبهري وأصحابه أنه الثلث فأكثر وأن ما دون ذلك لا يرد به ولو في بيع الوصي والوكيل⁵.

وقولكم : أن⁶ من علم بما نقص أولاً⁷ ورضي به وهو مالك⁸ أمره لا يقول⁹ أحد أن له القيام بعد ذلك. **أقول :** يناقش في هذا التعميم بصور منها من باع طعاما بطعام من جنسه بأقل¹⁰ منه وعلم بذلك ورضي به وهو مالك أمره أو باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة كذلك فما هنا لا يقول أحد¹¹ ليس له القيام بعد ذلك، اللهم إلا إن يقول بمذهب ابن عباس رضي الله عنه إنما الربا في النسيئة إن لم يثبت بعد¹² الإجماع على خلافه. **فإن قلت :** هذه الصور¹³ ثبت فيها القيام وجوباً لا جوازاً فلا يقال فيها أن له القيام بل عليه.

1 - في (بط) 143 ب، و(مد) 357 أ : القيام. والمثبت من (بت) 346.

2 - (مد) 357 أ : التحذير.

3 - في (بط) 143 ب : فإن أعطى. والمثبت من (بت) 346، و(مد) 357 أ.

4 - في (بت) 346 : للاتفاق، وفي (مد) 357 أ : الاتفاق.

5 - (مد) 357 أ : سقطت (والوكيل).

6 - (مد) 357 أ : لا.

7 - (مد) 357 أ : ولا.

8 - في (بط) 143 ب، و(بت) 346 : ملك. والمثبت من (مد) 357 أ.

9 - (مد) 357 أ : لا يقال.

10 - في (بت) 346، - (مد) 357 أ : أقل.

11 - في (بت) 346، - (مد) 357 أ : لا يقول أحد أنه.

12 - (مد) 357 أ : إن لم يستبعد.

13 - (مد) 357 أ : الصورة.

قلت : لقائل أن يقول إذا كان عليه القيام بذلك كان له القيام به ولا منافاة والبحث بذلك بيني¹ على أن الجواز هل هو جزء الوجوب أو ليس جزء الوجوب حسبما ذكره ابن التلمساني وغيره.

فإن قلت : هذه الصور من البيع الفاسد لا من بيع الغبن فلا ترد.

قلت : نحن الآن نصور² حقيقة بيع الغبن وتمييزه عما ليس بغبن لم يخلص بعد من ذلك فلا بد مما يخرج هذه الصورة وإلا اندرجت في هذا العموم. وقولكم : هو مالك أمره³.

أقول : هذا القيد لا يحتاج إليه هنا، لأنه شرطي⁴ في مطلق عاقد البيع من حيث الجملة لا [في]⁵ خصوص بيع الغبن ولو لزم ذكر هذا الشرط لزم ذكر سائر شروط مطلق البيع بالنسبة إلى العاقد والمعقود عليه والعقد والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الملازمة واضح. وقولكم : فإنه بالخيار إن شاء أمضى البيع بالثمن.

أقول : هذا شبه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره لأنّ الكلام في صورة قيام البائع⁶ بحقه في الغبن وإمضاء البيع بالثمن الأول والحالة هذه تناقض لا يعقل إلا أن يختلف الزمان فيرتفع التناقض ويجري الكلام حينئذ على⁷ الفائدة لأن كونه المغبون له إمضاء البيع بالثمن الأول معلوم بالضرورة من أصول الشريعة وقواعد المذهب، والحاصل أنه متناقض إن اتحد الزمان، أو⁸ غير مفيد إن اختلف.

1 - (مد) 357 ب : يبنني.

2 - في (بت) 346 : في تصور.

3 - في (بط) 143 ب، و(بت) 346 : ملك، والمثبت من : (مد) 357 ب.

4 - في (بت) 346 : شرط.

5 - سقطت في (بط) 143 ب، والمثبت من : (بت) 346، و(مد) 357 ب.

6 - في (بت) 346 : البيع.

7 - في (بط) 143 ب، و(مد) 357 ب : عن ، والمثبت : (بت) 346.

8 - في (بت) 346، و(مد) 357 ب : وإما.

وقولكم : ورجع في عين السلعة مع قيامها أو قيمتها¹ مع فواتها.

أقول : هذا التقسيم غير مستوف. بقي² قسم ثالث، والأولى أن يقال : رجع في عينها إن كانت قائمة، وإن كانت فائتة رجع في مثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وفي قيمتها إن كانت من ذوات القيم، لا يقال المثلي يندرج في قولنا في عين السلعة مع قيامها لأنها لما قام مثلها مقام العين فكأنها لم تفت لأننا نقول إطلاق العين³ على المثل حينئذ مجاز فلو اندرج للزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وأيضا يلزم اندراج ذوات القيم الفائتة لأن قيمتها أيضا قامت مقام العين.

وقولكم : إلا أن يشاء المبتاع أن يكمل له النقص... إلى قولكم : ...واستدلالة بمسألة⁴ المرابحة في غاية الظهور.

أقول : هذا التأويل الذي رددتم به كلام ابن رشد للمدونة حتى انتفى به عندكم يرد عليه أمور.

الأول : أن ابن بشير⁵ حكى في المسألة ثلاثة أقوال، الأول : ما بدأ به وهو أن للبائع حل البيع وأخذ سلعته إن كانت قائمة، الثاني : أن للمبتاع أن يوفي تمام القيمة يوم البيع. الثالث : أنه يكون للمبتاع من السلعة بنسبة الثمن المسمى من القيمة يوم البيع ويرد باقي السلعة للبائع فلو صحّ هذا التأويل الذي⁶ تأولتم عليه لكان ما أفتى به ابن رشد هو عين⁷ القول⁸ الثاني في كلامه وانقلبت الأقوال الثلاثة قولين وصار الثاني هو الأول والأول⁹ هو الثاني

¹ - في (بت) 346 : أو ثمنها. وفي (مد) 357 ب : أو بثمنها.

² - (بط) 143 ب : غير واضحة، وفي (مد) 357 ب : يعني، والمثبت من (بت) 347.

³ - (مد) 357 ب : المعين.

⁴ - (مد) 357 ب : واستدلال مسألة.

⁵ - في (بت) 347 : أن ابن رشد.

⁶ - في (مد) 358 أ : للذي.

⁷ - في (بت) 347 : هو غير. وفي (مد) 358 أ : غير.

⁸ - في (بت) 347 : الأول.

⁹ - في (مد) 358 أ : والثالث.

فاستدلّاه بمسألة المدونة لم يبلغ في نظري من الظهور درجة فضلا عن¹ كونه في غايته إذ مسألة المرابحة دليل القول² الثاني لا الأول³ الذي أفتى بصوابه فاستدلّاه بها على الأول في غاية الإشكال ونهاية الخفاء.

الثاني : أن في أثناء كلام ابن رشد في هذه⁴ الفتوى أن بيع الغبن لا ينتقض إلا باختيار البائع ولو كان على ما أولتم⁵ عليه لم يتم هذا الحصر وكان ينتقض أيضا بخيار المشتري، [بل لا ينتقض إلا باختيار المشتري]⁶ ضرورة. أنه على تأويلكم لا يكون للبائع كلام في نقض البيع إلا إذا لم يكمل له المشتري النقص⁷ فإذا كان للمشتري أن يكمل النقص⁸ ولا ينقض البيع ولو أراد البائع النقص لزم أن البيع لا ينتقض إلا بخيار المشتري وذلك إذا لم يرض بتكميل النقص⁹.

فإن قلت : هو إن¹⁰ لم يكمل النقص لا ينتقض البيع بمجرد اختياره بل بقيد أن لا يمضي له البائع البيع بالثمن الأول فصار نقض البيع باختيار البائع.
قلت : الجواب عن هذا من وجهين¹¹ :

الأول¹² : فرض الكلام بعد قيام البائع بحقه بالغبن وما ذكرتم إحالة للصورة عن وجهها.

1 - في (بط) 143 ب، و(مد) 358 أ : (في). والمثبت من : (بت) 347.

2 - في (بط) 143 يسار : دليل قول الثاني.

3 - في (مد) 358 أ : إلى الأول.

4 - في (مد) 358 أ : ابن رشد هذا.

5 - في (مد) 358 أ : أوليت.

6 - سقطت من (بط) ص 144 أ، و(مد) 358 أ. والمثبت من : (بت) 347.

7 - في (مد) 358 أ : النقص.

8 - في (مد) 358 أ : النقص.

9 - في (مد) 358 أ : تكميل النقص.

10 - في (بت) 347، و(مد) 358 أ : إذا.

11 - في (مد) 358 أ : من جهتين.

12 - في (مد) 358 أ : الأولى.

الثاني من وجهي الجواب : أنا ولو¹ سلمنا أنه ليس إحالة للصورة فلا يتم ما ذكرتم لأن البيع والحالة² هذه لا يصدق فيه الحصر وهو أنه لم ينتقض³ إلا باختيار البائع كان⁴ سبب النقص حينئذ مركب من اختيارهما معا فلا يتم الحصر.

الثالث : أن أبا الحسن المغربي حين حكى في المسألة الثلاثة الأقوال المتقدمة، قال في الأول⁵ منها أنه⁶ المشهور و[هو]⁷ الذي أفتى به ابن رشد فلو تم تأويلكم لفقد المشهور في المسألة وانقلب المشهور غير المشهور. الرابع : أنه وقع⁸ لابن رشد في أثناء كلامه في هذه الفتوى أن المشتري مغلوب على إخراج المبيع من يده وهو نقض البيع في حقه لأنه مغلوب عليه وابتداء بيع في حق البائع⁹ لأنه مختار ورتب على ذلك أنه لا شفعة في الرد بالغبن لا عليه ولا له لأنه ليس بيعا محضا ولا ردا محضا بل شركة بينهما لاختلاف حالتي¹⁰ المشتري والبائع، فقله¹¹ أن المشتري مغلوب على الرد يقتضي أنه لا خيار له عنده في تكميل النقص إذا لم يرض البائع وكذا قوله أن البائع مختار للرد لو كان للمشتري تكميل الثمن عنده لم يكن البائع مختارا للرد¹² حينئذ بل ينعكس الأمر على تأويلكم ويكون المشتري بل المختار للرد إذا لم يكمل الثمن والبائع مغلوب عليه إذ الفرض قيامه بحقه في الغبن.

1- في (مد) 358 أ : لو.

2 - في (بت) 347 : والحوالة هذه.

3- في (مد) 358 أ : لم ينتقض.

4 - في (بت) 347، و(مد) 358 أ : لأن.

5 - في (بت) 347 : الأولى.

6- في (مد) 358 أ : أن.

7- سقطت في (بط) 144 أ، و(بت) 347، والمثبت من : (مد) 358 أ.

8- في (مد) 358 أ : قد وقع.

9 - في (بط) 144 أ : وابتداء بيع في حق البائع، والمثبت من(بت) 347، و(مد) 358 ب.

10 - في (بت) 347 : حالي.

11 - في (بت) 347، و(مد) 358 ب : بقوله.

12 - في (بت) 347 : مختارا لرد.

الخامس : [أن]¹ الذي حكاه [ابن]² الجلاب³ [في]⁴ مسألة الغلط في المرابحة عند قيام السلعة أنه إن تراضيا⁵ البائع والمشتري على شيء جاز⁶ بينهما وإلا⁷ فسخ البيع وهذا إذا تأمل هو⁸ القول الذي أفتى به ابن رشد لأن اشتراط تراضيهما نص في⁹ أنه ليس للمشتري أن يكمل النقص ويتماسك¹⁰ بالسلعة إلا برضى البائع وهو معنى قوله في المدونة فإن شاء المشتري ضرب له الربح إلخ ، يريد بذلك إذا رضي البائع بإتمام البيع¹¹ معه على ذلك فيتفق نقل المدونة مع نقل [ابن]¹² الجلاب وفتوى ابن رشد [و]¹³ مهما أمكن حمل أنقال الأشياخ مسائل المذهب على الاتفاق وعدم الاختلاف صير إلى ذلك.

وقولكم : لدخول البائع أولا على بدلها¹⁴ إلخ.

أقول : هذا وجه القول الثاني من الأقوال الثلاثة لا وجه الأول ولا يسلم من اعتراض. إما أولا بقولكم : لدخول البائع على بدلها¹⁵ لكن بعوضها كاملا قلنا ممنوع¹⁶ وهو مصادرة لأن النزاع في ذلك إنما دخل البائع على بدلها¹⁷ بالثمن المسمى ظانا أن ذلك المسمى هو عوضها

-
- 1 - سقطت في (بط) 144 أ، و(مد) 358 ب. والمثبت من (بت) 347.
 - 2 - سقطت في (بط) 144 أ ، والمثبت من (بت) 347، و(مد) 358 ب.
 - 3- في (مد) 358 ب : الحاجب.
 - 4 - سقطت في (بط) 144 أ، والمثبت من (بت) 347، و(مد) 358 ب.
 - 5- في (بت) 347، و(مد) 358 ب : تراضى.
 - 6- في (مد) 358 ب : جار.
 - 7- في (مد) 358 ب : ولا.
 - 8- في (مد) 358 ب : هذا.
 - 9- في (مد) 358 ب : سقطت (في).
 - 10 - في (بت) 347، و(مد) 358 ب : ويتمسك.
 - 11 - في (بت) 347 : البائع.
 - 12 - سقطت في (بط) 144 أ، والمثبت من (بت) 347، و(مد) 358 ب.
 - 13 سقطت في (بط) 144 أ، والمثبت من (بت) 347، و(مد) 358 ب.
 - 14- في (بت) 348 : بذلها.
 - 15- في (بت) 348 : بذلها.
 - 16- في (مد) 358 ب : ممنوعا.
 - 17- في (بت) 348 : بذلها.

الكامل فتبين أنه عوضها الناقص فأشبهه من اشترط¹ جنسا فوجد دونه في ابتياع المعينات. وأما ثانيا فقولكم فليس للبائع حق في حل² البيع إلا إذا لم يكمل له العوض لالتزامه البيع، قلنا : التزامه البيع مطلقا ممنوع إنما التزامه³ بثمن مقدر بأن غبنه فيه فكان له حل البيع وإلزامه البيع بثمن زائد على الثمن⁴ المقدر الذي ثبت له الخيار فيه على خلاف الأصل لأنه يلزمه. وإخراج الأملاك عن أيدي مالكيها لا يكون إلا بالأمر المحقق والظن الراجح ولا واحد منهما هاهنا ولا يقال أنه حين التزم البيع بالثمن المقدر الذي هو أقل من القيمة فيلزمه البيع بالقيمة لزوما أخرويا لأنها أكثر مما التزم به⁵ البائع⁶ لأننا نقول خروج الأملاك عن أيدي مالكيها⁷ لا يكون بمثل⁸ هذا إذا لم يشرع وإلا لزم من عرض سلعته على مشتر معين وامتنع المشتري من قبولها بثمن مسمى أن لربها البائع⁹ بيع تلك السلعة من غير من عرضها عليه إذا فرض مساواته الأول¹⁰ فيما¹¹ يقصد إليه¹² المشتري من طلب كسب وغيره إلى غير ذلك من الصور ولا قائل بذلك فيما علمت. وقولكم : بهذا التخيير الثالث إنما هو بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول لم يحتج إلى الكلام على¹³ المسألة إذ لا نزاع حينئذ بين المتبايعين.

1- في (مد) 358 ب : ما شبهه من اشترط.

2- في (مد) 358 ب : في حق.

3- في (مد) 358 ب : التزامه.

4- في (مد) 358 ب : سقطت (الثن).

5- في (بت) 348 : بها.

6- في (بت) 348 : البيع.

7- في (بت) 348، وفي (مد) 359 أ : مالكيها.

8- في (مد) 359 أ : أثبتت في الهامش.

9- في (بت) 348 : أن لربه المانع.

10- في (بت) 348 : للأول.

11- في (مد) 359 أ : فيها.

12- في (بت) 348 : فيه.

13- في (بت) 348 : إلى.

وقولكم : وإلى تخيير البائع هذا في الإمضاء بالثمن الأول أشار ابن رشد بقوله : ثم يقوم بذلك على المبتاع.

أقول : يتضح¹ كون قيام البائع على المبتاع بالغبن في كلام ابن رشد أشبه إلى ما ذكرتم من التخيير لأن الذي يفهم من قول ابن رشد ثم يقوم بذلك² على المبتاع أنه يطلب حقه في موجب هذا الغبن لأنه يطلب أن يخير. لأن أحد الأمرين وهو الإمضاء بالثمن لا يتوقف اختياره له على قيامه فلا معنى لقيامه بخير³ فيختار الإمضاء بالثمن الأول.

وقولكم : أن للبائع الرجوع في سلعته لو كانت قائمة بعد أن لم يرض المشتري مما⁴ فاته من عوضها.

أقول : تقدم ما يرد على هذا، وإن هذا القول هو الثاني في كلام ابن رشد ويفسر⁵ هذا القول في كلامه الذي أفتى به وأن ما أفتى⁶ به هو المشهور ولكم المعذرة في هذا لأنكم لم تقفوا على كلام ابن رشد⁷ حسبما ذكرتم.

قولكم : رضي الله عنكم وأما قوله وإنه⁸ يفيتها ما يفيت البيع الفاسد فليس فيه تصريح بإضافة هذه إلى المدونة لقوله أولاً وقد قال في المدونة وغيرها فلعله أراد بما في المدونة الحكم الأول الذي هو الرجوع على ما قررنا وبما في غيرها الثاني وهو إفاتها بما يفيت البيع الفاسد وهو أحد احتمالات قوله في المدونة وغيرها سلمنا أنه أضاف الحكمين إلى المدونة وهو من احتمالات كلامه أيضا لكنها إضافة لا تأبأها المدونة أما النماء والنقصان فقد

¹- في (بت) 348 : سقطت (يتضح).

²- في (بت) 348 : بعد ذلك.

³- في (بت) 348 : ليخير.

⁴- في (مد) 359 أ : بما.

⁵- في (بت) 348 : بيض (يفسر).

⁶- في (بت) 348 : وإن أفتى به.

⁷- في (مد) 359 أ : سقطت : (ويفسر هذا القول في كلامه الذي أفتى به وأن ما أفتى به هو المشهور ولكم المعذرة في

هذا لأنكم لم تقفوا على كلام ابن رشد).

⁸- في (مد) 359 أ : وإنما.

صرحت به وأما حوالة الأسواق وهو الثاني من وجهي إشكالكم¹ الذي اعترضتم به لكونه الذي يختص به البيع الفاسد فليس في المدونة ما ينفيه وليس في سكوته عنه ما يدل على أن لا يعتبره² لأن عدم القول ليس قولاً بالعدم فإن قلت يفهم عدم اعتباره من تخصيص النماء والنقص³ بالذكر لا سيما وقد ذكر قبل حوالة الأسواق في مسألة الكذب.

قلت : هذا من مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور.

أقول : قولكم فلعله أراد بما في المدونة الحكم الأول الذي هو الرجوع على ما قدرتم فلا، إذ قد⁴ تقدم ما يرد عليه.

وقولكم : بما في غيرها الثاني وهو إفاتها بما يفيت البيع الفاسد.

أقول : هذا خلاف الظاهر لأن المتبادر إلى الذهن من⁵ قوله : وقد قال في المدونة وغيرها إلخ أن قوله في ذلك اتفق في المدونة وغيرها في كلا الحكمين الرجوع والفوت⁶ وأما مسلك اللف والنشر فهو خلاف المتبادر ها هنا ثم إنه إنما يصار إلى هذا لو لم يتكلم⁷ في المدونة على ما يفيت السلعة في هذه المسألة أما وقد تكلم في المدونة على الفوت فيها فلا معنى للاستشهاد بمسألة المدونة على الجزء الأول والعدول عن الاستشهاد بما في المدونة⁸ عن الجزء الثاني إلى الاستشهاد بما في غيرها وقولها المقدم على قول غيرها ويشكل حينئذ عدول ابن رشد عن الفتوى بمذهب المدونة إلى الفتوى بمذهب غيرها.

¹ - في (بت) 348 : استشكالكم، وفي (مد) 359 أ : إشكالهم.

² - في (مد) 359 ب : أن يعتبره.

³ - في (بت) 348 : النقصان.

⁴ - في (مد) 359 أ : سقطت (قد).

⁵ - في (بت) 348 : سقطت (من).

⁶ - في (مد) 359 ب : سقطت (لأن المتبادر إلى الذهن من قوله : وقد قال في المدونة وغيرها إلخ أن قوله في ذلك اتفق في المدونة وغيرها في كلا الحكمين الرجوع والفوت).

⁷ - في (مد) 359 ب : تكلم.

⁸ - في (مد) 359 ب : سقطت (الجزء الأول والعدول عن الاستشهاد بما في المدونة عن).

وقولكم : سلمنا أنه أضاف الحكمين إلى المدونة...إلى قولكم :...فليس في المدونة ما ينفيه¹.

أقول : فيها ما ينفيه على ما سنذكر² بعد مسألة³ المفهوم إن شاء الله تعالى لا سيما على فهم ابن يونس وابن محرز على ما حكيت عنهما في أصل السؤال أنهما فهما المدونة على أن الفوت في هذه مغاير للفوت في البيع الفاسد.

وقولكم : لأنّ عدم القول ليس⁴ قولاً بالعدم.

أقول : إذا كان المفهوم فيهما معتبراً كما سنبينه فهو من باب القول بالعدم لا من باب عدم القول. **وقولكم** : فإن قلت⁵...

إلى قولكم⁶ : ...هذا من باب⁷ مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور.

أقول : ليست⁸ هذه مسألة مفهوم اللقب التي خالف فيها الجمهور الدقاق، فإنّ اللقب على ما قرّر⁹ في موضعه خاصّ بالأعلام وما لحق بها¹⁰ من الأجناس الثابتة كالبرّ والتمر¹¹ وهذه هي مسألة الخلاف بين الجمهور والدقاق؛ وأمّا النماء والنقص فهو من الأوصاف تطراً تارة وتزول أخرى، وما هذا¹² شأنه فهو باعتبار المفهوم أعلى مرتبة من مفهوم اللقب وهو

¹- في (مد) 359 ب : ما فيه.

²- في (مد) 359 ب : ستذكر.

³- في (بت) 348 : بعد في مسألة المفهوم.

⁴- في (مد) 359 ب : سقطت (ليس).

⁵- في (بت) 349 : فإن قلت.

⁶- في (بت) 349 : إلى قوله.

⁷- في (بت) 349، و(مد) 359 ب : سقطت (باب).

⁸- في (بت) 349 : ليس.

⁹- في (مد) 359 ب : قُدر.

¹⁰- في (بت) 349، و(مد) 359 ب : فيها.

¹¹- في (بت) 349، و(مد) 359 ب : الثمر.

¹²- في (مد) 359 ب : هذه.

الواسطة بين مفهوم اللقب ومفهوم الصفة [وهو إلى مفهوم الصفة]¹ أقرب منها إلى مفهوم اللقب² وممن كشف في هذه المسألة وقرّر³ نحو ما قلته حجة الإسلام الغزالي في كتابه المستصفي⁴ حيث جعل المفهوم ثماني مراتب أضعفها مفهوم اللقب الذي فسرناه وجعل الأوصاف التي تطرأ وتزول في المرتبة الثانية وبعدها يليها مفهوم الصفة يظهر ذلك بمطالعة كلامه وأعتقد أنّ ذلك فيما اندرج في كريم معلوماتكم.

قولكم⁵: بل⁶ لابن رشد أن يقول في مسألة الغلط فيريد⁷ أو حوالة سوق⁸ وإنما لم يذكره اكتفاء بذكره قريبا في مسألة الكذب ومثله فعل ابن يونس حين قال فيما نقله من رواية عليّ يريد أو حوالة سوق كما قال ابن القاسم وأيضا لو كان السكوت يوجب عدم الاعتبار للزم أن لا يعتبر النماء فوتا في الكذب عند ابن القاسم فإنّه في الكذب ما ذكر فيه إلا حوالة الأسواق والنقص في السؤال والجواب، نعم البرادعي وابن يونس اختصراها⁹ [بقولهما]¹⁰ يفيتها ما يفيت البيع الفاسد وهما جديران بالتعقب¹¹ عليهما بذلك¹². وإنما النماء¹³ في رواية عليّ فإن

1 - سقطت من (بط) 144 ب، والمثبت من (بت) 349.

2- في (مد) 359 ب: سقطت (وهو الوساطة بين مفهوم اللقب ومفهوم الصفة [وهو إلى مفهوم الصفة]_2 أقرب منها إلى مفهوم اللقب).

3- في (مد) 359 ب: وقررها.

4- وقد بدأ كلامه على ذلك بقوله -رحمة الله عليه- " اعلم أنّ توهم النفي من الإثبات على مراتب، ودراجات، وهي ثمانية: الأولى - وهي أبعدها، وقد أقرّ بطلانها كلُّ مُحَصِّلٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمُفْهُومِ -، وهو مفهوم اللقب كتحصيل الأشياء الستة في الرتبة....". ينظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد

السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط 1، ٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص 270.

5- في (مد) 359 ب: وقولكم.

6- في (مد) 359 ب: سقطت (بل).

7- في (بت) 349: يريد. وفي (مد) 359 ب: يرى أن.

8- في (مد) 359 ب: الأسواق.

9- في (بت) 349: اختصراها.

10- في (بط) 144 ب: سقطت (بقولهما)، والمثبت من (بت) 349، و(مد) 360 أ.

11- في (بط) 144 ب: بالتعقد، والمثبت من (بت) 349، و(مد) 360 أ.

12- في (بت) 349، و(مد) 360 أ: لذلك.

13- في (بط) 144 ب: أنما. والمثبت من: (بت) 349، و(مد) 360 أ.

قيدوا رواية ابن القاسم يريد أو نما حسبما في رواية عليّ كما قيدوا رواية عليّ بأنه يريد أو حوالة سوق إذ لا فرق بين الكذب والغلط في المعنى الموجب للخيار لأحد المتعاقدين وهذا والله تعالى أعلم هو رواية¹ أبي إبراهيم كما نقلتم من كلامه لم يستبد² بهذا الفهم وتبعهما ابن الحاج وابن عرفة كما نقلتم أيضا، وكون ابن محرز وابن يونس اشتمل كلامهما على ما يدل³ أنّهما فهما المدونة أنّ حوالة الأسواق لا يفيت⁴ هنا. لا ينهض حجة على ابن رشد وغيره في فهم خلاف ذلك، وفي نقل ابن عبد السلام ما يدل على أنّ المسألة خلافية والظاهر عندي راجحية فهم ابن رشد ومن وافقه بما أشرنا إليه من ضعف فهم⁵ خلاف رأيه وبأدلة كثيرة من خارج يطول تتبعها ولو لم يكن لابن رشد موافق على فهمه⁶ لكان استبداده به حجة لأنه جزام⁷ المقدم نقلا و⁸ فهما كما شهد له بذلك الأئمة منهم ابن عبد السلام ومن هو أكبر منه.

أقول: قولكم : بل لابن رشد أن يقول... إلى قولكم : ...أو حوالة سوق. يرد عليه أمران :
وهما ⁹أنا قد ذكرنا في أصل السؤال تصدي الشيخين ابن محرز¹⁰ وابن يونس للفرق بين مسألة الغلط والتي قبلها بما يمنع إلحاقها بها¹¹ في ذلك، فبعد إبداء¹² الفارق ولا سيما من

¹- في (بت) 349 : هو رأي.

²- في (مد) 360 أ : لم يستبته.

³- في (مد) 360 أ : على بدل.

⁴- في (بت) 349 : لاتفيت. -بالتاء في أولها-

⁵- في (بت) 349 : أثبتت لفظة (فهم) في الهامش.

⁶- في (مد) 360 أ : فهم.

⁷- في (بط) 144 ب : حرار، وفي (بت) 349 : حزام ، وفي (مد) : حرام. وتقدمت في ص :

⁸- في (مد) 360 أ : سقطت (و).

⁹- في (مد) 360 أ : سقطت (أنا).

¹⁰ - في (بت) 349 : أبي محرز.

¹¹- في (مد) 360 أ : لها.

¹²- في (مد) 360 أ : ابتداء.

مثل هذين الشيخين لا يسوغ لابن رشد ولا غيره ما ذكرتم إلا بعد بيان إلغاء ذلك الفارق وإبداء الفارق¹ ونحو [ذلك]².

الأمر الثاني : فرق بين قولنا أن يقول ابن رشد على وجه التأويل للمدونة يريد أو حوالة سوق وليس نسبة³ ذلك للمدونة على وجه الاستشهاد لكونه منصوصاً⁴ فيها كما تقدمت حكاية لفظه في السؤال لأن الأول من باب التأويل والثاني من باب الاستشهاد والاحتجاج بالنص فلو سلك ابن رشد المسلك الأول لم يرد عليه ما قلته لكنه سلك المسلك الثاني وعليه فيه ما تقدم من الإشكال.

وقولكم : وإنما لم يذكره اكتفاء بذكره في أثناء مسألة الكذب... إلى قولكم : ... كما قال ابن القاسم.

أقول : لا يصح رد الثانية إلى الأولى هاهنا كما قال ابن يونس في رواية علي ولا يلزم [من صحة]⁵ ذلك لابن يونس في مسألة علي صحته لابن رشد هاهنا للفرق. قال ابن شاس: سبب فوتها بحوالة الأسواق في مسألة الكذب إلحاقها بالبيع الفاسدة لأن الكذب في البيع يصير البيع شبيهاً بالبيع الفاسد من حيث أن الكذب منهي عنه، بخلاف الغلط وهكذا ذكر غير ابن شاس أيضاً، فإن ابن يونس ساغ⁶ له ذلك في رواية علي لأنها مسألة الكذب⁷ تشبه البيع الفاسد بخلاف مسألة ابن رشد فإنها مسألة غلط وهو قريب مما تقدم لابن محرز وابن يونس.

وقولكم : أيضاً لو كان السكوت... إلى قولكم : ... وإنما التّماء والنقص في رواية علي.

¹ - في (بت) 349، و(مد) 360 أ : الجائر.

² - في (بط) 144 ب : سقطت (ذلك)، والمثبت من (بت) 349. وفي (مد) 360 أ : ونحوه.

³ - في (مد) 360 أ : سقطت (نسبة).

⁴ - في (مد) 360 أ : منصوباً.

⁵ - في (بط) 144 ب : سقطت ، والمثبت من (بت) 349، و(مد) 360 ب.

⁶ - في (مد) 360 ب : سوغ.

⁷ - في (بت) 349، و(مد) 360 ب : كذب.

أقول: لا تعقب عليه لوجوه¹ :

الأول : أن في الأم في رواية ابن القاسم ذكر فوتها بحوالة الأسواق، أعني مسألة الكذب وهذا يلزم منه لزوماً أخروياً فواتها² عنده بالنماء والنقص لو لم يذكر واحد³ منهما فما بالك وقد نبه بذكر أحدهما وهو النقص إذ هما لمرتبة⁴ واحدة بما⁵ يرجع إلى التقويت أعني النماء والنقص وذكر المساوي يدل على مساويه، وبيان⁶ الأخرى أن حوالة الأسواق أضعف من تغيير الذات بالنماء والنقص وإذا قال ابن القاسم أن الأضعف وهو تغيير السوق يفوت⁷ لزم أن⁸ يقول أن الأقوى وهو النماء والنقص مفوت إذ التقويت بالأضعف يلزم منه⁹ التقويت بالأقوى¹⁰ منه وفي كريم علمكم أن مفهوم الموافقة وهو ما أشعر¹¹ أن المسكوت عنه¹² أولاً¹³ بلغ من درجات الوضوح أن¹⁴ قال به بعض من ينكر القول بالمفهوم، فكيف ينكره من يقول بالمفهوم¹⁵ وانظر إلى قوله في كتاب الرهون من المدونة في مسألة الرهن الفاسد : فإن¹⁶ فات بيدك بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى في الحيوان والسلع، كيف جعل حوالة السوق أخف من المفوتات في البيع الفاسد لقوله فأعلى.

¹ - في (بط) 144 ب، و(مد) 360 ب : بوجوه، والمثبت من (بت) 349.

² - في (بت) 350، و(مد) 360 ب : فوتها.

³ - في (بت) 350 : لو لم يكن واحد، وفي (مد) 360 ب : ولم ينكر واحداً.

⁴ - في (مد) 360 ب : مرتبة.

⁵ - وفي (بت) 350، و(مد) 360 ب : فيما.

⁶ - في (بت) 350، و(مد) 360 ب : وبيان.

⁷ - في (بت) 350 : يفيت.

⁸ - في (بت) 350 : أنه.

⁹ - (مد) 360 ب : به.

¹⁰ - في (بت) 350 : بما هو أقوى.

¹¹ - في (بت) 350 : وهو ما أشعر عنه.

¹² - في (بت) 350 : (عنه) أثبتت في الهامش.

¹³ - في (بط) 145 أ : أولى، والمثبت من : (بت) 350، و(مد) 360 ب.

¹⁴ - في (مد) 360 ب : إذ.

¹⁵ - سقطت من (بط) 145 أ، والمثبت من (بت) 350، و(مد) 360 ب.

¹⁶ - في (مد) 360 ب : إن.

الثاني : أن ابن القاسم في الأم قال في جواب المسألة : جعله مالك يشبه البيع الفاسد¹ وهذا نصّ أو قريب من النصّ في اعتبار النّماء في التّقويت إذ النّماء يفيت في البيع الفاسد إلا أن يريد² النصّ الأصولي فهو خلاف اصطلاح الفقهاء.

الثالث : أنّه³ لما ذكر في الأمّ الفوت بالنّقص لزم منه أن يعتبر الفوت بالنّماء لأنّ النّماء والنّقص أخوان كل من قال باعتبار النّقص قال باعتبار النّماء ولا قائل بالفرق فيما علمت، وأنتم قد ذكرتم فيما سيأتي في قياس الضرب الثالث من الشّكل الثالث حين خرجت النتيجة جزئية [أنّه]⁴ إذا ثبت في بعضه الرّجوع ثبت أنّ جميعه كذلك، إذ لا قائل بالفصل وهذا البحث هنا في النّماء والنّقص قريب من ذلك على أن في كلامكم هنالك من البحث ما سنذكره إن شاء الله تعالى⁵.

وقولكم : وإنما النّماء والنّقص في رواية عليّ.

أقول : ينتقض الحصر بما تقدّم أنّه أيضا في رواية ابن القاسم، لقوله أن مالكا جعله يشبه البيع الفاسد وبأن النص على⁶ النقصان كالتصّ على النماء من باب لا فارق.

وقولكم : وإن⁷ قيّدوا رواية ابن القاسم... إلى قولكم : ...لا فرق بين الكذب والغلط في المعنى الموجب للخيار.

¹ - في (بت) 350، و(مد) 360 ب : بيعا فاسدا.

² - في (مد) 360 ب : إلا أن يريدوا.

³ - في (مد) 360 ب : سقطت (أنه).

⁴ - سقطت في (بط) : 145 أ، والمثبت من (بت) : 350، و(مد) 361 أ.

⁵ - في (بت) 350، و(مد) 361 أ : إن شاء الله.

⁶ - في (بط) 145 أ : عن، والمثبت من (بت) 350.

⁷ - في (بت) 350، و(مد) 361 أ : فإن.

أقول : يقوم الفرق بأنّ بيع الكذب يشبه البيع الفاسد لتعلق النهي به فصَحّ فيه تقييد رواية عليّ بأنّه يريد أو حوالة سوق إذ حوالة السوق¹ مفوتة² في باب البيع الفاسد فلم يسغ³ فيه ذلك. وأمّا تقييد رواية ابن القاسم فلا يحتاج إليه لأنّنا بيّنا أنّ⁴ ذلك في رواية⁵ أعني النّصّ الفقهي لا الأصولي. **وقولكم:** وهذا والله تعالى أعلم هو رأي أبي إبراهيم.

قلت⁶ : رأيت في كلام أبي الحسن المغربيّ الإشارة إلى الرّدّ عن⁷ أبي إبراهيم في ذلك فإنّه قال في كلامه على مسألة المراجعة : أخذ منها بعض الشيوخ أنّ بيع الغبن يفите ما يفيت⁸ هذه، يعني مسألة المراجعة.

فقوله : إنّما يفите ما يفيت هذه، يعني النّماء والنّقصان⁹ الذي يفيت مسألة الغلط، وهذا أيضا نصّ من أبي الحسن على أنّه فهم المدوّنة على أنّ حوالة الأسواق¹⁰ لا تقيت مسألة الغلط كما يفите¹¹ البيع الفاسد.

وقولكم : وكون ابن محرز وابن يونس اشتمل كلامهما... إلى قولكم : ... لا ينهض حجّة على ابن رشد وغيره في فهم خلاف ذلك.

¹- في (مد) 361 أ : سقطت (إذ حوالة السوق).

²- في (مد) 361 أ : مفوتة.

³- في (مد) 361 أ : يسمع.

⁴- أثبتت في (بت) على الهامش أي : (أنّ) : ص 350.

⁵- في (بت) 350، و(مد) 361 أ : روايته.

⁶- في (بت) 350 : أقول.

⁷- في (بت) 350، (مد) 361 أ : على.

⁸ في (بت) 350، و(مد) 361 أ : (البيع الفاسد وليس كذلك، إنّما يفите).

⁹- في (بت) 350، و(مد) 361 أ : والنقص.

¹⁰- في (مد) 361 أ : السوق.

¹¹- في (بت) 350، و(مد) 361 أ : تقيت.

أقول : إنّما لا ينهض لو لم يبدأ¹ بالفارق الذي قدّمنا² عنهما وابن رشد لم يأت على دعواه بدليل.

وقولكم: في نقل ابن عبد السلام ما³ يدلّ على أنّ المسألة خلافية.

أقول: ليس النزاع في ثبوت الخلاف [في]⁴ المسألة خارج المدوّنة، وإنّما النزاع في مذهب المدوّنة في مسألة الغلط هل هي تفوت⁵ بحوالة الأسواق أو⁶ لا.

وقولكم: والظاهر عندي راجحية فهم ابن رشد... إلى قولكم : ...يطول تتبعها.

أقول: أمّا ما أشرتّم إليه فتقدّم البحث في ذلك وما ورد عليه⁷ وأمّا الأدلة الكثيرة التي أشرتّم إليها فقد⁸ تاقت⁹ النفس إلى التطوع¹⁰ عليها ليثلج الصدر بذلك.

وقولكم : لو¹¹ لم يكن لابن رشد موافق.

أقول: لو¹² لم يكن لابن رشد مخالف لكان استبداده بأكثر ما لم يكن غيره حجّة، أمّا وقد خالفه ابن يونس وابن محرز¹³ ونظراؤهما¹⁴ مع اقتران مخالفتها بالحجّة وعدم¹⁵ كلام ابن

1- في (بط) 145 أ، و(بت) 350 : لو لم يبدأ، والمثبت من : (مد) 361 أ.

2- في (مد) 361 أ : قدمناه.

3- في (مد) 361 أ : مما.

4 - سقطت في (بط) 145أ، والمثبت من (بت) 350، و(مد) 361 أ.

5- في (بت) 350 : هل هو الفوت، وفي (مد) 361 أ : هو هو الفوت.

6- في (مد) 361 أ : أم.

7- في (بت) 350 : وما رد عليه.

8 - في (بط) 145 يمين : وفقد تاقت...، والمثبت من (بت) 350.

9- في (مد) 361 أ : تاقت.

10- في (بت) 350 : التطلع.

11- في (مد) 361 ب : ولو.

12- في (بت) 350 : ولو.

13- في (بت) 350 : قلبتا وصححتا برمزي خ و ف فوق الكلمتين من الاسمين.

14 - في (بط) 145 أ، و(مد) 361 ب : نظرائهما، والمثبت من (بت) 350.

15- في (بت) 350 : وعُرُو.

رشد عنهما¹ مع دعواه لذلك في المدونة مقول فيها² على ظاهر لفظه لأتها³ تأويل عليها
ففي كونه حجة والحالة هذه نظر لما قدمته.

وقولكم : لأنه جزام⁴ المقدم نقلا وفهما⁵... إلى قولكم : ...ومن هو أكبر منه.

أقول : لا شك في ذلك إلا أن الكتاب الذي نقل عنه هاهنا وهو المدونة ليس بغائب⁶ ولا
مجهول وفهمه منه ما ذكر. والبحث الآن في صحته اللهم إلا أن يتلقى ذلك منه تقليدا
فتلقى نور المقالة العلوية⁷

رضوان الله تعالى على قائلها "اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال"⁸.

1- في (بت) 350 : منها. وفي (مد) 361 ب : منهما.

2- في (مد) 361 ب : منها.

3- في (بت) 350 : لا أنه، وفي (مد) 361 ب : لأنه.

4- في (مد) 361 ب : حرام. تقدمت في : ص: 349 المدينة سطر 14 من الأسفل / 144 بطيوة آخر الجهة اليسار
السطر 12 من الأسفل/ 360 المدينة الجهة اليمين سطر 15 من الأعلى.
350 ميلا السطر الثالث من الأسفل / 145 بطيوة يمين سطر 11 من الأسفل / 361 المدينة يسار سطر 6 من الأعلى.
5- في (مد) 361 ب : وفيما.

6 - في (بط) 145، - و(مد) 361 ب : بغالب، والمثبت من (بت) 350.

7- في (بط) : المقلوبة، وفي (مد) 361 ب : للمقلوبة، والمثبت من (بت) 350 : أي نسبة لعلي رضي الله عنه.

8 - ممن ذكر هذه المقولة منسوبة للإمام علي رضي الله عنه- القرطبي في تفسيره، تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ
بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة : 42]، فقال : " قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ اللَّبْسُ: الْخَلْطُ.
لَبَسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ الْأَيْسَرَ، إِذَا مَزَجْتُ بَيْنَهُ بِمُشْكِلِهِ وَحَقَّهُ بِبَاطِلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى " وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ " «7» [الانعام: 9].
وفي الأمر لبسة أي ليس بواضح. ومن هذا المعنى قول علي رضي الله عنه للحارث بن حوط يا حارث إنه ملبوس عليك،
إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله". ينظر : القرطبي : أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
(ت671)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ
/ 1964م، ج1، ص340. غير أننا لم نعثر في نسبة تلك المقولة لعلي رضي الله تعالى عنه- أي إسناد فيما توفر لدينا
من مصادر. وينظر : صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري (ت 1218هـ)، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد
المهاجرين والأنصار، دار المعرفة - بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص89. والحلاق القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد
سعيد بن قاسم (ت 1332هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص291. -وهما متأخران- وقد
ذكرها بنفس السياق الآتي دون ذكر إسناد لها فقالا : " ولله در علي رضي الله عنه أي بحر علم ضم جنباه إذ قال لكميل
بن زياد -لما قال له أترانا نعتقد أنك على الحق وإن طلحة والزبير على الباطل- : "اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق
بالرجال اعرف الحق لتعرف رجاله" وما أحسن قول أرسطو -لما خالف أستاذه أفلاطون- : تخاصم الحق وأفلاطون
وكلاهما صديق لي والحق أصدق منه".

ومن الحكم الأرسطية: تخاصم الحقّ وأفلاطون وكلاهما صديق¹ والحقّ أصدق منه، ثم إن البحث في التوصل إلى المعنى الذي أدركه ابن رشد² وليس عدم إحاطتنا بذلك وإدراكنا له بالذي ينقص من مرتبة ابن رشد شيئاً وهذه المشيخة بعد ابن رشد قد أطبقت عن³ التعقب عليه في فتياه بالتيمّم لمن خشي على نفسه في غسل رأسه ولم يحطّ ذلك من مرتبته شيئاً. ... كفا المرء نبلاً أن تعدّ معايبه⁴.

وقولكم: في تأويل أبي إبراهيم ليس في المدوّنة ما يقتضيه بوجه، إن عنيتم نصّاً صريحاً فمسلم على تنازع في قولكم بوجه، وإن عنيتم⁵ ولا بالقياس على شيء فيها ولا بالتأويل بردها⁶ إلى التي قبلها فممنوع. بل التصريح بذلك في التي قبلها مع ظهور المساواة في علّة الحكم فيما أشرنا إليه دليل قويّ على صحّة القياس والردّ إليها بالتأويل ويُردّ المسكوت⁷ عنه إلى المنطوق وهي العمدة الكبرى في تقييده مطلق المدوّنة بمقيدها وإن كان بين المسألتين كتب كثيرة فكيف بالمسألتين المتصلتين كهاتين⁸.

¹ - في (مد) 361 ب : صديق الحق.

² - في (مد) 361 ب : أذكره لابن رشد.

³ - في (بت) 351، و(مد) 361 ب : على.

⁴ - في (مد) 361 ب : كما المرء نبلاً بعد معاينة. وهو عجز بيت من الطويل ليزيد بن محمد المهلبّي، وصدده :

ومن ذا الذي ترضى سجايه كلها ...

ينظر : الرّبّيدي، تاج العروس، ج10، ص510. في فصل حبر. والشّريشي : أبو عباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى

القنيسي الشّريشي (ت 619 هـ)، شرح مقامات الحريري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 2006 م - 1427 هـ، ج2،

ص215.

⁵ - في (مد) 361 ب : سقطت (إن عنيتم نصّاً صريحاً فمسلم على تنازع في قولكم بوجه، وإن عنيتم)

⁶ - في (مد) 361 ب : يردها.

⁷ - في (مد) 361 ب : ويكون السكوت.

⁸ - في (بت) 351، و- في (مد) 361 ب : كما تبين.

أقول: في هذا الكلام بحثان؛ البحث الأول¹: أنّ القاعدة الأصولية أنّه إذا اتحد الحكم واختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد² عند أكثر المالكية والحنفية [لأنّ³ الأصل في

¹- في (بت) 350، و(مد) 361 ب : الأول.

²- وقد تكلم عن القاعدة الإمام الباجي فقال : "فإذا ... وورد لفظ مطلق ومقيد، فلا يخلو أن يكونا من جنسين أو جنس واحد:

فإن كانا من جنسين فلا خلاف أنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن تقييد الشهادة بالعدالة لا يقتضي تقييد رتبة العتق بالإيمان.

وأما إن كانا من جنس واحد، فلا يخلو إما أن يتعلق بسببين مختلفين نحو أن يقيد الرقبة في القتل بالإيمان، ويطلقها في الظهار، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا، إلاّ بدليل يقتضي ذلك، وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي : يحمل المطلق على المقيد من جهة اللغة. والدليل على ما نقوله : أن الحكم المطلق غير المقيد، وإطلاق المطلق يقتضي نفي التقييد عنه، كما أن تقييد المقيد يقتضي نفي الإطلاق عنه، فلو وجب تقييد المطلق لأن من جنسه ما هو مقيد لوجب إطلاق المقيد لأن من جنسه ما هو مطلق.

وأما إذا كانا متعلقين بسبب واحد مثل أن الزكاة في موضع واحد مقيد بالسوم، وترد في موضع آخر مطلقة، فإنه لا يجب عند أكثر أصحابنا أيضاً حمل المطلق على المقيد، ومن أصحابنا من أوجب ذلك وهو من باب دليل الخطاب"هـ. ينظر : الباجي : أبو الوليد، الإشارات في أصول المالكية، المطبعة التونسية، نهج سوق البلاط- تونس، ط3، 1351هـ، باب حكم المطلق والمقيد، ص40.

وقال الشنقيطي في شرحه للبيت 440 من مراقي السعود :

440 - وحيثما اتحد واحدٌ فلا ... يحمّله عليه جُلُّ العقلا

اعلم أولاً أن أحوال المطلق والمقيد أربعة:

الأول: أن يتّحدا في الحكم والسبب معاً، وقد تقدم هذا قريباً للمؤلف.

الثاني: أن يختلفا في الحكم والسبب معاً، وهذا لا حَمَل فيه لأحدهما على الآخر إجماعاً، ولذا لم يتعرض له المؤلف.

الثالث والرابع هما: إذا ما اتحد الحكم واختلف السبب أو اتحد السبب واختلف الحكم، وهما مراد المؤلف بهذا البيت.

وظاهر كلامه أن أكثر العقلاء لا يحمل أحدهما على الآخر وأنهما سواء في ذلك، وليس كذلك؛ لأن حَمَل المطلق على المقيد فيما إذا اتحد الحكم واختلف السبب قال به جُلُّ الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية. ومثاله: إطلاق كفارة الظهار واليمين عن قيد الإيمان، وتقييد كفارة القتل خطأً به، فيَحْمَل المطلق على المقيد، فيشترط الإيمان في رتبة الظهار وكفارة اليمين، ويدلّ لذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- لمعاوية بن الحكم السلمي: "اعتقها فإنها مؤمنة" ولم يستفصله، وتَرَكَ الاستفصال كالعوم في الأقوال، كما تقدم للمؤلف. ينظر : الشنقيطي : شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، [آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (٥)]، تحقيق : علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط5، 1441 هـ - 2019 م، ج1، ص272-273.

³- في (مد) 361 ب : إن.

اختلاف الأسباب اختلاف¹ الأحكام وممن² أشار إلى ذلك شهاب الدين القرافي³ والسبب هنا مختلف⁴ كما مرّ بيانه في الفرق بين الكذب والغلط من كلام ابن شاس⁵ وغيره.

البحث الثاني: أنّ القاعدة الأصولية أنّ المطلق إذا تجاذبه مقيدان بقيدتين متضادتين تساقطا إلا أن يرجح الجليء⁶ على أحدهما بموجب الترجيح نصّ على ذلك شهاب الدين القرافي في الفرق الحادي والثلاثين من قواعده⁷، ومسألة النزاع من هذا⁸ وذلك أنّه قد تجاذبه مقيدان أحدهما قبلها⁹ وهي مسألة الكذب بالزيادة بالثمن يفيتها حوالة الأسواق، الثاني بعدها وهو من

1- في (مد) 361 ب : سقطت (الأسباب اختلاف).

2- في (مد) 361 ب : ومن.

3 - جاء ذلك في كتابيه : الذخيرة، وشرح تنقيح الفصول ، حيث قال : " والثالث لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا وعند الحنفية خلافا لأكثر الشافعية لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام فيقتضي أحدهما التقييد... ينظر : القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، ١٩٩٤ م، الباب العاشر في المطلق والمقيد، ج1، ص101. وشرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، الباب العاشر في المطلق والمقيد، ص266.

4 - سقطت من (بط) : 145، والمثبت من (بت) : 351.

5- في (مد) 362 أ : ابن رشد.

6 - (بط) 145 ب : السطر 4، - في (بت) 351 : يرجح الحمل، وفي (مد) 362 أ : الحملي.

7 - حيث قال : "...حَمَلُ الْإِطْلَاقِ عَلَى التَّقْيِيدِ فِي الْمَطْلُوقِ دُونَ الْعَامِّ لَا يَرَاهُ الْحَنْفِيُّ وَرِأَهُ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا تَرَكَوْا أَصْلَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِخْدَاهُنَّ بِالنُّرَابِ وَوَرَدَ أَوْلَاهُنَّ بِالنُّرَابِ» لِأَنَّ الْمَطْلُوقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَدَ مُقَيَّدًا بِقَيِّدَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ لِأَنَّهُ كَمَا وَرَدَ «أَوْلَاهُنَّ» وَرَدَ «أَخْرَاهُنَّ» وَشَرَطُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْأَصْلِ أَنْ يُقَيَّدَ الْمَطْلُوقُ بِقَيِّدٍ وَاحِدٍ لَا بِقَيِّدَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ وَإِلَّا تَسَاقَطَا لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا بِاقتِضَاءِ الْقِيَاسِ حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَيْهِ". ينظر : القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ن)، الفرق الحادي والثلاثين [الفرق بين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلّي وبين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلّيّة]، ج1، ص196. وفي الفرق الثلاثين : [الفرق بين قاعدة تمليك الإلتعاق وبين قاعدة تمليك المنفعة] ج1، ص193، حيث قال : "إِذَا قُلْنَا بِحَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَوَرَدَ الْمَطْلُوقُ مُقَيَّدًا بِقَيِّدَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَسَاقَطَا فَإِنَّ اقتِضَى الْقِيَاسُ الْحَمْلَ عَلَى أَحَدِهِمَا تَرَجَّحَ". وذكر ذلك في كتابه شرح تنقيح الفصول، في الباب العاشر في المطلق والمقيد. ص269.

8 - في (بط) 145 ب : غير واضحة، والمثبت من (بت) 351، و(مد) 362 أ.

9 - (بط) 145 ب : كتبت هكذا : (قبل) وهي مسألة...، والمثبت من (بت) 351، و(مد) 362 أ.

زوّج أمة ثم باعها مرابحة ولم يبيّن، قال فيها لا يفيتها حوالة الأسواق فحينئذ أقول تعارض القيدان ولا مرجّح فتساقطوا وبقي المطلق¹ على إطلاقه.

قولكم : وأمّا مسألة القسمة فهي² مسألة المرابحة بعينها أشار إليها هنالك لقياس مسألة³ القياس عليها فلا يقال أنها لا يصحّ أن تكون معتمدة وإنما معتمدة⁴ مسألة المرابحة لأنهما لشيء واحد فالمثبت هو المنفي بل عبارته عنها في القسمة أصرح في فهم نقض البيع⁵ إذ لا يصحّ ما قصده من الاستدلال على نقض القسمة بمسألة المرابحة إلا إذا كان للبائع النقض في مسألة المرابحة لأنه نقض مقيد بعدم⁶ رضى المشتري وبتكميل⁷ الثمن الصحيح وبهذا شرحنا مسألة المرابحة سواء فلا تناقض بينهما كما ألزمت⁸.

وقولكم : وإنّما شبه بينهما في افتقارهما إلى بيّنة... إلخ.

قلنا : ليس قيام الدليل على صدقهما في دعوى الغلط بحكم المسألتين بل هو شرط الحكم المشترك فيهما وهو النقض⁹.

قولكم : وألا¹⁰ تناقض في الكتابين.

قلنا : قد بيّنا أن المسألة واحدة والشيء الواحد لا يناقض نفسه. وحاصل الأمر أن في المرابحة خير المشتري أي إن لم يرض البائع بالثمن في القسمة ولا¹¹ تقبل إلا ببيّنة أي أنّ

¹ - في (مد) 362 أ : المطلوب.

² - في (مد) 362 أ : سقطت (مسألة القسمة فهي).

³ - في (مد) 362 أ : سقطت (القياس عليها فلا يقال أنها لا يصحّ أن تكون معتمدة وإنما معتمدة مسألة)

⁴ - في (بت) 351 : معتمده.

⁵ - في (مد) 362 أ : سقطت (البيع).

⁶ - في (مد) 362 أ : بعد.

⁷ - في (مد) 362 أ : بتكميل.

⁸ - في (بط) 145 ب : كما التزمت، والمثبت من (بت) 351، و(مد) 362 أ : لتوافق مع ما جاء بعدها من تعقيب فيهما.

⁹ - في (مد) 362 أ : النقص.

¹⁰ - في (مد) 362 أ : وقولكم : ولا.

¹¹ - في (بت) 351 : فلا تقبل.

دعوى البائع الغلط الذي يوجب له نقض البيع¹ وعدم الرضى لا يكون إلا بدليل، فتكلم في المراجعة فيما للبائع من الردّ وسكت عن شرطه وتكلم في القسمة عليهما.

أقول : قولكم : وأمّا مسألة القسمة... إلى قولكم : ... فالمثبت هو المنفي.

يقال : ليس إياه إذ المعني بمسألة القسمة المجموع المركّب من المشبه وهي مسألة الغلط في المراجعة لأنهما مذكورتان² في كتاب القسم، والمعني³ بمسألة المراجعة ما وقع في كتاب المراجعة من مسألة الغلط في المراجعة مفردة دون ذكر الغلط في القسمة كما قد⁴ وقع ذلك أيضا مفردا في أواخر كتاب الأفضية من الأم، والشيء وحده ليس كهو مع غيره، نقول: لا يُخشى على زيد وعمرو⁵ من الأسد، ويُخشى على زيد من الأسد، فهل بين هاتين القضيتين والأولى منهما بمعنى لكل من تناقض، وهل يصح أن يقال فيهما أن المثبت هو المنفي وهما وزان ما نحن فيه الآن، إذ المجموع المركّب فيما نحن فيه اشتمل على ما⁶ لم يشتمل عليه المفرد وهو الحكم بانتقاض القسم إذ لم تشتمل المسألة الرابعة في كتاب المراجعة على هذا الحكم وهو الانتقاض لأنه إنمّا ذكر فيها التخيير.

وقولكم: بل عبارته عنها في القسمة أصرح.

¹ - في (مد) 362 أ : سقطت (خير المشتري أي إن لم يرض البائع بالثمن في القسمة ولا تقبل إلا ببينة أي أنّ دعوى البائع الغلط الذي يوجب له نقض البيع).

² - في (بت) 351، و(مد) 362 أ : لأنهما معا مذكورتان.

³ - في (بط) 145 ب : والمعنوي، والمثبت من : (بت) 351، و(مد) 362 أ.

⁴ - في (مد) 362 أ : سقطت (قد).

⁵ - في (مد) 362 أ : عمر.

⁶ - في (بت) 351 : على من.

أقول : إذا كانت وإياها¹ وأتھما² لشيء واحد كما قلت فلا تعقل المفاضلة³ لأن الشيء لا يفضل⁴ نفسه فإن أجبتم بتقدير المغايرة المصححة للتفضيل⁵ إما [باعتبار⁶ اختلاف]⁷ العبارة [عنهما في]⁸ الكتابين⁹، أو بغير ذلك من الاعتبارات والحيثيات¹⁰، فهو أيضا جوابنا عما أوردتم وصار الأمر إذاً مشترك الإلزام على أن جوابكم هذا قد لا يتم إذ يرد عليه ما قال ابن الحاجب في نحو هذا : أن إضافة الشيء إلى أحد دليليه لا يوجب تعددا إذ العبارة [عن]¹¹ الشيء من باب الدليل عليه ويبقى بأيدينا الجواب الأول وهو لا يتم لكم.

وقولكم : إذ لا يصح ما قصده من الاستدلال... إلى قولكم : ...في مسألة المراجعة¹².

أقول: هذا لو كان¹³ الاستدلال في المدونة بمسألة المراجعة على الانتقال بالتّماء والاستدلال بها إنما هو على أن¹⁴ يثبت له¹⁵ الغلط من بيّنة أو ما يقوم مقامها إذ ليس في الأمّ ذكر انتقاض¹⁶ القسم في الاستدلال للمراجعة وهو من زيادة المختصرين ولم يذكر

1 - في (بت) 351 : إياها.

2- في (مد) 362 ب : وإياهما.

3- في (بط) 145 ب : الفاضلة، وفي (مد) 362 ب : الفاضلة، والمثبت من (بت) 351.

4- في (مد) 362 ب : لا يفصل.

5- في (مد) 362 ب : للتفصيل.

6- في (بت) أثبتت في الهامش : (باعتبار).

7- سقطت من (بط) 145 ب، و(مد) 362 ب، والمثبت من (بت): 352.

8- سقطت من (بط) 145 ب، والمثبت من (بت): 352. وفي (مد) 362 ب : عنها في.

9 - (بط) 145 يسار السطر 26،27.

10- في (مد) 362 ب : الحيثية.

11 - (بط) 145 يسار السطر 29 : كأنها : (على / عما أوردتم). والمثبت من (بت) : 352، وفي : (مد) 362 ب :

(على)، وأثبتت على الهامش (عن).

12- في (مد) 362 ب : في المراجعة.

13- في (مد) 362 ب : لو كان هذا.

14 - في (بت) 352 : ما، وفي (مد) 362 ب : سقطت (أن).

15- في (مد) 362 ب : سقطت (له).

16 - في (بت) 352 : ليس في الأمّ لانتقاض. وفي (مد) 362 ب : نكره انتقاض.

المختصرون الانتقاض¹ في المسألة المستدلّ بها إنّما ذكره² في المستدلّ عليه وجعلوا الاستدلال على آخر المسألة وهو ما يثبت الغلط وحده ولا ذكّر فيها الاستدلال على النقض كما قلنا. ونصّ ما في الأمّ : قلت : أرأيت إذا اقتسم أهل الميراث فادّعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون ؟ قال: لا يقبل قوله إذا ادعى الغلط إلا بأمر يستدل به على ذلك بيّنة تقوم أو يتفاحش ذلك حتّى يُعدّ أنّه غلط لا شكّ فيه لأنّ مالكا³ قال في الرجل يبيع الثوب مرابحة ثمّ يأتي البائع يدّعي وهما على المشتري، أنه لا يقبل ذلك منه إلا أن تكون بيّنة⁴ أو يأتي من رقم الثوب ما يستدلّ به على الغلط فيحلف البائع ويكون القول قوله فكذلك ادّعاء الغلط في قسم الميراث ه نص الأم. فأنت ترى كيف استدلاله بمسألة المرابحة إنّما هو⁵ على الافتقار إلى بيّنة تدلّ على الغلط أو ما يتنزل منزلة البيّنة ممّا قد ذكر وليس الاستدلال على الانتقاض إذ لم يذكره في الأصل ولا في التهذيب⁶.

وقولكم : لكنّه نقض مقيّد بعدم رضى المشتري... إلى قولكم : ...سواء.

أقول : قد تقدم ما يبطل به ذلك التقييد.

وقولكم : فلا تناقض بينهما كما ألزمت.

أقول : إذا بطل التقييد كما سبق ثبت التناقض بينهما⁷ كما ألزمتنا.

وقولكم : ليس قيام الدليل على صدقها... إلى قولكم : ...شرط الحكم.

أقول : لا يصحّ سلب الحكم عن الشرط، فيقال الشرط ليس بحكم، لأنّ الأسباب والشروط

من الأحكام على مختار حدّاق الأصوليين، قال الشيخ ابن الحاجب:

¹ - في (مد) 362 ب : المختصر فلا تناقض.

² - في (مد) 362 ب : ذكره.

³ - في (مد) 362 ب : سقطت (قال: لا يقبل قوله إذا ادعى الغلط إلا بأمر يستدل به على ذلك بيّنة تقوم أو يتفاحش ذلك حتّى يُعدّ أنّه غلط لا شكّ فيه لأنّ مالكا).

⁴ - في (مد) 362 ب : سقطت (بيّنة).

⁵ - في (بط) 145 ب : غير واضحة، وفي (مد) 362 ب : إلى هو، والمثبت من (بت) 352.

⁶ - (بط) 145 ب : كتبت هكذا (ولا في الأ) وقولكم (...). وفي (مد) 362 ب : بياض. والمثبت من (بت) 352.

⁷ - في (بط) 145 ب : سقطت (بينهما)، والمثبت من (بت) 352، و(مد) 363 أ.

الحكم، وقيل¹ خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين فورد : {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} [سورة الصافات : 96] فزيد² بالاقتضاء والتخيير، وورد كون الشيء دليلا وسببا³ وشرطا فزيد⁴ أو الوضع فاستقام، وقيل بل يرفع⁵ إلى الاقتضاء والتخيير، وقيل : ليس بحكم هـ.

وليس كونه شرطا بمناف لكونه حكما لا سيما إذا روعي اختلاف بالوجه والاعتبار وقد قال القرافي : أن خطاب التكليف كالزوال والهلال ونحو ذلك ممّا لا فعل للمكلف فيه ثمّ تقول كونه شرطا لا ينافي صحة القياس فيه لأن مذهب مالك⁶ صحة القياس في الأسباب والشروط وهو مذهب أكثر الشافعية خلافا للحنفية وكون ما اختار⁷ ابن الحاجب خلافه لا يمنع من كونه مذهب مالك، وممن نصّ على أنّ مذهب مالك القياس في الأسباب إمام الحرمين في باب ترجيح الأقيسة وشنّع على مالك في ذلك بما الأولى⁸ عدم ذكره فإنّه ألزم مالكا من راود امرأة⁹ على مقدمات الزنا لأن حرمة ذلك¹⁰ على قدر المصاب¹¹. قال : وعند ذلك. يعني؛ وعند قوله بالقياس في الأسباب انتشر مذهب مالك وكاد¹² يفارق ضوابط الشريعة وكذا الأنباري عن مذهب مالك القياس في الأسباب، قال الأنباري :¹³ فإذا أضيف حكم إلى سبب فيجوز عندنا أن يطلب علّة ذلك السبب فإذا وجدت في وصف آخر جاز أن

1 - في (بت) 352 : قيل.

2- في (مد) 363 أ : يريد.

3- في (مد) 363 أ : سقطت (وسببا)

4- في (مد) 363 أ : يريد.

5 - لعلها : بل يرجع.

6 - في (بت) 352 : سقطت (صحة القياس فيه لأن مذهب مالك).

7 - في (بت) 352 : وكون مختار.

8 - في (مد) 363 أ : بياض.

9 - في (بت) 352 : امرأة

10 - في (بت) 352 : ذلك بدني.

11 - في (بت) 352، و(مد) 363 أ : النصاب.

12 - في (مد) 363 أ : وكان.

13 - في (بت) 352 : (الأنباري من مذهب مالك القياس في الأسباب، قال الأنباري :) مطموسة.

ينصب¹ سببا ومنع أبو حنيفة ذلك، وقال : الحكم يتبع العلة هـ. وقد تكلف الإمام الغزالي بالانتصار لهذا المذهب بما هو مسطر في كتابه المستصفي وكذا ظاهر كلام ابن التلمساني اختيار صحة القياس في الأسباب. سلمنا امتناع القياس في الأسباب، ليس ما ذكر في هذه المسألة في المدونة من ذلك أعني من تخريج المناط بل من تنقيح المناط والقياس في معنى الأصل قوله -صلى الله عليه وسلم- : "لو يعطى الناس بدعواهم"² الحديث، فالحكم واقع فيما جعلتموه³ أصلا وفرعا بتناول⁴ الحديث له وفي علمكم الفرق بين تلقي الحكم من القياس وتلقيه من النص على وجه التنقيح وأيضا لو سلمنا امتناع القياس في الأسباب فإن⁵ ذلك في قياس العلة والواقع في المدونة قياس شبه لا قياس علة فلا يمتنع فيه القياس في الأسباب على أنني لم أقف لأحد على دليل يدل على بطلان القياس في الشروط وإنما أقاموا⁶ الأدلة على بطلانه في الأسباب وسكتوا عن الشروط ولا ينهض عندي تمشية دليل الأسباب بعينه في الشروط إلا بحالة⁷ فيها¹ نظر،

1 - في (مد) 363 أ : أن ينتصب.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب : إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، رقم : 4552، صحيح البخاري، تحقيق : جماعة من العلماء، الطبعة : السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ط1، 1422هـ، ج6، ص35. ولفظه : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْرَزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِشْفَا فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكَرُوهَا بِإِسْمِهِ وَأَقْرَبُوا عَلَيْهِ : لِإِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.»

ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم : 1711، صحيح مسلم، تحقيق : أحمد بن رفعت حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا، (د ط)، 1334هـ، ج5، ص128. ولفظه : حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.»

3 - في (مد) 363 ب : جعلوه.

4 - في (مد) 363 ب : يتناول.

5 - في (بت) 352، و(مد) 363 ب : فإنما.

6 - في (مد) 363 ب : قاموا.

7 - في (بت) 353 : إلا بمحاولة.

وبهذا² قال ابن الحاجب : وأيضا قد تبين امتناعه في الأسباب والشروط قال بعض الحدّاق من شرّاحه ثم يتقدّم له بيان امتناعه في الأسباب إلّا أن يريد أنه إذا امتنع في الشروط امتنع في الأسباب إذ لا قائل بالفرق.

قلت : وهذا ممّا يشكل³ لأنه إذا لم ينهض دليل امتناع الأسباب في الشروط فما وجه عدم القول بالفرق وما⁴ هذا إلّا⁵ تسوية بين المختلفين.

وقولكم : قد بيّنا أن المسألة واحدة... إلى قولكم : ... لا تناقض.

أقول : قد تقدّم⁶ تقدير⁷ المغايرة.

وقولكم : حاصل الأمر أن قوله في المرابحة خير [المشتري]⁸.

أقول: [تقدّم]⁹ ما يرد¹⁰ على هذا التأويل.

وقولكم : وتكلم في القسمة عليها.

1 - في (مد) 363 ب : وفيه.

2 - في (بت) 353 : ولهذا.

3 - في (بت) 353 : بياض، وفي (مد) 363 ب : مما هل يسك.

4 - في (بت) 353، و(مد) 363 ب : وهل.

5 - في (بط) 146 أ : غير واضحة، والمثبت من (بت) 353، (مد) 363 ب.

6 - في (بت) 353، و(مد) 363 ب : تقدم.

7 - في (مد) 363 ب : تقليل.

8 - في (بط) 146 أ : سقطت، والمثبت من (بت) 353.

9 - سقطت من (بط) 146 أ، والمثبت من (بت) 347. وفي (مد) 363 ب : بياض (خير المشتري. أقول: تقدّم).

10 - وفي (مد) 363 ب : يريد.

[أقول :¹ لا يخلو أن تريدوا² أنه تكلم في القسمة عليها في الأم أو في التهذيب أمّا في الأمّ فلم يتكلم لأنه لم يذكر الانتقاض³ في الأم لا في مسألة الغلط في القسمة ولا في مسألة المراجعة كما قدّمنا⁴، وأمّا في التهذيب فلم يتكلم في القسمة عليهما في القيس عليها⁵ وهي مسألة الغلط في المراجعة إنّما تكلم في هذه في الشروط خاصة وشبه بها في ذلك مسألة الغلط في القسمة أعني أن الشبه فيما يرجع إلى الشروط⁶ لا فيما يرجع إلى الحكم كما هو ظاهر لفظ التهذيب وأظهر مسألة الغلط في القسمة بذكر الانتقاض زيادة على ما في الأمّ إذ ليس هو فيها⁷ كما تقدّم.

قولكم⁸ : خصّ مسألة القسمة بالنقض.

قلنا : ولم خصّ مسألة المراجعة؟

فإن قلتم: بقيام الدليل؛ فما الذي يتركّب عليه وما فائدة الطلب به؟

فإن قلتم : اختصّ¹⁰ بالتخيير المضاف للمشتري وهو ما في المراجعة.

قلنا : وذلك التخيير إنّما نشأ من تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأوّل أو الردّ كما بيّنّا أنّه [مراد]¹¹ ابن رشد، ومن هنا تعلم أنّ قولكم في الأوّل من وجهي الإشكال الذي في المدوّنة هو تخيير المشتري، يقال بموجبه ويقال في جوابه : أجل. وهو ما أراد ابن رشد من

1 - سقطت من (بط) 146 أ، و(مد) 363 ب، والمثبت من (بت) 347.

2 - وفي (مد) 363 ب : أن يريدوا.

3 - في (بت) 353 : إلا تناقض.

4 - وفي (مد) 363 ب : قدمناه.

5 - في (بت) 353، - و(مد) 363 ب : في المقيس عليها.

6 - في (بت) 353 : الشرط.

7 - في (بت) 353 : فيهما.

8 - في (مد) 363 ب : وقولكم .

9 - في (بت) 353 : وإن.

10 - في (مد) 363 ب : تكررت مرتين متواليين.

11 - سقطت من (بط) 146 أ، والمثبت من (بت) 353، و(مد) 364 أ.

الاستدلال لأنّ هذا التخيير للمشتري إنّما كان بعد تخيير البائع في الإمضاء بالثمن الأول¹ أو الردّ إن لم يكمل له النقص فاختلف الثاني فإنّ² لا تنافي بينهما بل هما متلازمان.

أقول : قولكم³ : ولم⁴ خصّ مسألة المراجعة؟

أقول : هذا الإلزام الذي ألزمتم بناء على اعتبار المفهوم وهو لا يتمّ إلا أنّ المأخوذ في المفهوم وهو كونه خصّها بغير ذلك لأنّ الحق في المفهوم أن يقتصر على عدم الحكم الثابت للمنطوق ولا يعترض لإثبات حكم المسكوت عنه وفي كريم علمكم بحث الحدّاق مع الشيخ ابن⁵ أبي زيد في استدلاله على وجوب الصلاة على الجنائز بقوله⁶ تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا} [التوبة : 84] لأنّه لما أخذ من المفهوم الضدّ فردّ عليه أن مفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين الذي هو أعمّ من وجوب⁷ الصلاة عليهم على أنّ لابن أبي زيد من الجواب هنالك ما لا يتمشى لكم ها هنا.

وقولكم : وأيضا إن ثبت قيام هذا الدليل... **إلى قولكم :** ... وما فائدته⁸.

أقول : لا يتعيّن أن تكون الفائدة هي النقص⁹. وأيضا فلا دلالة لهذا الدليل على خصوصية النقص¹⁰، ولعلّ فائدة ذلك التخيير هو الذي قد سلكتم.

وقولكم : وإن¹¹ قلتم اختصت بالتخيير... **إلى قولكم :** ... مراد ابن رشد.

أقول : قد تقدّمت وجوه القدرح في ذلك كلّه.

1 - في (مد) 364 أ : سقطت (الأول).

2 - في (بت) 353، و(مد) 364 أ : فإذا.

3 - في (بت) 353 : أقول وقولكم.

4 - في (بت) 353 : ولما.

5 - في (بط) 146 أ، و(مد) 364 أ : سقطت (ابن)، والمثبت من (بت) 353.

6 - (بط) 146 أ : وقوله، والمثبت من (بت) 353، و(مد) 364 أ.

7 - في (مد) 364 أ : من عدم وجوب.

8 - في (بت) 353 : وما فائدته به، وفي (مد) 364 أ : وما فائدة.

9 - في (مد) 364 أ : النقص.

10 - في (مد) 364 أ : النقص.

11 - في (مد) 364 أ : إن.

وقولكم : ومن هنا تعلم... إلى قولكم :... بل هما متلازمان.

أقول : هذا كله مبني على ما أصّلتم ولا يتم وليس مراد ابن رشد ذلك¹ في نظر معظمكم لما تقدّم.

وقولكم : ولقائل أن يقول قولكم لا يقال معنى المدونة أن البائع ألزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع فلذلك خير المشتري لأني أقول لا يصحّ إذ ليس في اللفظ ما يدل عليه ولم يقيد بذلك² ولأنها لو حملت³ على ذلك فقد بقي ابن رشد مطالباً بما نقل عنها وليس فيها هـ.

قلت : ظاهر جوابكم عن هذا الذي قلت أنه لا يقال لو كان في اللفظ ما يدل عليه و⁴ قيد أحد المدونة بذلك أو وجد ابن رشد فيها ما يوافق ما نسبه إليها لصحتها له⁵ ولعلّك أن تقول إنّما لا يصحّ ذلك الكلام لأنه غير معقول أو متناقض.

بيان الأول : أن يقال كيف يلزم البائع المشتري أخذ السلعة بما ظهر من الثمن وهو لم يلزم⁶ أخذها إلا بأقلّ منه؟ وأين يتصوّر مثل هذا الإلزام؟

وبيان الثاني : أن يقال سلّمنا أنّ له إلزام المشتري إيّاها لكن كيف يكون للمشتري الخيار مع الإلزام لأنّ الخيار والإلزام نقيضان في المعنى أو ضدّان متساويان⁷ للتقيضين وعلى كلا التقديرين لا يجتمعان، والحاصل إن لم يكن للبائع إلزام المشتري فالمقالة غير معقولة وإن كان لها ذلك فهي متناقضة وإذا كان شأن هذه المقالة⁸ فكيف يصحّ إن كان⁹ في

1 - في (مد) 364 أ : بذلك.

2 - في (بت) 353 : ولم يقيد بذلك أحد.

3 - في (بط) 146 أ : وقلت، والمثبت من : (بت) 353. وفي (مد) 364 أ : سقطت (ولم يرد نقض البيع فلذلك خير المشتري لأني أقول لا يصحّ إذ ليس في اللفظ ما يدل عليه ولم يقيد بذلك ولأنها لو حملت).

4 - في (بت) 353، و(مد) 364 أ : أو.

5 - في (بت) 353 : لصحت المقالة، وفي (مد) 364 أ : لصحتها به.

6 - في (مد) 364 ب : لم يلتزم.

7 - في (بت) 353 : مساويان، وفي (مد) 364 ب : أو ضدّين مساويين.

8 - في (مد) 364 ب : بياض.

9 - في (بت) 353، و(مد) 364 ب : أن يكون.

اللفظ¹ ما يدلّ عليها؟ أو² كيف يصحّ لشيخ³ أن يقيدها به؟ أو⁴ كيف تبقى الطلبة في حقّ ابن رشد وهو ما فهم منها إلا ما يوافق استلادله كما شرحنا كلامه؟

أقول: قولكم: ولقائل أن يقول: إنما لا يصحّ⁵ ذلك الكلام... إلى قولكم: ... يتناقض.

أقول: يعتبر باعثه فلا يقال يشعر بأنه⁶ من ضعف المقال⁷ أمّا أنه ينتهي إلى حدّ الخروج عن المعقول أو التناقض في المقال فلست أعتده هذا أولى به⁸.

أقول: على أن عطفكم⁹ للتناقض على غير المعقول بأو فيه نظر إذ التناقض مندرج في غير المعقول¹⁰ فلو كان العطف¹¹ بالواو لتأول على عطف الخاص على العام أمّا العطف بأو فيتعدّر هذا التأويل.

وقولكم: بيان الأول... إلى قولكم: ...مثل هذا الإلزام.

أقول: هذا الذي ذكرتم لا ينتج كون ذلك غير معقول، إذ ليس فيه دلالة على ذلك، وإلا لزم على ذلك¹² أمر محال غاية ما أنتج هذا البيان الاستبعاد¹³ العادي وهو هنا لغو والاستبعاد العادي لا يفيدكم ما ذكرتم. وأيضا لم [أسق]¹⁴ ذلك الإلزام منسوبا إلى المنازع أو الحاكم

1 - في (مد) 364 ب : باللفظ.

2 - في (بت) 354 : أم.

3 - في (مد) 364 ب : للشيخ.

4 - في (بت) 354، و(مد) 364 ب : أم.

5 - في (بط) 146 ب : إنما يصح، والمثبت من (بت) 354، (مد) 364 ب.

6 - في (بت) 354 : بأنه يشعر.

7 - في (مد) 364 ب : المال.

8 - في (بت) 354 : فلست أعتد هذا ولا به أقول، على أن عطفكم...، وفي (مد) 364 ب : فلو كان اعتد هذا أولى به.

9 - في (بط) 146 يسار : عطفتم، والمثبت من - (بت) 354.

10 - هكذا في (بط) 146 يسار. وفي (بت) 354 : لعلها المقول.

11 - في (مد) 364 ب : سقطت (بأو فيه نظر إذ التناقض مندرج في غير المعقول فلو كان العطف)

12 - في (مد) 364 ب : سقطت (وإلا لزم على ذلك).

13 - في (مد) 364 ب : لاستبعاد.

14 - سقطت من (بط) 146 يسار ، والمثبت من (بت) 354، و(مد) 364 ب.

والمفتي¹، وإنما سقته منسوبا للخصم² على أنه من مقوله ومطلبه ولا إحالة³ في ذلك إذ هذا شأن أحد الخصمين في أكثر المحاكمات⁴ أن أحدهما قد يطلب مطالبا لايسوغه له الشارع فيقضى⁵ عليه لخصمه وكم في المدونة وغيرها من هذا المعنى، إلا⁶ قوله في المدونة في كتاب الكفالة فيمن قال لرجل احلف أن الذي تدعي قبل⁷ فلان⁸ حقّ وأنا ضامن ثم رجع، لن⁹ ينفعه رجوعه ولزم ذلك¹⁰ لرضاه. إن¹¹ مات كان ذلك في ماله فيقال على سياق ما ذكرتم كيف يرجع القائل احلف وهو قد أتى بما يقضي¹² المراد من ذلك؟ أم كيف يقوم بطلب¹³ انتقاعه بهذا الرجوع والحكم¹⁴ بمقتضاه وهو لا يسوغ له؟ وأين يتصور مثل [هذا]¹⁵؟ وفي الكتاب المذكور أيضا في الذي يقيم [وكيلا¹⁶ بالخصومة حتى يقيم]¹⁷ البينة عند القاضي أنه لا يلزم المطلوب ذلك إلا أن يشاء وهذه المسألة وزان¹⁸ مسألتنا لأن المدعي

1 - في (بت) 354، و(مد) 364 ب : أو المفتي.

2 - في (مد) 364 ب : منسوبا للخصم.

3 - في (مد) 364 ب : والإحالة.

4 - في (بت) 354 : المحكمات.

5 - في (مد) 364 ب : فيقضى.

6 - في (مد) 364 ب : إلى.

7 - في (بت) 354 : قبلي.

8 - في (مد) 364 ب : سقطت (فلان).

9 - في (بت) 354 : ولم، وفي (مد) 364 ب : لم.

10 - في (مد) 364 ب : كذلك.

11 - في (بت) 354 : وإن.

12 - في (مد) 364 ب : يقتضي.

13 - في (مد) 364 ب : يطلب.

14 - في (بت) 354 : والحكم له.

15 - سقطت في (بط) 146 ب، والمثبت من : (بت) 354، و(مد) 364 ب.

16 - في (مد) 364 ب : كفيلا.

17 - سقطت في (بط) 146 ب، والمثبت من (بت) 354، و(مد) 364 ب.

18 - في (مد) 365 أ : وأن.

سأل ما ليس له فخير¹ المدعى² عليه كما أن البائع في مسألتنا مثال أن يلزم المشتري بتخير المشتري³ لا يقال فرق بين الإلزام والسؤال إذ الواقع فيما ذكرت الإلزام⁴ لا السؤال لأننا نقول السؤال في باب الأحكام إنما هو سؤال الإلزام لأنّ المندوب والمباح لا يقضى بهما إنما يقضى بالواجب، فإذا سؤال الخصم في مسألة المدونة إنما هو سؤال إلزام⁵ بما⁶ يجب في اعتقاده إذ لو علم أن ذلك ليس⁷ حقًا واجبا له وأنه لا يقضى به له على⁸ خصمه لما سأله.

وقولكم : وبيان الثاني أن يقال سلمنا... إلى قولكم : ...وعلى كلا التقديرين لا يجتمعان.

أقول : من شرط التناقض اتحاد الإضافة ولذا قالوا لا تناقض في قولك : زيدٌ أبٌ، مع قولك : زيدٌ ليس بأبٍ؛ إذا أريد بالأول: أبًا لعمر، وبالثاني: ليس أبًا لبيكر. وها هنا الإلزام من البائع على مقتضى اعتقاده والتخير من المبتاع.

وقولكم : أصله مسألة المدونة في الغالط على نفسه بنقص من الثمن في المراجعة ولا خفاء⁹ بتمييز الأصل والفرع والعلّة الجامعة وبعبارة أخرى عقد الغبن معاوضة في سلعة انتقص منها جزء عن غير علم ولا رضى من صاحبها فكان¹⁰ له بعد العلم بالنقص أخذها مع القيام إن لم يرض أو قيمتها مع الفوات أصله الغلط في المراجعة.

أقول : قيد العلم والرضى قد تقدّم ما فيهما من البحث.

1- في (بط) 146 ب : غير واضحة، والمثبت من : (بت) 354، و(مد) 365 أ.

2- في (مد) 365 أ : المدعي.

3- في (بت) 354، و(مد) 365 أ : فخير المشتري.

4- في (بت) 354، و(مد) 365 أ : إنما هو الإلزام.

5- في (مد) 365 أ : سقطت (لأنّ المندوب والمباح لا يقضى بهما إنما يقضى بالواجب، فإذا سؤال الخصم في مسألة المدونة إنما هو سؤال إلزام)

6- في (بت) 354 : لما.

7- في (مد) 365 أ : سقطت (ليس).

8- في (بت) 354 : وأنه لا يقضى به علم خصمه لما سأله، وفي (مد) 365 أ : وأن لا يقضى به لخصمه على ماله.

9- في (مد) 365 أ : والإخفاء.

10- في (مد) 365 أ : فإن.

وقولكم : أو في قيمتها¹ حال الفوات، تقدّم الاستدراك عليه بقسم ثالث.

وقولكم : إن لم يتمّ المشتري له² النقص فإنّنا نمنع ثبوت هذا القيد في حكم الأصل وكذا قولكم في العبارة الأخرى : إن لم يرض³، وقد تقدّم البحث في ذلك ثمّ لو سلم تقدير لازم ابن رشد على ما ذكرتم لكان الاعتراض عليه من وجوه :

الأول : أنّ⁴ قاعدة التمثيل أن الحكم فيه على جزئين وهذا هو الفرق بينه وبين قياس العلة والاستقرائي لأنّ الحكم فيهما على كليّ هكذا قرره بعض المتقدّمين، وظاهر تقريركم هنا أنّكم أخذتم الحكم على كليّ لا على جزئيّ وهذا⁵ الجواب بما أشار إليه ابن رشد الحفيد⁶ في كتابه المسمّى بالضروري⁷ أنّه كذا⁸ يكون كليّاً ولكن لا تؤخذ الثانية من الأصل والفرع⁹ من هذه الجهة أعني الكليّة، وإنّما صحح إحداهما¹⁰ بالآخر من حيث هو سببه لا من حيث اندراج أحدهما في الآخر¹¹.

الثاني : نمنع¹² أنّ العلة حاصلة في الفرع لما اختصّت به مسألة المرابحة من كون الثمن¹³ الذي في العقد المبيع به رتب¹⁴ على الثمن الأوّل الذي قامت به المسألة على البائع فوجب

1 - في (بت) 354، و(مد) 365 أ : ثمنها.

2 - في (بت) 354، و(مد) 365 أ : له المشتري.

3 - في (مد) 365 أ : أن يرضى.

4 - في (مد) 365 أ : من.

5 - في (بت) 354، و(مد) 365 أ : ويمكن.

6 - (بط) 146 أ، و(مد) 365 أ : والحفيد، والمثبت من (بت) 354.

7 - ينظر : ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، الضروري في أصول الفقه أو مختصر

المستصفي، تقديم وتحقيق : جمال الدين العلوي، تصدير : محمد علال سينا، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1994م، ص124-132.

8 - في (بت) 354 : قد. وفي (مد) 365 أ : كان.

9 - في (بت) 354 : (من الفرع والأصل) وصححتا بالرمز فوقها.

10 - في (بت) 354 : أحدهما.

11 - في (مد) 365 أ : في الأخرى.

12 - في (مد) 365 أ : تمنع.

13 - في (بت) 354 : الثاني.

14 - في (بت) 354، و(مد) 365 أ : مرتباً.

اعتباره عند تقرر الغلط بالنقص بخلاف مسألة الغبن لم يترتب فيها الثمن على تقدّمه¹ ولا قيمة لا سيما واعتبار القيمة في بيع الرشد² لما³ في نهيه صلى الله عليه وسلّم عن بيع الحاضر للبادي⁴ وقوله: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" ولهذا جعل ابن رشد في سماع أبي زيد من البيوع القيام بالغلط في مسألة المرابحة متفقاً⁵ عليه بخلاف بيع المساومة. الثالث: النقص وهو أن من انتقص له الجزء الذي لا يعتبر شرعاً على⁶ كل قول من الأقوال الثلاثة المتقدّمة وهذه الصورة وجد فيها المدعي⁷ علة وهو انتقاص⁸ جزء من عوض السلعة للبائع من غير علم ولا رضى مع تخلف الحكم وهو الرجوع على الصفة التي ذكرتم ولقائل⁹ أن يقول: ذلك الجزء الذي لا يعتبر إنّما لم يعتبر لكونه معهوداً¹⁰ وقوع مثله في البيوع معلوماً مرضياً به مدخولاً عليه من هذه الحيثية وفيه نظر.

وقولكم: وبعبارة أخرى.

أقول: يرد¹¹ على هذه العبارة ما ورد على التي قبلها إذ لا فرق بينهما إلا في كون الأولى¹² منهما أخذ القياس¹³ منها العاقد¹⁴ وهو المغبون، وفي الثانية العقد، ولهذا يمكن تقريره بعبارة

1 - في (بت) 354، و(مد) 365 ب: من تقدمه.

2 - في (بت) 354: الرشيد.

3 - في (بت) 354، و(مد) 365 ب: ما.

4 - في (مد) 365 ب: للبادية.

5 - في (مد) 365 ب: معلقاً.

6 - في (مد) 365 ب: عن.

7 - في (مد) 365 ب: المشتري.

8 - في (مد) 365 ب: انتقاص.

9 - في (بط) 147 أ: ولا قائل. والمثبت من: (بت) 355، و(مد) 365 ب.

10 - في (مد) 365 ب: معهود.

11 - في (بط) 147 أ: يريد. والمثبت من: (بت) 355، و(مد) 365 ب.

12 - في (بت) 355: الأول.

13 - في (بت) 355: أخذ في القياس منها.

14 - في (مد) 365 ب: القاعد.

ثالثة اعتبارا بالعاقد¹ الثاني وهو المشتري الغابن فيقال على ذلك المنهاج المشتري الغابن نقص² البائع جزءا من عوض³ سلعته من غير علم من المغبون ولا رضاه فوجب⁴ على الغابن الرجوع إلخ، أصله : المشتري الذي غلط له البائع في المراجعة، ويرد على هذه العبارة أيضا ما ورد على الأولى والثانية.

وقولكم : الثاني وهو وما⁵ بعده على طريقة المنطقيين وبعض الفقهاء وأهل أصول الفقه والجدل:

المغبون في البيع من نقص من عوض سلعته شيء من غير علمه ولا رضاه وكل⁶ من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه المذكور فالمغبون له الرجوع على الوجه المذكور⁷ وهذا من الضرب الأول من الشكل الأول من الاقتراني الحملي أمّا الصغرى فواضحة وأمّا الكبرى فبناء على ما قال عياض وغيره من أنّ نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلّده كنصوص الشارع بالنسبة للمجتهد⁸ ولما ذكر في المدونة ما ذكر من غلط المراجعة واستنتب من حكمه أنّ علّة الرجوع المذكور العوض على الوجه المذكور، والعلّة الصحيحة بإجماع هي المتعدية،

1 - في (مد) 365 ب : بالقاعد.

2 - في (بط) 147 أ . و(بت) 355 : بعض، والمثبت من (مد) 365 ب.

3 - في (مد) 365 ب : سقطت (عوض).

4 - في (مد) 365 ب : فيوجب.

5 - في (بت) 355 : ما.

6 - في (مد) 365 ب : وكان.

7 - في (مد) 365 ب : سقطت (فالمغبون له الرجوع على الوجه المذكور).

8 - في (بت) 355، و(مد) 365 ب : إلى المجتهد. وجاء ذكر ذلك في كتابه "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، حيث

قال : "فقد قال بعض المشائخ : إن الإمام لمن التزم تقليد مذهبه، كالنبي عليه السلام مع أمته، ولا يحل له مخالفته". وهو

هنا ينقل عن غيره وليس كلاما له، والمقصود منه هو العامي أو المبتدئ في طلب العلم، أما من حصلت له آلة النظر

والإجتهد فغير مقصود به. ينظر : القاضي عياض : ترتيب المدارك، باب ترجيح مذهب مالك، ج1، ص62.

وأما القاصرة فمختلف فيها قام ذلك مقام النص الكليّ على أن كلّ نقص كذلك فأوجب¹ ذلك الرجوع² ولا خصوصية للمرابحة إذ الأصل عدم الخصوصية، كما أنّه لما³ استتبط من تحريم الخمر أنّ العلة الإسكار قام ذلك مقام كل مسكر حرام فاندرج التبيذ وغيره حتى قال بعض الأصوليين : أنّ النصّ على العلة يكفي⁴ في التعديّ دون التعبد بالقياس⁵، فثبت بهذا الاعتبار صدق كناية هذا القياس⁶ فتصدق نتيجته وهو المطلوب.

أقول : قولكم : الثاني... إلى قولكم : ...أما الصغرى فواضحة. يرد عليه منع صدق إيجاب الصغرى ودعوى أنّ البائع لم ينتقص⁷ من عوض سلعته، وبيانه : أنكم إن أردتم بالعوض ما سمّي حين عقد البيع فواضح أنّه لم ينقص له شيء وإن أردتم بنقص من قيمة السلعة فيمنع⁸ توقف بيع الرشيد على القيمة لما قدّمناه. سلّمنا صدق إيجاب الصغرى يمنع⁹ كناية الكبرى لأنّ من نقص من عوض سلعته الثلث فأقل على القول باعتبار ما زاد على الثلث وكذلك ما

1 - في (بت) 355، و(مد) 366 أ : فوجب.

2 - في (مد) 366 أ : إلى الرجوع.

3 - في (مد) 366 أ : لو.

4 - في (مد) 366 أ : يكفي - أثبتت في الهامش -

5 - قال ابن الحاجب : مسألة النصّ على العلة لا يكفي في التعديّ دون التعبد بالقياس.

وعلق الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) شارحا : اختلفوا في أنّه إذا نصّ الشارع على علة الحكم، هل يكفي في تعدي الحكم من المخلّ المنصوص عليه إلى غيره، دون ورود التعبد بالقياس أم لا؟

والمختار عن المصنّف أنّه لا يكفي ذلك، بل لا بدّ من ورود التعبد بالقياس.

وقال أحمد والقاساني وأبو بكر الرّازي والكزجي : إنّه يكفي ذلك بدون ورود التعبد بالقياس.

وقال البصري : إنّه يكفي ذلك في علة التحريم، لا غيرها من علة الوجوب والنّدب والإباحة والكراهة.

واحتجّ المصنّف على المذهب المختار بأنّنا نقطع أنّ من قال : أعتقت غانما لحسن خُلقه، لا يقنّصي عنق غير غانم من عبده ; لكونهم حسني الخلق. ينظر : الأصفهاني : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء،

شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق : محمد مظهر بقا، دار

المدني، السعودية، ط 1، 1٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج3، ص158، 165-168.

6 - في (مد) 366 أ : القسم.

7 - في (مد) 366 أ : لم ينتقص.

8 - في (مد) 366 أ : فيمتنع.

9 - في (بط) 147 أ : تمنع، والمثبت من (بت) 355.

نقص عن العدد المعتبر في كل قول ليس لصاحبه رجوع على ما تقدّم فإذا يصدق بعض من نقص من عوض سلعته كذلك ليس له رجوع وهذه سالبة¹ جزئية تناقض تلك الكبرى الموجبة الكلية فإن خصصتم لفظكم ففي علمكم أن من القواعد الجدلية أن المعلل إذا كان لفظاً مقتضاه عموم العلة فورد نقص فقال أخصص لفظي فلا يقبل منه إذا كان النقص، وإن كان غير مبطل ففي كونه منقطعاً خلاف²، سلمنا نتيجتكم هذه ليس مطلوب ابن رشد كما قدمناه.

وقولكم : والعلّة الصّحيحة بإجماع هي المتعدّية... إلى قولكم : ...وهو المطلوب.

أقول : الصحيح عند الأصوليين أنّه لا يقع ترجيح النصّ إلّا بالتعدّي³ وهو اختيار القاضي، وإنّما ترجح العلل بما يقويها في نفسها كالضروريّ إذا عارضه حاجي أو مصلح⁴ نصّ على ذلك⁵ الأبياري⁶ في شرح البرهان. وقال ابن عطاء الله في اختصار البرهان⁷ : قول القاضي أوجه في نظر الأصول وكون المشهور خلافه لا ينافي أنه الصحيح، لأنّ المشهور قولاً يتقيّد بالصحيح⁸.

1 - في (بط) 147 أ : مسألة، والمثبت من : (بت) 355، و(مد) 366 أ.

2 - ينظر : البرماوي : شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١ هـ)، الفوائد السنوية في شرح الألفية، تحقيق : عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية]، ط1، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ج5، ص2017-2018. حيث جاء فيه : الباب الثاني : في "ما يتوقف عليه الاستدلال بالأدلة"، النوع الرابع ما يتوقف عليه الدليل الرابع (وهو "القياس") : تنبيهات : أحدها : قال إمام الحرمين في "البرهان" وابن الحاجب أنّ الخلاف في هذه المسألة لفظي لا فائدة له؛ لاتفاق المجوز والممانع على أن اقتضاء العلة للحكم لا بُدّ فيه من عدم التخصيص... والقائلون بجواز التخصيص يقبلون دعواه، لكن الإمام في "البرهان" قال : (إذا ذكر لفظاً مقتضاه عموم العلة فورد نقص فقال : "أخصص لفظي"، نُظِر : فإن كان النقص مُبطلًا، لم يُقْبَل منه التخصيص. وإن كان غير مُبطل فمن الجدليين من جعله منقطعًا؛ إذ لم يَفِ بظاهر لفظه). هـ.

3 - في (بط) 147 أ، و(بت) 355 : ولا بالتعدي، والمثبت من : (مد) 366 أ.

4 - كذا وردت في جميع النسخ، ولعلها : أو مصلحي.

5 - في (مد) 366 أ : نصّ عن الأنباري.

6 - في (مد) 366 أ : الأنباري، وهو خطأ من الناسخ.

7 - في (بط) 147 أ : البرهاني، والمثبت من : (بت) 355، و(مد) 366 أ.

8 - هكذا في جميع النسخ، ولعلها : لا يتقيّد.

وقولكم : وأمّا القاصرة فمختلف فيها. إطلاق في محل التقييد، لأن القاصرة بنص أو إجماع متفق عليها، كما في كريم علمكم وما سلكتم من ترجيح المتعدية [بأنّه مجمع عليها سلكه الأمدّي في الأحكام غير أنّه عبّر بالاتفاق لا بالإجماع، ذكر ذلك في الاعتراضات الواردة على قياس الدلالة وإلى ذلك أشار ابن الحاجب بقوله فإن قال فالأصل عدم علّة الأصل في الفرع قال والمتعدية¹ أولاً² لأنها متفق عليها كما تقدّم عن الأمدّي وعندي أنّ فيه من البحث أن يقال إن أريد بهذا الإجماع أو الاتفاق حيث يقع التعارض بينهما وفي القاصرة كما هو الفرض فهو منقوض³ بحكاية غير واحدٍ الخلاف فيه.

وفي ذلك ثلاثة أقوال : ترجيح المتعدية وشهره بعضهم موجهها له بأن القاصرة والمتعدية يتفقان في محل النص لا تعارض بينهما والمتعدية تنفرد فيما خرج عن النص من غير معارض لها وقد يرد حصول التعارض حال الانفراد بين المتعدية وعكس⁴ القاصرة.

وجوابه: أنّ الطرد⁵ لا يعارضه العكس، لانحطاطه عنه وتبعية⁶ له فهو كتعارض علّتين عَضد إحداهما⁷ ترجيح، وأيضا فالعلّة الشرعية لا يلزم انعكاسها وأمّا ترجيح المتعدية بكثرة فروعها [فلا]⁸ ينتهز⁹ لأن العلة إنما يطلب حصول أثرها في محل وجودها أمّا حيث لاوجود لها كما هو في القاصرة فلا يطلب تأثيرها ولا يوجب ذلك ضعفها كما أن عدم تعلق القدرة بما ليس من شأنها التعلق به لا يقتضي عجزاً¹⁰.

1 - سقطت من (بط)، (مد) 366 ب، والمثبت من : (بت) 355.

2 - في (مد) 366 ب : أو.

3 - في (مد) 366 ب : منقوص.

4 - في (بت) 356 : وحكم.

5 - في (بط) 147 أ : المطرد، والمثبت من : (بت) 356، و(مد) 366 ب.

6 - في (بت) 356، و(مد) 366 ب : وتبعية.

7 - في (مد) 366 ب : أحدهما.

8 - في (بط) 147 أ، و(مد) 366 ب : سقطت، والمثبت من : (بت) 356.

9 - في (بت) 356 : ينهض، وفي (مد) 366 ب : ينتقض.

10 - في (بط) 147 أ : (عجز)، والمثبت من (بت) 356.

القول الثاني : [ترجيح]¹ القاصرة على المتعدية وهو اختيار الأستاذ² أبي اسحاق.
القول الثالث: لا ترجح³ بينهما من حيث التعدّي والقصر، وهو مذهب القاضي وغيره حكى ذلك المازري فلا يصح⁴ الاتفاق فضلا عن الإجماع لثبوت⁵ القول الثاني والثالث هذا كله إن أريد بالإجماع حالة وقوع التعارض وإن أريد بالإجماع حالة عدم المعارضة فلا يفيد إذ ليس محل النزاع.

وقولكم : ولا خصوصية للمرابحة.

أقول: تقدّم لابن رشد حكاية الاتفاق على الرجوع في مسألة المرابحة بخلاف غيرها ولولا الخصوصية في المرابحة لما ثبت الاتفاق فيها دون غيرها ووجه الخصوصية ما قدّمناه قبل هذا.

وقولكم : الثالث لا شيء لمن يلزمه البيع بالثمن المسمّى أولاً بمنقوص عن⁶ عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه وكلّ مغبون في البيع منقوص من⁷ عوض سلعته كذلك فلا شيء ممّن يلزمه [البيع بالثمن الأوّل بمغبون وتنعكس هذه إلى لا شيء من المغبون يلزمه البيع بالثمن الأوّل للمغبون⁸ وتنعكس هذه إلى لا شيء من المغبون يلزمه البيع بالثمن الأوّل وهو المطلوب وإذا لم يلزمه⁹ البيع به ردّ إلا أن يرضى وهذا من ثاني الثاني،

¹ - في (بط) 147 أ، و(مد) 366 ب : سقطت، والمثبت من : (بت) 356.

² - فائدة في الألقاب ما هي رتبة الأستاذية وما هي الألقاب التي كانت تطلق على العلماء بدرجاتهم

³ - في (بت) 356، و(مد) 366 ب : لا ترجيح.

⁴ - في (مد) 366 ب : يصلح.

⁵ - في (بط) 147 أ : ثبوت، والمثبت من (بت) 356، و(مد) 366 ب.

⁶ - في (مد) 366 ب : على.

⁷ - في (مد) 366 ب : عن.

⁸ - في (بت) 356 غير واضحة، ولعلها كما أثبتناها.

⁹ - في (بط) 147 أ، و(مد) 366 ب : سقطت، والمثبت من (بت) 356.

ولولا¹ استنتج من أوله لما احتيج إلى عكس النتيجة أما الكبرى فواضحة وأما الصغرى إن منع صدقها كلية بناء على أن المغبون لا يرجع فطريق الاستدلال على صدقها كلية كنص المدونة في الأولى.

قولكم : في الصغرى بالثمن المسمى أولاً شبه مصادرة² ونحن نقول بحذف³ القيد لما مرّ ونقول لا شيء ممن يلزمه البيع بمنقوص⁴ آخره.

البحث الثانிக்கلية الصغرى لانقاصها⁵ بالصّور التي وردت على كليتة الكبرى من الشكل الأول حسبما تقدّم إذ تصدق⁶ تلك⁷ الصّور المقدّمة⁸ القابلة بعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى منقوص من عوض⁹ سلعته بغير علمه ولا رضاه وهذه موجبة جزئية تناقض تلك الصغرى السالبة الكلية لا يقال ليس من شرط¹⁰ إنتاج الشكل الثاني كلية صغراه إنما شرطه اختلاف كبرى مقدّمته وكليتة إحداهما وذلك حاصل إذ الكبرى كليتة فلا عليك إذا¹¹ بطلت كليتة الصغرى لأننا¹² نقول صيرورة الصغرى غير كليتة وإن لم¹³ يحلّ الشكل عن صورته فهو يحيل الضرب عن صورته وذلك يخرج القياس عن كونه من ثاني الثاني، وأنتم قد أخذتموه منه نعم يصير القياس من رابع الثاني لا من ثاني الثاني ولا يفيد المطلوب، وصورته :

1 - في (بت) 356 : ولو.

2 - هكذا وردت، وفي (بت) 356 : غيرواضحة

3 - في (مد) 367 أ : بحرف.

4 - في (مد) 367 أ : بمنقوص.

5 - في (مد) 367 أ : لانقاضها.

6 - في (مد) 367 أ : يصدق.

7 - في (بت) 356 : إذ يصدق من تلك.

8 - في (مد) 367 أ : المتقدمة.

9 - في (بت) 356، و(مد) 367 أ : من أول.

10 - في (مد) 367 أ : من شروط.

11 - في (مد) 367 أ : سقطت (إذا).

12 - في (مد) 367 أ : ولأننا.

13 - في (مد) 367 أ : سقطت (لم).

بعض من يلزمه البيع بالثمن المسمّى أولاً¹ ليس بمنقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه وكلّ مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته [كذلك ينقص من يلزمه البيع بالثمن المسمّى أولاً ليس بمغبون في البيع وليس هذا هو المطلوب، والأول تركيبه من أول الثاني هكذا كلّ مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته]² جزء معتبر³ من غير⁴ علمه ولا شيء ممن يلزمه البيع بمنقوص كذلك⁵، ينتج لاشيء من المغبون يلزمه البيع، ولا يرد على هذا إبطال كليّة واحدة⁶ من مقدمتيه فلا يخرج عن أول الثاني كما خرج ما ذكرتم من ثاني الثاني [عن كونه من ثاني الثاني]⁷ أو مركب من ثاني الثاني⁸ هكذا لا شيء ممن يلزمه البيع منقوص من عوض سلعته⁹، ولا شيء ممن يلزمه البيع بمغبون وينعكس إلى المطلوب أو من ثالث الثاني.

المغبون في البيع منقوص من عوض سلعته جزء معتبر شرعاً¹⁰ بغير علمه، ولا شيء ممن¹¹ البيع¹² بمنقوص، كذلك ينتج¹³ بعض المغبون في البيع لا يلزمه البيع وله إن صدقت هذه النتيجة جزئية صدقت كليّة، إذ لا قائل بالفرق وفيه نظر سيأتي، أو من رابع الثاني بعض

1 - في (مد) 367 أ : أو.

2 - في (بط) 147 ب، و(مد) 367 أ : سقطت، والمثبت من (بت) 356.

3 - في (بت) 356، و(مد) 367 أ : جزءا معتبرا شرعا

4 - في (مد) 367 أ : سقطت.

5 - في (مد) 367 أ : ذلك.

6 - في (مد) 367 أ : واحد.

7 - سقطت من (بط) 147 ب، والمثبت من (بت) 356، و(مد) 367 أ.

8 - في (مد) 367 أ : سقطت (أو مركب من ثاني الثاني).

9 - في (بت) 356 : (سلعته) غير واضحة، وفي (مد) 367 أ : بياض.

10 - في (بت) 356 : معتبرا شرعا، وسقطت (جزء)، وفي (مد) 367 أ : جزءا معتبرا شرعا.

11 - في (بت) 356 : من.

12 - هكذا في جميع النسخ ، ولعلها : ممن يلزمه البيع.

13 - في (مد) 367 أ : فينتج.

المغبون في البيع ليس غير منقوص من ثمن سلعته جزء¹ معتبرا شرعا² من غير علمه، وكلّ من يلزمه البيع هو غير منقوص من ثمن سلعته كذلك فبعض المغبون ليس يلزمه البيع وإذا صدقت جزئية³ صدقت كلىة لما مرّ وفيه من النظر ما أشرنا إليه.

وقولكم : وإذا لم يلزم⁴ البيع يرد إلى أن يرضى.

أقول : لا⁵ دلالة للقياس على ذلك.

قولكم⁶ : الرابع كلّ من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع على الوجه المذكور فبعض المغبون له الرجوع، وإذا كان لبعضه الرجوع فإنّ جميعه كذلك إذ لا قائل بالفصل، وهذا من ثالث الثالث أمّا كبراه فواضحة، وأمّا صغراه فبما⁷ مرّ.

أقول : يرد عليه منع كلىة الصغرى لا من نقص من عوض سلعته جزء غير معتبر شرعا إمّا لكونه الثالث فأقل على أحد الأقوال، أو بغير ذلك على غيره من الأقوال الثلاثة المتقدمة فليس بمغبون.

فإن قلت : هبها جزئية، فليس من شرط صورة ثالث الثالث كلىة صغراه إنّما صورته موجبتان الكبرى جزئيته⁸ فلم تخرج جزئية الصغرى عن كونه من ثالث الثالث.

قلت : لا قياس عن جزئيتين، وإذا أردت صدق الصغرى كلىة، قيل⁹ : كل من نقص عوض سلعته كذلك له الرجوع، فبعض المغبون له الرجوع، لكنها جزئية فلا تفيد المطلوب.

وقولكم : وإذا كان لبعضه الرجوع كان جميعه كذلك.

¹- في (بت) 356، و(مد) 367 أ : جزءا.

²- في (مد) 367 أ : سقطت (شرعا).

³- في (مد) 367 أ : جزئيته.

⁴- في (مد) 367 أ : يلزمه.

⁵- في (مد) 367 أ : سقطت (لا).

⁶- في (مد) 367 ب : وقولكم.

⁷- في (بت) 356 : فلما، وفي (مد) 367 ب : فيما.

⁸- في (بت) 357، و(مد) 367 ب : والكبرى جزئية.

⁹- في (بت) 357 : فقل، وفي (مد) 367 ب : قبل.

أقول : هذا المسلك سمّاه القاضي ابن العربي في كتابه التلخيص¹ بالمفاهية² وفي صحتها ها هنا نظر؛ أما على صورة القياس عندكم فإن سلمنا كلية الصغرى منعنا أنه إذا كان لبعضه الرجوع كان جميعه كذلك لأن من نقص من عوض سلته جزء غير معتبر³ شرعا ليس له الرجوع⁴ وهو بعض المغبون ضرورة تسليم⁵ كليتة الصغرى.

وأیضا قولكم : إذ لا قائل بالفرق.

أقول : ذكر⁶ القاضي ابن رشد في سماع أبي زيد من البيوع الاتفاق في مسألة المرابحة، قال : وأما بيع المساومة فالمشهور من⁷ المذهب أنه لا قيام له فيه هـ. فقد ثبت بقول ابن رشد وجود القائل بالفرق بين بعض المغبون له الرجوع وبعضه ليس له الرجوع.

1 - وهو كتاب له في أصول الفقه، ويسمى "التمحيص والتخليص"، وذكر باسم "تلخيص - أو تمحيص - الطريقتين، وسمى بـ "التمحيص" أيضا. ينظر : ابن العربي : القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت543)، قانون التأويل، دراسة وتحقيق : محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط1، 1306هـ/1986م، ص151.

2 - وذكرها أيضا في كتابه المحصول : فقال : "المسألة الخامسة عشر : إذا قيل للمالكي هل تزوج المرأة نفسها فقال لا فقيل له ما الدليل على ذلك فقال قول النبي أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث. فيقول له الحنفي هذا الحديث حجة عليك لأن النبي قال بغير إذن وليها وأنت لا تجوز لها النكاح وإن أذن لها وليها فحينئذ يتردد جواب المالكي المستدل بين الجدل والمفاهية، فأما الجدل فيقول هذا الذي اعترضت به هو إلزام دليل الخطاب وأنت لا تقول به وأنا أقول به مالم يُعارضه ما هو أقوى عندي منه فيسقط، وأما المفاهية فهو أن يقول العلماء إنما اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

أحدهما : إن المرأة تزوج نفسها من غير ولي.

والثاني : عن الولي يتولى زواجها بإذنها فأبطل النبي القسمين وهو استقلالها بالنكاح فتعينت صحة القسم الآخر والتنوع والتقسيم الذي ألزمتم لم يقل به أحد ولا يقال فلا فائدة للتعلق به". ينظر : ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط1، 1420هـ / 1999م، ص98.

3 - في (بت) 357، و(مد) 367 ب : الجزء غير المعتبر.

4 - في (بت) 357، (مد) 367 ب : رجوع.

5 - في (مد) 367 ب : تسلم.

6 - في (مد) 367 ب : وأقول : حكاية.

7 - في (بت) 357، و(مد) 367 ب : في.

وقولكم : فله الرجوع على الوجه المذكور .

إن أردتم بذلك ما تقدّم لكم¹ من قولكم إلا إن رضي معناه.

وقولكم: الخامس كلّ منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون، وبعض من له الرجوع في سلعته بالثمن منقوص من عوضها² كذلك، فبعض المغبون له الرجوع كذلك، فيكون كلّ ذلك لعدم القائل بالفصل، وهذا من رابع الرابع. أمّا الكبرى فواضحة كمسألة المرابحة، وكذا الصغرى، وإن احتاجت إلى دليل فهو ما مرّ، ولك استنتاج³ هذه النتيجة من جميع ضروب الشكّل الاقتراني الجملي والمتّصل والمنفصل والجزء تام وغير تام.

أقول : الذي أعتقده أن قولكم : وهذا من رابع الرابع من غلط القلم. وإنّما هو من ثاني الرابع، لكن قرينة أخذكم من الثاني ثانية ومن الثالث ثالثة يقتضي أن قولكم وهذا من رابع الرابع مقصود فيكون الغلط حينئذ في صورة القياس فهي تكون غير مقصودة. لا قولكم : من رابع الرابع فإنّه حينئذ يكون مقصودا، وبيان ذلك أنّ رابع الرابع من كليتين والصغرى موجبة وأنتم قد أخذتم الكبرى جزئية، وأيضا فرباع الرابع نتيجته سالبة جزئية، ونتيجتكم موجبة جزئية، فهو من ثاني الرابع الذي هو من موجبتين والكبرى جزئية وإليكم يُردّ العلم في ذلك ثم يردّ عليه⁴ ما قد سبق من منع كلية الصغرى.

وكذا قولكم : بعدم القائل بالفرق تقدّم نقضه بثبوت القائل بالفرق.

وقولكم : السادس إن ثبت [أن]⁵ الغالط⁶ بنقص في المرابحة يرجع على الوجه المذكور ثبت أن المغبون مثله في ذلك لكنه ثبت رجوع الغالط المذكور على الوجه المذكور بنصّ المدونة

1 - في (مد) 367 ب : لكن.

2- في (بت) 357 : بين لفظي (من عوضها) كلمة غير واضحة.

3 - في (مد) 368 أ : الاستنتاج.

4 - في (مد) 368 أ : سقطت (ثم يرد عليه).

5 - في (بط) 147 ب، و(مد) 368 أ : سقطت، والمثبت من : (بت) 357.

6 - في (مد) 368 أ : الغلط.

فثبت المغبون مثله¹، والملازمة وجود العلة فيهما. وهذا من الشرطي المتصل المستقيم.
أقول : إنّ من صور الإهمال والقضية² المهملة في قوّة الجزئية فلا تكون النتيجة كليّة بل جزئية ومطلوبكم كونها³ كليّة على أن في كون [أن]⁴ من⁵ صور الإهمال بحثا لشيخكم شيخنا بالإجازة الشيخ العالم أبي عثمان سعيد العقباني رحمه الله تعالى أداه ذلك البحث إلى كون القضية مخصوصة لا مهملة وعلى التقدير⁶ لا ينتج مطلوبكم.
وقولكم : والملازمة وجود العلة فيهما⁷.

أقول : لو استوى وجود العلة فيهما لما حسن⁸ الاتفاق في أحدهما، وهي مسألة المرابحة والاختلاف في غيرهما لأنّ التفرقة بين المساويين باطل⁹ لأنّه ترجيح من غير مرجح.
قولكم:¹⁰ والسابع¹¹ لو لم يثبت للمغبون الرجوع كما ذكرنا لم يثبت للغالط بالنقص في المرابحة لكنّه ثبت للغالط فيثبت للمغبون والملازمة ما مرّ وبطلان اللازم الذي هو التالي الدال على بطلان الملزوم بنصّ المدوّنة وهذا من قياس الخلف¹² من المتّصل.
أقول : يرد عليه أيضا كون الشرطيّة مهملة لأنها مصدرّة¹³ بلولا كليّة والمطلوب النتيجة الكليّة¹⁴ كما مرّ ويرد الملازمة معنى ما ورد على ما قبله.

¹ - في (بت) 357 : فيثبت للمغبون مثله.

² - في (مد) 368 أ : القضية.

³ - في (مد) 368 أ : كلها.

⁴ - في (بط) 148 أ : سقطت، والمثبت من : (بت) 357، و(مد) 368 أ.

⁵ - في (مد) 368 أ : سقطت.

⁶ - في (بت) 357 : التقدير

⁷ - في (مد) 368 أ : فيها.

⁸ - في (بط) 148 أ : أحسن، والمثبت من : (بت) 357، و(مد) 368 أ.

⁹ - في (بت) 357 : باطلة.

¹⁰ - في (بت) 357 : أقول : قولكم، وفي (مد) 368 أ : وقولكم.

¹¹ - في (بت) 357، و(مد) 368 أ : السابع.

¹² - في (مد) 368 ب : الخلاف.

¹³ - في (بت) 357 : مسدرة، وفي (مد) 368 ب : مصورة.

¹⁴ - في (مد) 368 ب : سقطت (الكليّة).

يليه وقولكم : هذا من قياس الخلف.

أقول : سلكتم في قياس حقيقة الخلف مذهب الكثير¹ في أنّ الشرط إذا استثنى فيه نقيض التالي فإنتج نقيض المقدم وهو خلاف المشهور في حقيقة القياس والمشهور فيه أنّه قياس² مركّب من قياسين الحملي الاقتراني، والآخر استثنائي فالاقتراني صغرى مقدمته³ فرض كذب المطلوب وتاليها صدق نقيضه أو التزم⁴ المساوي لنقيضه، وكبراهما حملية صادقة مشاركة للتالي ينتج متصلة مقدمها فرض كذب المطلوب وتاليها نتيجه⁵ التأليف بين تالي الصغرى والجزئية الكبرى؛ والاستثنائي أول مقدمته⁶ متصلة هي نتيجة القياس الأول وثانيها⁷ استثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها الذي هو كذب نقيض المطلوب، مثاله: لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لصدق التمر⁸ جائز فيه التفاضل وكلّ جائز فيه التفاضل غير ربوي، ينتج لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لكان التمر غير ربوي كذبا قطعاً، فالصادق نقيض المقدم أو المساوي لنقيضه وهو صدق عدم جواز بيع الرطب بالتمر⁹ لكان

¹ - في (بط) 148 أ، و(مد) 368 ب، و(بت) 358 : وهي غير واضحة في جميع النسخ، ولعلها كما أثبتناها.

² - في (بت) 358 : سقطت في النص وأثبتت في الهامش.

³ - في (مد) 368 ب : مقدمة.

⁴ - في (بت) 358 : غير واضحة ولعلها : أو ألزم، وفي (مد) 368 ب : أو التزم.

⁵ - في (بت) 358 : ينتج، وفي (مد) 368 ب : نتيجة.

⁶ - في (مد) 368 ب : مقدمته.

⁷ - في (بت) 358 : وثانيهما.

⁸ - في (مد) 368 ب : بالتمر لصدق الثمر.

⁹ - في (بت) 358 : سقطت (لصدق التمر جائز فيه التفاضل وكلّ جائز فيه التفاضل غير ربوي، ينتج لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لكان التمر غير ربوي كذبا قطعاً، فالصادق نقيض المقدم أو المساوي لنقيضه وهو صدق عدم جواز بيع الرطب بالتمر).

التمر غير ربوي ثم نقول لكن التمر غير ربوي كذبا قطعاً ونقيض¹ المقدم أو المساوي لنقيضه وهو صدق عدم جواز بيع الرطب بالتمر².

قال بعض الحدّاق : إذا تأملت القياس الأول الاقتراني وجدته في الحقيقة بيانا للملازمة في³ القياس التالي الشرطي الاستثنائي وللشيخ ابن واصل مذهب ثالث في قياس الخلف لسنا لبيانه الآن ولا لبيان ما أورده على المذهب المشهور، وبَحَثَ شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة رضي الله تعالى عنه معهفي ذلك.

قولكم : الثامن إمّا أن يثبت⁴ الرجوع للمغبون كما ذكر، وإمّا لا يصحّ ما ذكر في المدونة والغالط المذكور، لكن ما في المدونة صحيح فثبت للمغبون الرجوع كما ذكر. وبيان تعاند جزئي هذه القضية مساواة الغبن للغلط في علة الحكم كما بيّنّا، وبعبارة أخرى إمّا أن يثبت الرجوع المذكور للمغبون وإمّا أن لا تصحّ علة الرجوع في مسألة الغلط لكن علة الرجوع صحيحة وإلا لما حكم[به]⁵ في المدونة فيثبت الرجوع المذكور للمغبون وهذا من الشرطي المنفصل. ولا يخفى التصرف في هذه المنفصلة بجعلها حقيقة ومانعة جمع ومانعة خلوّ والله الموفق للصواب بمنّه⁶.

وبعد أن طالعت كلام ابن رشد لاح لي فيه بحث غير الذي ذكرتم معني من ذكره تراحم الأشغال ولولا قصدي⁷ رضاكم ما اشتغلت برسم هذه الأشكال، ولكم الفضل في الإغضاء

¹ - في (بت) 358 : فالصادق نقيض.

² - في (مد) 368 ب : سقطت (لكن التمر غير ربوي كذبا قطعاً، فالصادق نقيض المقدم أو المساوي لنقيضه وهو صدق عدم جواز بيع الرطب بالتمر لكن التمر غير ربوي ثم نقول لكن التمر غير ربوي كذبا قطعاً ونقيض المقدم أو المساوي لنقيضه وهو صدق عدم جواز بيع الرطب بالتمر).

³ - في (مد) 368 ب : هي.

⁴ - في (مد) 368 ب : سقطت (يثبت).

⁵ - في (بط) 148 أ، سقطت، والمثبت من : (بت) 358، و(مد) 368 ب.

⁶ - في (مد) 369 أ : والله تعالى الموفق للصواب بمنّه وكرمه.

⁷ - في (بت) 358، و(مد) 369 أ : قصد.

عمّا فيه من اختلال¹.

أقول : يرد على بيان تعاند جزء² المنفصلة المعنى المتقدّم، فنقول: في تقريره إمّا أن لا يساوي الغبن الغلط في المراجعة في علة الحكم، وإما أن لا يصحّ ما حكاه ابن رشد [من التفرقة بينهما لكنّ ما حكاه ابن رشد]³ صحيح لأنّه الثقة فلا يساوي الغبن الغلط⁴ في المراجعة في علة الحكم. وبيان القياس بين الجزئين أنه لو لم يتعاند⁵ الجزئي للزم المحال وهو⁶ التفرقة بين الجزئين وهو لا ينهض إذ يقال علة الرجوع في مسألة الغلط انتقاص البائع من الثمن الأوّل الذي ترتب هذا الثمن الثاني عليه من غير علمه⁷ به وهو معقود في مسألة الغبن إذ لم يترتب⁸ الثمن فيها على ثمن قبله والقيمة لغو في بيع الرشيد على ما تقدّم ومن هنا جعل الاتفاق والاختلاف في غيرها كما حكاه ابن رشد فإذا تقرر ذلك فلا عناد⁹ بين¹⁰ الجزئين لصحة عدم الرجوع في المغبون مع صحّة علة الرجوع في مسألة الغلط، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق هـ.

ولما ورد هذا على الإمام الحافظ ابن مرزوق ورأى¹¹ أنه إذا أجاب عمّا ذكر السائل قد يقع فيما لا يخلصه مع الله لما¹² يؤدّي إلى ما لا يخفى من انتصار النفس والوقوع فيما لا

¹ - في (مد) 369 أ : من الاختلال.

² - في (بت) 358 : جزأي.

³ - سقطت من (بط) : 148 ، والمثبت من : (بت) 358 ، و(مد) 369 أ.

⁴ - في (بت) 358 : فلا يساوي الغلط الغبن، وتم تصويبها بالإشارة فوق اللفظين برمزي : (خ) و(ق).

⁵ - في (بت) 358 ، و(مد) 369 أ : لو لم يتعاقد.

⁶ - في (مد) 369 أ : وبعد.

⁷ - في (بت) 358 : علم.

⁸ - في (مد) 369 أ : إذا لم يثبت.

⁹ - في (مد) 369 أ : فلا غناء.

¹⁰ - في (مد) 369 أ : مكانها بياض

¹¹ - في (مد) 369 أ : رأى.

¹² - في (بط) 148 أ : غير واضحة، وفي (مد) 369 أ : لا بد من أنه، والمثبت من : (بت) 358.

يحل¹. كتب : الحمد لله يا أخي فبالله إلا² ما كففتم عن محبكم هذه الحجج التي غرق في بحارها وكففتم عنه هذه الأمواج التي اضطرب عليه تلاطم³ تيارها، فأنتم الملجأ لحلّ المشكلات، وعليكم المعوّل في كشف المعضلات، أبقاكم الله تعالى لارتقاء المعالي والمفاخر تزهو⁴ بكم الدروس والمساجد والمنابر، وأنالكم من خير الدارين أفضل منال، وأصبحكم الحفظ والتسديد في كلّ مقال بمنه⁵، والسلام عليكم ورحمة الله⁶ تعالى وبركاته.

1 - في (مد) 369 أ : فيما لايجد.

2- في (بت) 358 : إلى.

3 - في (مد) 369 أ : أثبتت في الهامش.

4- في (بت) 358، و(مد) 369 أ : تزهى.

5 - في (مد) 369 أ : وكرمه.

6- في (بت) 358، و(مد) 369 أ: والسلام عليكم ورحمة الله.

خاتمة

خاتمة

بعد العمل على دراسة شخصية الإمام المازوني والتدقيق، والتمحيص في كتابه "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" وتحقيق "مسائل من السلم"، توصلنا إلى جملة من النتائج، والتوصيات، وهي مجموعة فيما يلي :

- ارتباط عصرنا بفقهاء النوازل، جعل منه علما ذا أهمية كبيرة.
- يحتاج فقه النوازل إلى ملكة علمية فقهية واسعة، ودراية بكنه المصطلحات الفقهية.
- مكانة الإمام المازوني العلمية لدى ملوك الدولة الزيانية.
- بروز الإمام المازوني كمنابغة في شتى الفنون.
- تبوء كتاب "الدرر" المكانة العلمية العلية بين الفقهاء، والقضاة مما جعله مرجعا لهم.
- شمولية الكتاب على فتاوى المشرق والمغرب، وعلى كوكبة من العلماء خلال القرن التاسع هجري / الخامس عشر ميلادي.
- الإطلاع على كيفية بناء الفتوى، والتعامل مع المسائل المستجدة، عند المالكية من خلال كتاب "الدرر".

- يعدّ المصنّف مصدرا للبحوث التاريخية، والاجتماعية كذلك.

التوصيات العامة :

- على كل من تقلد منصب الفتوى، وحمل لواءها أن يكثر من النظر في كتب النوازل، لاسيما ما كان قبل عصرنا.
- على الباحثين المنشغلين بالمخطوطات التركيز على مثل هذه الموسوعات - "الدرر" - المغمورة والتي تشغل بموضوعها حيّزا كبيرا من حياتنا.

التوصيات الخاصة بكتاب "الدرر" :

- العمل على إكمال ما بقي من مسائل هذا المصنّف وفق المنهجية المعروفة في الدراسة والتحقيق.

خاتمة

- محاولة جمع كل ما تمّت دراسته، وتحقيقه تحت عنوان شامل لموضوعات المصنّف -"الدرر"- وإخراجه للباحثين والقراء.
- تطويع مسائل المخطوط وفق عملية التقنين الحديثة ما أمكن إلى ذلك سبيلا.
- يحتاج كتاب "الدرر" لاستخراج ما يحويه من الفوائد الأصولية، والفقهية، والمقاصدية الجليّة، والعمل عليها.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

مقدمة الإمام المازوني على كتابه "الدرر المكنونة"

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد...

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، البحر الفهامة أبو زكرياء يحيى بن موسى بن

عيسى، المغيلي نسبا، المازوني دارا -رحمه الله ورضي عنه- :

الحمد لله المانح عقول العلماء موهبة خصوا بها على سائر العقلاء بمنزلة

التشريف، وفضل بعضهم على بعض، ورفع بعضهم فوق بعض درجات بحسن الإلقاء

والتقدير وذكاء الفهم وعذوبة التأليف والتصنيف وأمرهم بما يقرب البعيد ويلين الصعب

الشديد ببلاغة القول على أكمل وجوه التصريف، وذلك لهم من الفصاحة والبلاغة ما

تعصّب فملكوه، وأوضح لهم من المشكلات والمعضلات ما تشعب حتى سلكوه، وجعل

عقولهم للنجاح ضميّنا وصدورهم للأسرار الحكيمة كميّنا، أسهروا في تقييد العقائل

أجفانهم، وأجالوا في نظم قلائدها أفكارهم، ونادموا لاقتنائها الدفاتر، وسامروا الأقلام

والمحابر، أبقاهم الله للمعارف الدينية يرفعون منارها، ويطلعون شمسها وأقمارها،

أمّا بعد..

فإني لما امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب، وقادني إليها ما يعلمه الله من

الأمر الصّعب، وكثرت عليّ نوازل الخصوم، وتوالت لديّ شكيات المظلوم، وقصر

الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه التباس، من نصّ جليّ، أو واضح قياس، لجأت إلى

كتب الأسوّة فيما يشكل عليّ من نوازل الأحكام، متطلبا جوابها من الأئمة الأعلام،

المتعرضين للفتوى بين الأنام، متخوّفا ممّا قال عليه الصلاة والسلام، في القضاة الثلاثة

الحكام، واجتهدت في ذلك علم الله جهدي ولم أتجاسر على تنفيذ حكم في قضية فيها

احتمال وحدي، حتى أكون على بصيرة من ذلك كي لا أهلك مع كلّ هالك، وقد كان

اتفق لمولاي الوالدرحمه الله في مدّة قضاائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسوّة

للأئمة المعاصرين له، حتّى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، وكان -رحمه الله- عزم

قائمة الملاحق

على ترتيبها على أبواب الفقه فاخرتمه المنية قبل ذلك. فضمنت ما كنت جمعت وما جمع مولاي الوالد -رحمه الله- وما وجدته بيد بعض الخصوم وبيد بعض قضاة وطننا من أجوبة المتأخرين المتضمنة مسائل العبادات، ومسائل العادات، مع ما كنت أسأل عنه أو سأله غيري مما يقع لي مع الأصحاب في المذكرات وفي مجلس الإقراء من إشكال في كلام ابن الحاجب أو شراحه، وفيما اعترض به بعضهم على بعض ليقع لي التحقيق في المسألة وأضفت إلى ذلك ما كنت تلقّيته من أشياخي من بنات فكرهم أو نقل غريب عن غيرهم يتشوّف الطالب إليه وتشرح نفسه عند الاطلاع عليه.

وصنت جميع ذلك في كراريس عديدة على غير ترتيب خوف الضياع، وللعزم على ترتيبها على أبواب الفقه ليحصل بها الانتفاع، واقتصر في جميع ذلك على أجوبة المتأخرين من علماء تونس وبجاية، والجزائر، وأشياخنا التلمسانيين، كشيخي ومفيدي شيخي الإسلام علم الأعلام العارف بالقواعد والمباني سيدي أبو الفضل قاسم العقباني، وشيخي الإمام الحافظ بقیة النظّار والمجتهدين ذي التواليف العجيبة، والفوائد الغربية مستوفي المطالب والحقوق، سيدي أبو عبد الله محمّد بن مرزوق، وشيخي الإمام الحافظ المتفنن بقیة الناس سيدي أبو عبد الله محمّد بن العباس، وغيرهم من أشياخنا وأصحابنا من أهل وطننا رحم الله من فني، وأدام النفع بمن بقي.

والآن قصدت إلى ترتيبها على أبواب الفقه في مجموع ليحصل به الانتفاع، ويتمتع

به الناظر أيّ إمتاع، وسمّيته بـ: "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة".

والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ

العظيم.



مقدمة كتاب "الدرر المكنونة" من نسخة البوعبدلي - بطيوة.

الملحق رقم 02

تقريض الونشريسي لكتاب "الدرر" وشيخه المازوني

الحمد لله مستحق الثناء والحمد، والصلاة على سيدنا محمد حائز أوصاف الكمال في كمال المجد، وبعد فإني لما طلعت السفر الثاني على أرمزة الأنكحة والبيوع من التأليف الجامع المانع المطبوع المقيد هنا على أول ورقة منه المترجم بـ "الدرر المكونة في نوازل مازونة" جمع الفقيه الشيخ القاضي العالم العامل المفيد المقيد الجامع الشامل الحافظ الكامل المشار إليه في سماء المعالي بالأنامل، الصدر الأوحد العلامة العلم الفاضل ذي الخلال السنية... الأكابر وسني الخصال، شيخنا ومفيدنا وملاذنا وسيدنا ومولانا وبركة بلادنا أبي زكريا سيدي يحيى ابن الشيخ الفقيه الإمام علم الأعلام الحامل راية الإسلام القاضي الحسيب الأصيل المعلم الحافظ... المقام... المسند الرواية المرتبة صاحب اليد الطولى والقدم الراسخة في كل مقام... وذو التصانيف التي كل ذي لب إليها، تشيف المفتي المفيد المنعم أبي موسى ابن الشيخ الفقيه الإمام القاضي العدل المنعم المبرور المقدس المرحوم سيدي عيسى المغيلي... المازوني الديار أدام الله حراسته بدوام... واطلع على... المغرب الأوسط أشعة العلوم... ونفع به أتم انتفاع وأبقاه... العقل والمجد السامية إلى سماعي الأب والجد وأجلت النواظر في... أصوله وترتيب فصوله البينة في البيان والتحصيل في أرقى الرتب وأعلى المنازل... قلمي عن الإحاطة بمجمل جميل أوصافه... محيطا بأشتات المحاسن وعزاز النوازل، قد أحرز خصلها، وجمع فرعها وأصلها ورفع عنها نقاب الشيت والشكوك، ووأوضح نتائج الرسوم والشكوك، وشحنه صاحبه أعظم الله مثوبته بكل نكتة بديعة، من علم القضاء والفتوى وكل حقيقة ودقيقة، تمس إليها الحاجة وتعم بها البلوى، وحشد عيون نصوص مالكية المغرب والمشرق، وجنّد ونشر الوثيقة الخفاقة على كل من ألف في الفن وبنا، فطارت محاسنه إذ ذاك بالجناح وأعربت عن معاني درره المكونة المشروحة الصحاح، ولهذا

قائمة الملاحق

أجاد ونصح وأصلح، وكان للمسلمين بمعياره الأوفى وأرجح في نظره ورأيه الموجّه الرشيد السلطان الخليفة المؤيد المنصور الغالب بالله المتوكل على الله سيف الله الأقطع وشهابه اللامع التطلع، أمير المؤمنين الأوهج الأول المتوكل على الله في النصر والتمكين أضعاف ما أولى ووصل به مدة الخلافة ولا أرى للمسلمين والإسلام خلافه فتح الله على يديه داني الأرض وقاصيها وملكه... وأنفذ في مشارق الأرض ومغاربها أمره ونهيه... وأصلح به أواسط البلاد وأطرافها وأرجاء المسالك وأكنافها وذل به معالي المردة الفاسقين، وأرغم به أنوف الفجرة المارقين، ونشر ذوائب ملكه على الأفطار، وثبت سرايا جنوده وعساكره الجرارة في سائر الأفطار، وثبت العلا فيه وفي غقبه إلى يوم الدين آمين آمين آمين أورد هذا الشيخ المذكور حضرته العلية صحبة ركابه وجعله أحد مشيخته الأعلام المشاورين بقصره المنصور وعلى بابه وهاهو الآن بها يقرئ ويفيد ويبدئ ويعيد أبقاه الله للمسلمين والإسلام أسوة، وحفظ عليه جملة الولد والإخوة ولو علم المولى نصره الله وأيده أن الشيخ قد جمع هذا الديوان وقيدته لمن على طلبه الفقه وحملة العلم باستنساخه، وأحبسه على عادته في النظر للمسلمين بالتالي هي أحسن ووقفه علو الحاضر والباد والرائح والغاد، واله أسأل أن يتولى الجميع بكرامته ويمنه، والسلام الجزيل الجميل الأتم الأطيب الأعم يعتمد سيادة مؤلفه من كاتبه العبد الفقير، الجاني على البعد والتداني، وفيها بالسر والمعاني، عبيد الله تعالى أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي سبحانه ولطف به.


وكتب في العشر الأوائل عام إحدى وسبعين وثمانمائة

عرفنا الله خيره.هـ

يقول العبد الفقير إلى الله سبحانه عيسى بن محمد بن عيسى المقدم وفقه الله قيّدت هذه الإجازة من خط واضعها السيد الفقيه الإمام العالم العلامة سيدي أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي نفع الله به وبأمثاله. آمين

وصلّى الله وسلّم على مولانا محمد وآله وصحبه وسلّم.

قائمة الملاحق




تقريب الوشيري لكتاب الدرر من نسخة بطيوة

بخط المهدي بن أبي عبد الله البوعبدلي.

الملحق رقم 03

عنوان المخطوط بلفظ "الدرة" المكنونة في نوازل مازونة




ورقة العنوان من مخطوط نسخة المدينة المنورة

تم تحميلها من شبكة الألوكة على الأنترنت

قائمة الملاحق

الملحق رقم 05


الورقتين الأخيرتين للجزء الأول والجزء الثاني من المخطوط



الورقة الأخيرة من الجزء الأول من كتاب "الدر"

نسخة -بطيوة- وهران.

قائمة الملاحق



الورقة الأخيرة من الجزء الثاني من كتاب "الدرر"

نسخة -بطيوة- وهران.

قائمة الفهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية :

- {أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ ١} [سورة العلق : 01] : 40
- {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝ ٢٨} [سورة فاطر : 28] : 40
- {مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيحًا مَّفْرُوضًا} [سورة النساء : 07] : 172
- {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا} [سورة النحل : 78] : 185
- {والله خلقكم وما تعملون} [سورة الصافات : 96] : 214
- {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّتَّ أَبَدًا} [التوبة : 84] : 218
- {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ ٤٢} [سورة البقرة : 42] : 206
- {يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ ١١} [سورة المجادلة : 11] : أ

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية :

- « تَجِدُونَ النَّاسَ كَأَيْلٍ مَائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً » : 139
- « لَا يَبِغُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » : 186-224
- « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ » : 120 - 215
- « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » : أ

ثالثا : فهرس القواعد الأصولية :

- إذا اتحد الحكم واختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد : 208-120
- إضافة الشيء إلى أحد دليليه لا يوجب تعددا : 212
- اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال : 206
- الشرط إذا استثنى فيه نقيض التالي أنتج نقيض المقدم : 237
- عدم القول ليس قولا بالعدم : 198 - 197 - 167
- لا يقع ترجيح النص إلا بالتعدي : 227
- المطلق إذا تجاذبه مقيدان بقيدتين متضادتين تساقطا إلا لمرجح : 209 - 120
- المعلل إذا كان لفظا مقتضاه عموم العلة : 227
- من حفظ حجة على من لم يحفظ : 188
- النص على العلة يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس : 226 - 175
- نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة للمجتهد : 225- 175

قائمة الفهارس

رابعاً : فهرس الأمثال والحكم والأشعار :

الإنسان وليد بيئته : 55

تخاصم الحق وأفلاطون وكلاهما صديق والحق أصدق منه : 207

العرق دساس : 22

كما تدين تدان : 18

لا يقفح له بالشنان : 188

لكلّ شيء إذا ما تمّ نقصان : 10

الجزاء من جنس العمل : 18

فلست براء عيب ذي الودّ كلّّه ... ولا بغض ما فيه إذا كنت راضياً

وعين الرضا عن كلّ عيب كليلّة ... ولكنّ عين السخط تبدي المساويا : 181

واعتمدوا نوازل الهلال ... ودرّه النثير كاللّالي

كذاك ما يعزى إلى مازونة ... وهو المسمى الدرر المكنونة

واعتمدوا المعيار لكن فيه ... أجوبة ضعفها بفيه : 91

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفا المرء نبلاً أن تعدّ معايبه : 207

قائمة الفهارس

خامسا : فهرس القبائل والبلدان

مما ورد في قسم الدراسة :

الأشراف الحسنية : 35

أغادير : 46

الأندلس : 11 - 23 - 26 - 30 - 31 - 40 - 45 - 47 - 52 - 64 - 79 -

82 - 128

أولاد حاج علي : 34

أولاد سالم : 34

أولاد عبد الحليم : 34

أولاد عبد الواحد : 34

أولاد قايد : 34

أولاد وادفل : 34

البربر : 33 - 35 - 56 - 60

برشلونة : 31

بسكرة : 11

بن يلول : 34

البندقية : 31

بنو الكاس : 14

بنو توجين : 61

بنو سليم : 36

بنو عابد : 34

بنو عبد الحق : 14

قائمة الفهارس

- بنو عبد المؤمن : 12 - 34
بنو عبد الواد : 12 - 13 - 16 - 34 - 36 - 39 - 61
بنو عسكر : 14
بنو فاتن : 70
بنو فودود : 14
بنو مرين : 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19
بنو هلال : 36
بنو وطاس : 14
بنو يابان : 14
بنو يرفيان : 14
بني راشد : 23 - 31 - 58
بني زروال : 57
بني عامر : 18
تاجرة : 34
تدلس : 24
تقرت : 40
تنس : 74 - 83
جبال زكار : 56
جبل الديس : 57
جبل بوسعيد : 27
جبل تينمل : 15
الحرمين الشريفين : 44
حوض فروح : 56

الزناتة : 13 - 14 - 15 - 33 - 34

سبته : 21

سجلماسة : 21

سهل البطحاء : 26

سهل تسالا : 26

السودان : 29 - 31 - 32 - 37

الشام : 44

صغارة : 34

طرابلس : 21

العراق : 44

العرب الهلالية : 35 - 36

العين الصفراء : 34

عين كرمان : 57

غرناطة : ه - 24 - 37 - 44

قبيلة لمتولة : 15

قبيلة مغراوة : 34 - 57 - 60 - 61

قبيلة مغيرة : 70 - 73

قرية العلويين : 28

القصبة : 20

كومية : 34

المرازقة : 40

مصمودة : 20

المعقل : 36

قائمة الفهارس

ملوية : 15

مليانة : 23 - 27 - 60

ندرومة : 34

هراوة : 23

هنتاتة : 20

مما ورد قسم التحقيق :

الترك : 140

السودان : 140

قائمة الفهارس

سادسا : فهرس الأعلام :

مما ورد في قسم الدراسة:

- ابن الحمراء : 20 - 21 - 22
ابن خرداذبة : 58
ابن عرفة : 77 - 100
ابن علي المغيلي : 68
ابن مرزوق الحفيد : 44 - 49 - 50 - 84 - 100
أبو الحاج يوسف بن أبي حمو الثاني : 17
أبو الحسن التنسي : 46
أبو الحسن علي بن محمد القلصادي : 50 - 51 - 78
أبو العباس أحمد العاقل : 22 - 23
أبو العباس أحمد بن زاغو : 78
أبو العباس المريني : 18
أبو الفضل العقباني : 32 - 71 - 72 - 74 - 81 - 98 - 102 - 108 - 112
- 119 - 126
أبو المهاجر دينار : 35
أبو تاشفين عبد الرحمن الثاني : 16
أبو ثابت يوسف بن أبي تاشفين : 17
أبو حمو الثاني : 16 - 17 - 43 - 48
أبو حمو موسى الأول : 47 - 48
أبو راس الناصري : 65 - 67 - 68
أبو زيان محمد بن أبي ثابت : 23
أبو سعيد عثمان : 47 - 61

- أبو طالب محمد بن علي المازوني : 68
أبو عبد الله التلمساني -حمو الشريف- : 79
أبو عبد الله الثابتي : 24
أبو عبد الله المقرئ : 94
أبو عبد الله بن خولة : 18
أبو عبد الله بن عقاب : 98 - 126
أبو عبد الله بن محمد المتوكل : 23
أبو عبد الله محمد الشريف : 50
أبو عبد الله محمد العبادي : 79 - 81
أبو عبد الله محمد المغيلي : 49
أبو عمران عيسى المغيلي المازوني : 76
أبو عمرو عثمان : 23
أبو فارس : 21 - 22
أبو مالك عبد الواحد : 19 - 22
أبو محمد الكنغيسي الجزولي المصمودي : 82
أبو محمد عبد الواحد الونشريسي : 82
أبو موسى عمران المشدالي : 48
أبو يعقوب المريني : 61
أحمد بن إدريس البجائي : 94
أحمد بن محمد بن زكري : 67
بوعبد الله المغوفل : 65
التاسولي : 95
الرماصي : 69

- السخاوي : 49
- السعيد محمد العقباني : 50 - 76 - 126
- عبد الرحمن الثعالبي : 77
- عبد الرحمن المجاجي : 69
- عبد الرحمن الوغليسي : 98 - 126
- عبد العزيز البلداوي : 63
- عبد المؤمن بن علي : 13 - 15
- عبدون الحباك : 40
- علي بن منديل : 60
- عمر الغلاوي : 91
- عمر القلشاني : 79 - 80 - 126 - 134
- عيسى العلمي : 95
- المأمون الموحيدي : 38
- محمد الشارف : 63
- محمد العقباني : 78 - 80 - 85
- محمد بن أبي الفضل بن سعيد بن سعد : 51
- محمد بن القاسم القصار الفاسي : 82
- محمد بن عبد الله التنسي : 12 - 49 - 50
- محمد بن علي السنوسي : 65
- محمد بن غالية : 23
- محمد بن قاسم القوري اللخمي : 81
- محمد بن قندوز المستغانمي : 65
- محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي : 49

المخضب : 15

الملاح : 37

موسى بن النصير : 35

الناصر بن منصور : 20

هلال القطلاني : 37

يحي بن غانية : 20 - 60

اليعقوبي : 58

يغمراسن بن زيان : 13 - 24 - 28 - 38 - 46 - 61

مما ورد في التحقيق :

ابن أبي زيد : 162 - 218 - 225 - 235

ابن أبي سلمة : 153

ابن التلمساني : 190 - 215

ابن الجلاب : 194

ابن الحاج : 168 - 200

ابن الحاجب : 134 - 137 - 139 - 141 - 142 - 144 - 145 - 150 -

158 - 162 - 212 - 213 - 214 - 216 - 229 - 241

ابن العربي : 235

ابن القاسم : 141 - 144 - 159 - 160 - 161 - 163 - 164 - 169 -

202 - 203 - 204 - 205 - 206 - 208

ابن بشير : 152 - 156 - 194

ابن رشد الجد : 163 - 164 - 165 - 166 - 168 - 169 - 170 - 172 -

173 - 175 - 180 - 185 - 186 - 187 - 189 - 190 - 191 - 193 -

194 - 195 - 196 - 198 - 199 - 201 - 202 - 203 - 206 - 207 -

قائمة الفهارس

208 - 209 - 219 - 220 - 221 - 222 - 225 - 226 - 231 - 236 -

240 - 241

ابن رشد الحفيد : 225

ابن شاس : 203 - 211

ابن عباس رضي الله عنه - : 191

ابن عبد السلام : 139 - 170 - 202 - 207

ابن عتاب : 188

ابن عرفة : 145 - 146 - 170 - 202

ابن عطاء الله : 230

ابن محرز : 137 - 156 - 162 - 168 - 200 - 201 - 204 - 205

ابن مغيث : 186 - 187

ابن واصل : 238

ابن يونس : 145 - 154 - 162 - 163 - 167 - 168 - 198 - 199 - 200 -

201 - 204 - 205 -

الأبهرى : 189

أبو إبراهيم : 163 - 168 - 200 - 204 - 207

أبو إسحاق : 144 - 229

أبو الحسن الصغير : 144

أبو الحسن المغربي : 193 - 204

أبو الحسن علي بن محمد الحلبي : 141

أبو الفضل سعيد العقباني : 132 - 133 - 139 - 237 - 241

أبو حنيفة : 215

أبو سعيد : 146 - 150 - 151 - 155

- أبو عبد الله بن عقاب : 162 – 179
أبو عمر بن عبد البر : 189
الأبياري : 229
أشهب : 189
الأمدي : 229
الأنباري : 215
البرادعي : 161 – 162 – 169 – 200
خليل : 142 – 146
الدقاق : 199
شهاب الدين القرافي : 210 – 215
عبد الرحمن الوغليسي : 133
عبد الله بن مرزوق : 179 – 241
عمر القلشاني : 134
الغزالي – أبو حامد- : 200 – 216
قاسم القسنطيني : 137
القاضي عبد الوهاب : 187 – 188
القاضي عياض : 146 – 175 – 225
اللخمي : 145 – 146 – 147 – 148 – 149 – 158 – 159 – 160
المازري : 145 – 188 – 235
محمد بن العباس : 137
محمد بن المواز : 142

المذكورة في متن التحقيق

الإبريزية : 182

أزهدت : 143 - 145 - 153 - 160

أفرك : 143 - 145 - 160

الإقتراني الحملي : 176 - 178 - 231 - 241 - 243

الإيماء : 138

بيكارا : 134

تنقيح المناط : 215

تخريج المناط : 215

جذاه : 141 - 145

جزام : 168 - 200 - 206

حوالة الأسواق : 162 - 167 - 197 - 199 - 200 - 201 - 202 - 204 -

209

دلالة الإقتران : 146

الشرطي المتصل : 177 - 236

الشرطي المنفصل : 178 - 238

الضابط : 135 - 136

الضمان : 138 - 140 - 146 - 159

الغريم : 142 - 147 - 154 - 158

قرمز : 126 - 132 - 133 - 134

قياس شبه : 215

قياس علة : 215

قائمة الفهارس

- اللمي والإني : 138
مسلك اللف والنشر : 197
المطمورة : 134
المفاقمة : 234
مفهوم الشرط : 135
مفهوم الصفة : 199
مفهوم اللقب : 197 - 198 - 199
مفهوم الموافقة : 202
المنطوق : 207
النازلة : 156 - 157 - 159

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- ابن أبي زرع : علي الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصورة للطباعة والوراقة، الرباط، (د ط)، 1972م.
- ابن الأثير : أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الكريم بن عبد الواحد الشيباني الملقب بعز الدين (ت630هـ)، الكامل في التاريخ، مراجعة وتصحيح : محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 4، 1424هـ / 2003م.
- ابن الأحمر : إسماعيل أبو الوليد، روضة النسر في دولة بني مرين، المطبعة الملكية، الرباط، (د ط)، 1382هـ / 1962م.
- ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تقديم وتحقيق وتعليق : هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط 1، 1421هـ / 2001م.
- ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت 646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ط)، ط2، 1421هـ / 2000م.
- ابن الشماخ : أبو عبد الله محمد بن أحمد، الأدلة البيئية النورانية من مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق وتقديم : الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، تونس، (د ط)، 1980م.
- ابن العربي : القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت543)، قانون التأويل، دراسة وتحقيق : محمد السليمانى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط1، 1306هـ / 1986م.
- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط1، 1420هـ / 1999م.
- ابن جنّي : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ)، سر صناعة الإعراب، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ / 2000م.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن خلدون : أبو زكرياء يحيى بن محمد (ت 780هـ/1378م)، بغية الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق وتقديم : عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر (د ط)، 1980م.
- ابن خلدون : عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين (ت 808هـ)، تاريخ ابن خلدون، المقدمة، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس : خليل شحادة، مراجعة ن: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (د ط)، 1421هـ/2001م.
- ابن خلدون : عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين (ت 808هـ)، تاريخ ابن خلدون - المقدمة، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس : خليل شحادة، مراجعة : سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (د ط)، 1421هـ/2001م.
- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون ، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس : خليل شحادة، مراجعة : سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (د ط)، 1421هـ/2000م.
- ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر.
- ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سينا، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1994م.
- ابن عبد ربه الأندلسي : أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت 328هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1404هـ.
- ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (قسم الموحدين)، تحقيق : محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ودار الثقافة، المغرب، ط1، 1985م.
- ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1418 هـ.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن مرزوق : أبو عبد الله محمد (ت781هـ)، المناقب المرزوقية، دراسة وتحقيق : سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1429هـ/2008م.
- ابن مريم : أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المليتي المديوني التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، (د ط)، 1908م.
- أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا، تحقيق وتعليق: اسماعيل العربي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1980م.
- أبو القاسم سعد الله، بعض التحولات في مسيرة التعليم بالجزائر خلال العهد العثماني، في جريدة البصائر العدد1، الجزائر 21-28 جانفي 2002م.
- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 1500/1830م، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1998م.
- أحمد بن خالد الناصري، الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى، تحقيق : جعفر الناصري، و آخرون، دار الكتاب، المغرب.
- الأصفهاني : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749 هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق : محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط 1، 1406 هـ /1986م،
- الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د م ط)، ط1، 1415هـ/1994م.
- الأمير، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تقديم وتحقيق : الشيخ ابراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2009م.
- الباجي : أبو الوليد، الإشارات في أصول المالكية، المطبعة التونسية، نهج سوق البلاط، تونس، ط3، 1351هـ.

قائمة المصادر والمراجع

- البرماوي : شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت 831هـ)، الفوائد السننية في شرح الألفية، تحقيق : عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر، طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية، السعودية، ط1، 1436هـ/2015م.
- بشير رمضان التليسي، الإتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي خلال القرن الرابع هجري/ العاشر ميلادي، دار المدار الإسلامي بيروت - لبنان، ط 1، 2003م.
- بن عمر حمدادو، محمد أبو عبد الله المغوفل (828-923هـ) والتعريف بتأليفه فلك الكواكب وعلم الرقيا إلى المراتب، المجلة الجزائرية للمخطوطات، عدد5، 2008م.
- بوزياني الدراجي، القبائل الأمازيغية (أدوارها مواطنها أعيانها)، دار الكتاب العربي، الجزائر، (د ط)، 2007م.
- التسولي : أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي (ت1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق وضبط وتصحيح : محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1918هـ/1998م.
- التنبكتي : أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق : محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1421هـ/2000م.
- التنسي : محمد بن عبد الله (ت899هـ)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تحقيق وتعليق : محمود آغا بوعياذ، موفم للنشر - الجزائر، (د ط)، 2011م.
- الجاحظ : عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت255هـ)، الحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.
- الجاحظ في البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د ط)، 1423هـ.
- الجيلاي : عبد الرحمن بن محمد، تاريخ الجزائر العام، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، 1385هـ/1965م.

قائمة المصادر والمراجع

- الحاج محمد بن رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، (د م ن)، (د ط)، 2011م.
- الخطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ط)، ط3، 1412هـ/1992م.
- الحلاق القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم (ت 1332هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د ط)، (د ت ط).
- الخرشى : أبو عبد الله محمد، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط2، 1317هـ.
- دهينة عطا الله، الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لدولة بني زيان ضمن كتاب الجزائر في التاريخ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د ط)، 1984م.
- روبير برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1988م، ج 1.
- روبير برونشفيك، رحلتان إلى شمال إفريقيا، يصدرها : فؤاد سيزكين، مجلة الجغرافيا الإسلامية، منشورات معهد تاريخ العلوم العربية الإسلامية، 1994م.
- الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (د ط)، 2001م.
- الزركشي : أبي عبد الله محمد بن إبراهيم، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق : محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط 2، (د ت ن).
- الزركلي : خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط 15، مايو 2002م.
- الزهري : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (توفي أواسط القرن 6هـ)، كتاب الجغرافية، تحقيق : محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ط)،

قائمة المصادر والمراجع

- الزباني : أبو القاسم، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، تحقيق وتعليق : عبد الكريم الفيلاي، دار المعرفة، الرباط، (د ط)، 1412هـ/1991م.
- السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- الشُّرَيْشِي : أبو عباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القَيْسِي الشُّرَيْشِي (ت 619هـ)، شرح مقامات الحريري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1427، 2006م.
- الشريف الإدريسي : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني، (ت560هـ/1166م)، ترجمة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
- الشنقيطي : شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، [آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق : علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط5، 1441هـ/2019م.
- الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (1325-1393هـ)، آداب البحث والمناظرة، (آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط5، 1441هـ/2019م.
- صالح بن قرية وآخرون، تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، 1428هـ/2007م.
- صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري (ت 1218)، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة، بيروت، (د ت ط).
- صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ط1، 1422هـ.

قائمة المصادر والمراجع

- صحيح مسلم، تحقيق : أحمد بن رفعت حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.
- الصلابي : علي بن محمد، الدولة الأمية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، 1429هـ/2008م.
- الطاهر جتّان، مازونة عاصمة الظهرة، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1426هـ/2005م.
- الطمار : محمد بن عمرو، تلمسان عبر العصور، المؤسسة الوطنية للكتاب،
- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت - لبنان، ط2، 1400هـ/1980م.
- عبد الحميد حاجيات، أبو حمو موسى الثاني (حياته وآثاره)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د ط)، 1394هـ/1984م.
- عبد الرحمن بشير، اليهود في المغرب العربي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط1، 2001م.
- عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)، موفم للنشر، الجزائر، (د ط)، 2002م.
- عبد الفتاح مقلد الغنيمي، موسوعة تاريخ المغرب العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1414هـ/1994م.
- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق وتعليق : محمد سعيد العريان، ومحمد العربي العلمي، مطبعة الإستقامة، القاهرة - مصر، ط1، 1368هـ/1949م.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو 395هـ)، جمهرة الأمثال، دار الفكر، بيروت، (د ت ن).
- العشماوي : أحمد بن محمد المكي، السلسلة الوافية والياقوتة الصافية في أنساب أهل البيت المطهر أهله بنص الكتاب، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

قائمة المصادر والمراجع

- العلمي : عيسى بن علي الحسني، النوازل، تحقيق : المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1406هـ/1986م.
- عlish : محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، (د ط)، 1409هـ/1989م.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.
- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، (د م ط)، ط1، 1413هـ/1993م.
- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق : سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961م.
- الغلاوي : محمد بن عمر، بوطليحية، تحقيق ودراسة : يحيى بن البراء، المكتبة المكية، السعودية، ومؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ/2003م.
- القاسم بن سلام : أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، الأمثال، تحقيق : عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط1، 1400هـ/1980م.
- القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1970م.
- قايد مولود، البربر عبر التاريخ من الكاهنة إلى العهد التركي، منشورات ميموني، الجزائر، ط1، 2007م.
- القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- القرافي : بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر (ت 1008هـ)، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، تحقيق : علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م.

قائمة المصادر والمراجع

- القرافي : شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م.
- القرافي، الفروق(أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب، (د ط)، (د ت ط).
- القرطبي : أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.
- القلصادي : أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي (ت891هـ)، رحلة القلصادي، دراسة وتحقيق : محمد أبو الأجنان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس (د ط)،
- اللخمي : علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.
- لسان الدين ابن الخطيب، أعمال الأعلام، تحقيق مختار العبادي وإبراهيم الكتاني. الدار البيضاء 1964م.
- مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ط2، 1439هـ/2017م.
- محمد العروس المطوي، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، دار المغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (د ط)، 1986م.
- محمد بن الخوجة، صفحات من تاريخ تونس، تقديم وتحقيق : حمادي الساحلي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986م.
- محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، تخريج وتعليق : عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
- محمد بن يوسف الزياني، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تقديم وتعليق المهدي بوعبدلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1978م.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد علي الصلابي، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، دار الإيمان، الإسكندرية - مصر (د ط)، 2003م.
- محمود آغا بوعياض، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، (د م ن)، (د ط)، 1982م.
- مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، (د ط)، 2009م.
- مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - مصر، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2002م.
- المزاري: الأغا بن عودة، طلوع سعد السعود، تحقيق ودراسة: يحي بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1990م.
- المستعصي: محمد بن أيدير (639هـ/710هـ)، الدر الفريد وبيت القصيد، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1436هـ/2015م.
- المقرئ: أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صابر، بيروت، (د ط)، 1388هـ/1968م.
- المنجور: فهرس أحمد المنجور، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، (د ط)، 1396هـ/1976م.
- مؤلف مجهول، الحل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق: سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1399هـ/1779م.
- الميلي: مبارك بن محمد، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح: محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- الناصري: أبو العباس أحمد بن خالد، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، (د ط)، 1954م.

قائمة المصادر والمراجع

- الناصري : أبو راس، فتح الإله ومنتها في التحدث بفضل ربي ونعمته، تحقيق : محمد بن عبد الكريم الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.
- نور الدين الملا : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تقديم : عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق وتعليق : محمد نزار تميم وآخرون، دار الأرقم، لبنان - بيروت، (د ط)، (د ت ط).
- الوراكلي حسين، المشيخة العلمية في المغرب والأندلس خلال القرن الثامن هجري، طنجة، (د ط)، 1990م.
- الوزان : حسن بن محمد الفاسي المعروف ب : ليون الإفريقي، وصف إفريقيا، ترجمه من الفرنسية : محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1983م.
- الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى (ت914هـ)، الوفيات، تحقيق : محمد بن يوسف القاضي، شركة توزيع الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ودار الغرب الإسلامي بيروت، (د ط)، 1401هـ/1981م.
- يحيى بن خلدون : أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ببيير فونطانا الشرقية، الجزائر، (د ط)، 1903م.

المجلات والدراسات :

- بركات اسماعيل، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني (ت883هـ/1478م)، دراسة وتحقيق من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، تخصص المخطوط العربي، جامعة منتوري - قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2009-2010م.

قائمة المصادر والمراجع

- بسام كامل عبد الرزاق شقدان، تلمسان في العهد الزياني 633-962هـ / 1235-1555م، رسالة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، قسم التاريخ، نابلس، فلسطين، 1422هـ/2002م.
- بلعربي خالد، الأسواق في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني، مؤسسة كان التاريخية، العدد6، الكويت، 1430هـ/2009م.
- بومنقار معاد، المغارسة في المغرب الأوسط من خلال نوازل المازوني (ت1478/883م) "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" رسالة دكتوراة، تاريخ وسيط، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، مجلة عصور الجديدة، مخبر تاريخ الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، العدد1، 1443هـ/2022م.
- حساني مختار، الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للدولة الزيانية، رسالة الدكتوراه الحلقة الثالثة، المعهد الوطني للدراسات التاريخية جامعة الجزائر، 1985-1986م.
- حليمي جعفر وآخرون، دعائم بناء الفتوى عند المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مجلة الإحياء، ج 21، العدد 28، جانفي 2021م، ص 307-320.
- خير الدين سيب، انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب، أعمال الملتقى الوطني الرابع للمذهب المالكي، الجزائر 2008م.
- رشيد بورويبة، جولة عبر مساجد تلمسان في مجلة الأصالة، صدرت عن وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، مجلد 04 العدد 26-27، الجزائر، 1975م.
- زهرة شرفي، الدرر المكنونة دراسة تحقيق مسائل البيوع، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، إشراف الأستاذ محمد عيسى، جامعة الجزائر - كلية العلوم الإسلامية، 2004-2005م.
- عبد الرحمن المجاجي، التعرّيج والتبرّيج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتولّيج، دراسة وتحقيق : خالد بوشمة، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، مجلد 4، العدد 7، 2014م.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد العزيز تعرج، المساجد الزيانية بتلمسان، عمارتها وخصائصها، في حوليات جامعة الجزائر، العدد 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1413هـ/1992م.
- عبد المجيد مزيان، المؤسسات الثقافية في الجزائر قبل الإستعمار، مجلة التاريخ، العدد2، الجزائر، 1986م.
- عطابي جمال، معالم وأعلام مازونة التاريخية، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، العدد 10، 2017م.
- كمال خلفات، أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانبين الإقتصادي والإجتماعي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد01، 2020م.
- مبخوت بدواية، الحياة الإقتصادية بالمغرب الأوسط في العهد الزياني، في دورية : قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية، تصدر عن مخبر الدراسات الحضارية والفكرية، جامعة تلمسان، العدد التجريبي، 1429هـ/2008م.
- محمد بوركبة، جوانب من مخطوط قلعة بني راشد للشيخ أبي عمران القلعي (المجلة الجزائرية للمخطوطات)، العدد1، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، 2003م.
- محمد بوشقيف، تطور العلوم ببلاد المغرب الأوسط خلال القرنين 8 و9هـ / 14 و 15م، أطروحة دكتوراة في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة تلمسان، 1432هـ/2011م.
- محمد سكحال، تدوين النوازل في الغرب الإسلامي، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، دار الثقافة، عين الدفلى - الجزائر، (د ط)، 1431هـ/2010م.
- محمد مكوي، المؤسسات التعليمية في العهد الزياني القرن 8هـ/ 14م، مجلة الفكر الجزائري يصدرها مخبر المرجعيات الفلسفية والفنية للتفكير البلاغي والنقدي، العدد4، الجزائر، 1430هـ/2009م.

قائمة المصادر والمراجع

- مسعود العيد، حركة التعليم في الجزائر في العهد العثماني، في مجلة سرتا، العدد3، السنة الثانية، قسنطينة، 1980م.
- نورة شرقي، الحياة الإجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين (524-667هـ/1126-1228م)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2007-2008م.
- نور الدين غرداوي، تحقيق الدرر المكنونة، الجزء الرابع، سنة 2010/2011م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في التاريخ الوسيط، إشراف الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمود لعرج، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ.

المواقع الإلكترونية :

- موقع شبكة الألوكة، <https://www.alukah.net/library/0/109910/> (دخول بتاريخ : 2022/06/19).

المراجع والدراسات الأجنبية :

- Abu Ali Al-Madani (Al-H'ssan Ibn Rahhal , TAD'MIN AC-cunna ,Etude et Traduction par J Berque ,Edition carbonel ; Alger ,1949.
- Arnaud, voyages extraordinaires et nouvelles agreables par Mohamed Abou Ras Ennasri, in revue Africaine, ed A jourdin, Alger 1879.
- haw thomas, voyage dans la legence d'Alger, ou description Géographique, physique, phylologique, etc de cet etat, trad de l'anglais par, j.mac carthy, ed: marlin, paris, 1830.
- heenri Fourmel, etudes sur la conquetede l'Afrique par les Arabes et recherches sur les tribues berberes qui ont occupees le maghreb central, imperiale, Paris 1857.
- Moulay bel Hamissi, mazouna : une petite ville une langue histor, société nationale d'Edition et de diffusion, Alger 1981.
- Y.loukil, mazouna ancienn capital du dahara Alger : imprimerie Algérienne,1912.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	المختصرات والرموز
أ - ز	مقدمة
8	قسم الدراسة
9	الفصل الأول : عصر الإمام المازوني
10	تمهيد
11	المبحث الأول : الحالة السياسية لعصر المازوني خلال الفترة ما بين (791هـ-910هـ / 1388م-1504م)
12	المطلب الأول : الدولة الزيانية وفترة التدخل المريني (791-827هـ / 1388-1424م)
12	الفرع الأول : توطئة حول الدولة الزيانية والدولة المرينية
12	أولا : الدولة الزيانية
14	ثانيا : الدولة المرينية
15	الفرع الثاني : الدولة الزيانية والتدخل المريني 791هـ - 827هـ / 1388م-1424م
16	أولا : ولاية أبي تاشفين أبو عبد الرحمن الثاني (791-795هـ / 1388-1424م)
17	ثانيا : ولاية أبي ثابت يوسف بن أبي تاشفين 795هـ / 1397م
17	ثالثا : ولاية أبي الحاج يوسف بن أبي حمو 795 - 796هـ / 1393-1394م
17	رابعا : ولاية أبي زيان محمد الثاني بن أبي حمو (796-801هـ / 1394-1399م)
18	خامسا : ولاية أبي محمد عبد الله بن أبي حمو 801-804هـ / 1898-1401م
18	سادسا : ولاية أبي عبد الله محمد المعروف بابن خولة 804-813هـ / 1401-1411م

فهرس المحتويات

19	سابعاً : ولاية عبد الرحمن الثالث بن محمد بن خولة 813-814هـ/ 1411-1411م
19	ثامناً : ولاية السعيد بن أبي حمو (814هـ / 1411م)
19	تاسعاً : ولاية أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو (814-827هـ/ 1411-1424م)
20	المطلب الثاني : الدولة الزيانية وفترة التدخّل الحفصيّ 827-910هـ/ 1424-1504م
20	الفرع الأول : لمحة عن الدولة الحفصية
21	الفرع الثاني : ضعف الدولة الزيانية والنفوذ الحفصي عليها 827- 910هـ / 1424-1504م
21	أولاً : ولاية أبي عبد الله محمد المدعو بابن الحمراء، 827-831هـ/ 1424-1428م
22	ثانياً : ولاية أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو للمرة الثانية 831- 833هـ/1428-1430م
22	ثالثاً : ولاية أبي عبد الله محمد المدعو بابن الحمراء للمرة الثانية 833هـ/1430م:
22	رابعاً : ولاية أبي العباس أحمد المعتصم بالله الملقب بالعاقل 834- 866هـ/1431-1462م
23	خامساً : ولاية أبي عبد الله محمد المتوكل 866-873هـ/1462-1468م
24	سادساً : ولاية أبي تاشفين الثالث 873هـ / 1468م:
24	سابعاً : ولاية أبي عبد الله محمد الثابتي 873هـ / 1468م
25	المبحث الثاني : الحالة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية
25	المطلب الأول: الأوضاع الإقتصادية.
26	الفرع الأول : النشاط الفلاحيّ
28	الفرع الثاني : الصناعة (الإنتاج الحرفي)

فهرس المحتويات

30	الفرع الثالث : التّجارة
30	أولاً : التّجارة الداخلية
31	ثانيا : التّجارة الخارجية
32	المطلب الثاني : الأوضاع الإجتماعية
33	الفرع الأول : الأجناس السكانية للدولة الزيانية
33	أولاً : البربر
33	1-قبيلة زناتة
34	2-قبيلة كومية
35	ثانيا : العرب
35	1-العرب الفاتحين
35	2-العرب الهلالية
36	ثالثاً : الأندلسيون
37	رابعاً : أهل الذمة : (اليهود - النصارى)
37	1-اليهود
38	2-النصارى
38	أ- <u>الجند</u>
38	ب- <u>التجار</u>
39	ج- <u>عمال القصر الزياني</u>
39	الفرع الثاني : طبقات المجتمع الزياني
39	أولاً : الطبقة الخاصة
39	1-فئة الحكام
39	2-فئة الأشراف
39	3-فئة العلماء والفقهاء
40	4-فئة التجار الكبار
41	ثانيا : الطبقة العامة :

فهرس المحتويات

41	1-فئة الفلاحين
41	أ- مزارع مستأجر
41	ب- مزارع مشارك
41	ج- مزارع موسمي
41	2-فئة أصحاب المهن
41	3-فئة التجار الصغار
42	ثالثا : طبقة العبيد
42	الفرع الثالث : العادات والتقاليد
42	أولا : عيدي الفطر والأضحى
43	ثانيا : المولد النبوي الشريف
43	المطلب الثالث : الأوضاع الثقافية والعلمية
44	الفرع الأول : الرحلة في طلب العلم
45	الفرع الثاني : الاهتمام بالعلم ومجالسه من طرف السلاطين
45	أولا : تشييد المؤسسات العلمية والدينية وخزائن الكتب
46	1-المساجد والجوامع :
46	أ- المسجد الجامع بأغادير
46	ب- جامع تلمسان الكبير
46	ت- مسجد سيدي أبي الحسن التنسي
47	ث- مسجد أولاد الإمام
47	ج-مسجد سيدي إبراهيم المصمودي
47	2-الكتاتيب
47	3-المدارس
48	أ- مدرسة ابني الإمام
48	ب-المدرسة التاشفينية
48	ت-المدرسة اليعقوبية

فهرس المحتويات

48	الفرع الثالث : التأليف
48	أولاً : علوم ذات صلة بالشريعة (نقلية)
49	1-القرآن (علوم القرآن، التفسير...)
49	2-علم الحديث
49	3-علم الفقه
50	ثانيا : العلوم الأدبية
50	ثالثا : علم التاريخ
52	ملخص الفصل الأول
54	الفصل الثاني : التعريف بحاضرة مازونة، وإمامها (الفقيه يحي المازوني)
55	تمهيد
55	المبحث الأول : التعريف بحاضرة مازونة
56	المطلب الأول : تاريخ مازونة
56	الفرع الأول : الموقع وأصل التسمية
56	أولاً الإطار الجغرافي
57	ثانيا: تأسيس المدينة وأصل التسمية
59	الفرع الثاني الحياة السياسية والعامه لمدينة مازونة
59	أولاً : في الحياة السياسية
59	1-المرحلة البربرية.
60	2-المرحلة الإسلامية (مازونة في العهد الإسلامي)
60	3-العهد الزياني
61	ثانيا : الحياة العامة لمدينة مازونة (الإقتصادية - الإجتماعية - الثقافية)
63	المطلب الثاني : علماء مدينة مازونة ودورهم في خدمة المذهب المالكي
64	الفرع الأول : من أعلام مدينة مازونة
64	أولاً : أبو عمران عيسى بن موسى المغيلي المازوني (ت 9هـ / 15م)
64	ثانيا : أبو زكرياء يحي بن أبي عمران المازوني (ت 833هـ/1478م)

فهرس المحتويات

65	الفرع الثاني : دور علماء مازونة في خدمة المذهب المالكي
66	أولا : التآليف المازونية في المذهب المالكي
67	ثانيا : دراسة وتدريس المذهب المالكي من قبل علماء مازونة
68	ثالثا : اهتمام علماء مازونة بكتب المالكية -مختصر خليل- نموذجا
69	المبحث الثاني : حياة الفقيه الإمام المازوني
70	المطلب الأول : التعريف بالفقيه المازوني
70	الفرع الأول : اسمه، وكنيته، ولقبه
71	الفرع الثاني : مولده ونشأته
71	أولا : مولده
72	ثانيا : نشأته
73	الفرع الثالث : أخلاقه ومسيرته العلمية
73	أولا : أخلاقه
75	ثانيا : مسيرته العلمية
76	المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته
76	الفرع الأول : شيوخه
80	الفرع الثاني : تلاميذه
83	المطلب الثالث : المكانة العلمية للإمام المازوني ووفاته وآثاره
83	الفرع الأول : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
83	أولا : مكانته العلمية
83	1-توليه القضاء
83	2-التدريس والإقراء
84	ثانيا : ثناء العلماء عليه
85	الفرع الثاني : وفاته وآثاره العلمية
85	أولا : وفاته
86	ثانيا : آثاره العلمية

فهرس المحتويات

87	ملخص الفصل الثاني
88	الفصل الثالث : دراسة المؤلف (الدرر)
89	تمهيد
89	المبحث الأول : توثيق المخطوط والغرض من تأليفه وأهميته
90	المطلب الأول : توثيق المخطوط
90	الفرع الأول : التحقيق في عنوانه
91	الفرع الثاني : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه
92	المطلب الثاني: الغرض من تأليفه وأهميته
92	الفرع الأول : الغرض من تأليفه
93	الفرع الثاني : أهمية الكتاب ومكانته العلمية
96	المبحث الثاني : مصادر المخطوط ونسخه
96	المطلب الأول : مصادر المخطوط
96	الفرع الأول : جمع الفتاوى والسؤالات
96	أولاً : ما جمعه والده
97	ثانياً : ما جمعه بنفسه
97	ثالثاً : فتاوى وسؤالات أقرانه وشيوخه
99	الفرع الثاني : الكتب المعتمدة
99	أولاً : كتب الفقه المالكي
100	ثانياً : الشروح والمختصرات
101	ثالثاً : كتب أخرى متنوعة ومتخصصة
101	1- كتب النوازل والفتاوى
101	2- كتب القواعد والأصول
101	المطلب الثاني : نسخ المخطوط
101	الفرع الأول : وصف النسخ المعتمدة والملاحظات عليها
101	أولاً : وصف النسخ المعتمدة

فهرس المحتويات

101	1-النسخة "بط"
108	2-النسخة "بت"
112	3-النسخة "مد"
117	الفرع الثاني : نسخ أخرى للمخطوط
117	المبحث الثالث : منهجية تأليف المخطوط ومحتواه
118	المطلب الأول : المنهجية في التأليف
118	الفرع الأول : المنهج والأسلوب
118	أولاً : منهج بناء الفتوى عند الإمام المازوني
118	1-تصوّر المسألة
119	2-مرحلة التكييف
119	3-مرحلة بيان الحكم
121	ثانياً : المنهجية العامة للمؤلف
121	1-الأسلوب المتبع في النقل والشرح
121	2-الأسلوب في صياغة النصوص وكيفية الإقتباس
122	الفرع الثاني : النقد والتقويم للكتاب
122	المطلب الثاني : عرض مادة المخطوط (المحتوى)
122	الفرع الأول : محتوى الكتاب وموضوعاته
122	أولاً : الربع الأول من الكتاب
123	ثانياً : الربع الثاني من الكتاب
124	ثالثاً : الربع الثالث من الكتاب
125	رابعاً : الربع الرابع
125	الفرع الثاني : مسائل من السلم
125	أولاً : عنوان الفصل
125	ثانياً : ترتيبه بين الفصول
125	ثالثاً : عدد المسائل

فهرس المحتويات

128	ملخص الفصل الثالث
129	قسم التحقيق
132	المسألة الأولى
132	المسألة الثانية
133	المسألة الثالثة
134	المسألة الرابعة
134	المسألة الخامسة
139	المسألة السادسة
140	المسألة السابعة
161	المسألة الثامنة
241	الخاتمة
244	الملاحق
255	الفهارس
271	قائمة المصادر والمراجع
286	فهرس الموضوعات

ملخص البحث :

إن هذا البحث يهدف إلى التعريف بشخصية الإمام المازوني ، الفقيه ، القاضي ، والكشف عن حياته العلمية والخاصة ، وإبراز المكانة المرموقة التي حازها بين علماء زمانه ، وكذا الحياة العلمية السائدة في عصره ، في القرن التاسع الهجري ، من خلال كتابه "الدرر" ، وآثاره على جميع مستويات الحياة.

كما سنلقي بالضوء على مؤلفاته رغم شح المصادر في بيانها، إلا كتاب "الدرر" الذي هو مرآة تعكس مدى تمكن الإمام المازوني في العلوم الإسلامية بمختلف فنونها. الأمر الذي جعله متقلدا لوسام الفتوى والقضاء.

كما عملنا في مصنفه "الدرر" على الكشف عن مكنوناته ومضامينه الموثقة بين دفتيه مع دراسة وتحليل للمنهج المتبع في بسط موضوعاته من خلال "مسائل من السلم"، وهذا العمل في جملة إخراج وبعث للنص إلى الوجود بعد أن كان مغيباً ومكثراً في رفوف خزائن المخطوطات ، في حلة بهية تجعله أقرب ما يكون إلى إبرازة كان يريد لها مؤلفه.

الكلمات المفتاحية :

أبو زكريا يحي المازوني - الدرر المكنونة في نوازل مازونة - مسائل من السلم - فقه النوازل - مازونة.

Abstract

This research aims to define the personality of Imam Al-Mazouni, the jurist, the judge, and to reveal his scientific and private life, and to highlight the prestigious position he attained among the scholars of his time, as well as the prevailing scientific life in his time, in the ninth century AH, through his book "Al-Durar" and its effects at all levels of life.

We will also shed light on his writings despite the scarcity of sources in their statement, except for the book "Al-Durar", which is a mirror that

reflects the extent of Imam Al-Mazouni's mastery in Islamic sciences in its various arts. Which made him an emperor of the Fatwa and Judiciary Medal.

We also worked in his work “Al-Durar” to reveal its secrets and contents transmitted between its two covers, with a study and analysis of the method used to simplify its topics through “issues from peace”, and this work in its entirety was the extraction and resurrection of the text after it had been hidden and stacked in the shelves of manuscript coffer. In a beautiful outfit that makes it as close as possible to the highlight that its author wanted for him.

key words :

Abu Zakaria Yahya al-Mazouni - The pearls hidden in the calamities of Mazouna - Issues of peace - the jurisprudence of calamities - Mazouna.